


نوازلُ الخِطبةِ وأحكامها

دراسة فقهية تأصيلية معاصرة

د / عبد الفتاح عادل الفخراي

مدرس الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنين بدسوق - جامعة الأزهر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، ورضي الله عن الصحابة، والتابعين، والعاملين بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن الدين الإسلامي قد اعتنى ببناء الأسرة عناية فائقة، واهتم بها اهتماماً بليغاً؛ لأنها هي اللبنة الأساسية لأي مجتمع؛ فحث على فعل كل ما يمكن أن يكون سبباً من أسباب استقرارها، كما نهى عن فعل كل ما يكون سبباً في هدمها أو فك الرباط الوثيق الجامع بينها، وبالنظر في كتب الفقه القديمة نجد أن الفقهاء لم يقصروا في الحديث عن المسائل التي تخص الأسرة، بل تناولوها تناولاً دقيقاً مفصلاً، ولم يتركوا مسألة

إلّا وتحدثوا عنها بالتأصيل والاستدلال، فكانت جهودهم في بحث فقه الأسرة أو ما يعرف بمسائل الأحوال الشخصية عظيمةً، وهذا ما لا ينكره أحد.

إلا أن العصر الحديث قد شهد العديد من التطورات في كل المجالات، سواء كانت علمية، أو اجتماعية، أو سياسية، أو اقتصادية، أو تكنولوجية، والتي انعكست بدورها على حياة الناس حتى أثرت في فكرهم، ولا يخفى أن هذه التطورات قد نتج عنها الكثير من النوازل والقضايا الشائكة في كل ما يخص الإنسان، وكان من بين هذه الأمور المتعلقة بالإنسان بوجه عام، وبناء الأسرة بوجه خاص القضايا المستجدة في الخِطبة التي هي مقدمة لعقد النكاح الذي يعتبر من أقوى العقود وأكثرها فائدةً من ناحية، وخطرًا من ناحية أخرى، هذا الأمر الذي يستلزم منا متابعة هذه المستجدات أو التطورات والوقوف عليها، وبيان موقف الفقه الإسلامي منها، حتى نكون على بصيرة من أمرنا، ولا يخفى أن بحث مثل هذه النوازل وبيان حكمها يجعل علم الفقه محتفظًا بمرورته وحيويته ومسايرته لجميع القضايا المعاصرة الناشئة عن التقدم والتطور الملحوظين في كل زمان ومكان، لذلك أردتُ الوقوف على النوازل المتعلقة بالخطبة التي هي مقدمة عقد النكاح وجمعها، مع بيان أحكامها في هذا البحث الموسوم: «نوازل الخِطبة وأحكامها دراسة فقهية تأصيلية معاصرة»، سائلًا المولى عزَّجَلَّ التوفيق والسداد في بيان هذه الأحكام وتأصيلها تأصيلًا دقيقًا.

أسباب اختيار الموضوع:

١- أن موضوع الأحوال الشخصية أو ما يخص الأسرة بحاجة إلى مزيد من البحث في نوازله ومتغيراته، لبيان حقيقة ما يستجد، ومدى موافقته أو مخالفته لما جاء في الشرع الحكيم.

٢- أن انتشار وسائل التواصل المختلفة أدى إلى حدوث كثير من النوازل والمستجدات، خاصة في المسائل المتعلقة بالأسرة، سواء كانت متعلقة بعقد النكاح أو ما يسبقه من خطبة؛ لأنها أصبحت وسيلة سهلة للتعرف.



- ٣- بيان موقف الفقه الإسلامي من نوازل الخطبة؛ لارتباط هذه القضايا أو المسائل بالواقع، ورغبة الكثير من الناس في معرفة حكمها.
- ٤- اشتمال هذا الموضوع على كثير من المسائل المستجدة التي يتعين بيان حكمها بدراسة علمية مؤصلة.
- ٥- أن باب الأحوال الشخصية هو الذي لا يزال يطبق على أرض الواقع في معظم البلاد الإسلامية، لذلك كان لا بد من النظر في مستجداته ومعرفة موقف الفقه منها.
- ٦- تحقيق المبدأ المتفق عليه بين المسلمين، وهو صلاحية هذه الشريعة لكل زمان ومكان، ولكل حالة من الأحوال.

منهج البحث:

سلكتُ في هذا البحث المنهج الاستنباطي، وذلك من خلال عرض الأدلة الشرعية، أو النصوص الفقهية واستنباط الحكم منها، والمنهج المقارن في المسائل الخلافية، فذكرتُ الأقوال في المسألة منسوبة إلى قائلها من أهل العلم إجمالاً، ويكون عرض الخلاف حسب الترتيب بين المذاهب الأقدم فالأقدم، ثم عرض أدلة كل قول مع بيان وجه الاستدلال، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن وُجد، وذلك بعد ذكر الدليل مباشرة، ويكون الترجيح في آخر الأمر مع بيان أسبابه.

ويضاف إلى ذلك مجموعة من الأدوات الأخرى التي اعتمدتُ عليها في كتابة البحث وهي:

- تصوير المسألة المراد بحثها تصويرًا دقيقًا قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.
- اقتصرتُ على المذاهب الفقهية الأربعة المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من المذاهب الأخرى، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما، فأسلك فيها مسلك التخريج، أو الرجوع إلى كتب المعاصرين عند الحاجة.

- خرَّجَتْ الأحاديث الواردة في البحث، وأوضحت ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما، اكتفيت بتخريجها.

- أوضحت الألفاظ الغريبة، معتمداً في توثيق ذلك على كتب اللغة المعتمدة.
- التزمت الموضوعية عند طرح آراء العلماء، وعند تحقيق المسألة التي يدور حولها الخلاف.

- ذيلت البحث بخاتمة ذكرت فيها أبرز النتائج، ثم فهرس للمصادر والمراجع، والموضوعات.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة.
المقدمة: وقد تناولت فيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره.
التمهيد: في التعريف بمفردات العنوان، وفيه ثلاثة مباحث:
المبحث الأول: تعريف النوازل.
المبحث الثاني: تعريف الخطبة وحكمها، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: تعريف الخطبة.
المطلب الثاني: حكم الخطبة.
المبحث الثالث: أهمية الخطبة وشروطها، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: أهمية الخطبة.
المطلب الثاني: شروط الخطبة.
الفصل الأول: النوازل المتقدمة على الخطبة وأحكامها، وفيه أربعة مباحث:
المبحث الأول: إعلان المرأة رغبتها في الزواج عبر وسائل الإعلام.
المبحث الثاني: رؤية المرأة المراد خطبتها عبر وسائل الاتصال الحديثة، وفيه مطلبان:



المطلب الأول: موقف الفقه الإسلامي من نظر الخاطب إلى المخطوبة.
المطلب الثاني: موقف الفقه من نظر الخاطب إلى المخطوبة عبر مواقع التواصل الحديثة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم نظر الخاطب إلى المخطوبة عن طريق صورة ترسلها له.
الفرع الثاني: حكم نظر الخاطب إلى المخطوبة عن طريق الفيديو المسجل أو الرؤية المباشرة لها عبر مواقع التواصل الحديثة.

المبحث الثالث: محادثة المخطوبة عبر وسائل الاتصال الحديثة.

المبحث الرابع: ديلة الخطوبة وإقامة الحفل، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في ديلة الخطوبة وحكم لبسها.

المطلب الثاني: في حكم إقامة حفل الخطوبة.

الفصل الثاني: النوازل المتأخرة عن الخطبة وأحكامها، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: موقف الفقه الإسلامي من الشبكة وما يتعلق بها، وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: تعريف الشبكة.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للشبكة.

المطلب الثالث: حكم رد الشبكة عند العدول عن الخطبة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم رد الشبكة إن كانت من المهر.

الفرع الثاني: حكم رد الشبكة إن كانت هدية.

المبحث الثاني: التعويض عن الضرر الناشئ بسبب العدول عن الخطبة.

المبحث الثالث: الإلزام بإجراء الفحص الطبي بعد الخطبة وقبل إتمام العقد، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الفحص الطبي.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على إجراء الفحص الطبي، وفيه فرعان:

الفرع الأول: الآثار الإيجابية المترتبة على إجراء الفحص الطبي.



الفرع الثاني: الآثار السلبية المترتبة على إجراء الفحص الطبي.
المطلب الثالث: موقف الفقه الإسلامي من إجراء الفحص الطبي بعد الخطبة وقبل إتمام العقد.
المطلب الرابع: حكم الإلزام بإجراء الفحص الطبي بعد الخطبة وقبل إتمام العقد.
الخاتمة: وتشتمل على أهم نتائج البحث.



التمهيد: التعريف بمفردات العنوان

المبحث الأول: تعريف النوازل

تعريف النوازل في اللغة:

النوازل: جمع نازلة، وأصل النزول في لغة العرب: الانحطاط والهبوط من علو، يقال: نزل عن دابته: أي هبط. كما تُطلق النازلة أيضًا على الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس^(١).

تعريف النوازل في الاصطلاح:

عُرِّفَت النوازل في الاصطلاح بتعريفات كثيرة منها:

١- المسائل التي تحتاج إلى النظر والاجتهاد لاستنباط حكمها، سواء كانت متكررة، أو نادرة الحدوث^(٢).

٢- الوقائع الجديدة التي لم يسبق بيان حكمها من قبل.

٣- الوقائع المستجدة التي لم تكن موجودة من قبل وتستدعي بيان حكمها الشرعي. والتعريف الثالث هو الأكثر شيوعًا على ألسنة الفقهاء، وهو الذي يتبادر إلى الذهن عند إطلاق هذا المصطلح.

ومما تجدر الإشارة إليه: أن من العلماء المعاصرين مَنْ تناول بعض القضايا الحادثة والجديدة وأطلقوا عليها النوازل تبعًا للقدامي، ومنهم مَنْ أطلق عليها الوقائع، والمستجدات؛ لارتباطهما وتشابههما مع لفظ النوازل.

(١) ينظر: كتاب العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، ٧/ ٣٦٧، ط. دار ومكتبة الهلال. المحكم والمحيط الأعظم، لعلي بن إسماعيل بن سيده المرسي، ٩/ ٤٥، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م. مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، ص ٢٧٣، ط. مكتبة لبنان ناشرون، بيروت ١٩٩٥م. معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس، ٥/ ٤١٧، ط. دار الجيل، بيروت.

(٢) ينظر: الصيب الوابل في بيان فقه القضايا المعاصرة والنوازل، جامعة الملك فيصل بالأحساء، كلية الآداب، قسم الدراسات الإسلامية، ضمن مواد الفصل الدراسي الأول في مرحلة البكالوريوس ١٤٣٥هـ-١٤٣٦هـ، درّسه: محمد المدني، ص ١٨.

فالمستجدات عرّفت بأنها: الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد^(١).
والوقائع عرّفت بأنها: المسائل الجديدة والحادثة التي لم تكن موجودة من قبل^(٢).
ويمكن التفريق بين النوازل والمستجدات والوقائع بأن النوازل تطلق على المسائل
الواقعة إذا كانت مستجدة، وكانت ملحّة، ومعنى كونها ملحّة أنها تستدعي حكمًا
شرعيًا.

أما المستجدات فإنها تطلق على كل مسألة جديدة، سواء كانت هذه المسألة من
قبيل المسائل الواقعة أو المقدرة، ثم إن هذه المسألة الجديدة قد تستدعي حكمًا
شرعيًا وقد لا تستدعيه.

وأما الوقائع فإنها تطلق على كل واقعة، مستجدة كانت أو غير مستجدة، ثم إن هذه
الواقعة المستجدة قد تستدعي حكمًا شرعيًا وقد لا تستدعيه، أي أنها قد تكون ملحّة
وقد لا تكون ملحّة^(٣).

المبحث الثاني: تعريف الخطبة وحكمها

المطلب الأول: تعريف الخُطبة

تعريف الخُطبة في اللغة: الخُطبة: مَصْدَرٌ بمنزلة الخُطْب، أي: الشأن أو الأمر صَغُرَ
أو عَظُمَ، والخُطبة: الكلام المخطوب به، والخُطْب: الذي يخطب المرأة، وهي خطبه
التي يخطبها. والخُطبة: طَلْبُ الرجلِ المرأةَ للتزوج منها، يقال: خطب المرأة إلى
قومها: إذا طلب الزواج منها^(٤).

تعريف الخُطبة في الاصطلاح: عرفها الفقهاء القدامى والمعاصرون بعدة تعريفات
منها:

(١) ينظر: منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، لمسفر بن علي القحطاني، ط. دار الأندلس الخضراء،
جدة، ٢٠٠٣م.

(٢) ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام: ٤ / ٥٥٣.

(٣) ينظر: فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية، لمحمد الجيزاني، ص ٢١، ط. دار ابن الجوزي، ٢٠٠٦م، الطبعة
الثانية.

(٤) ينظر: تهذيب اللغة: ٧ / ١١٢. مقاييس اللغة: ٢ / ١٩٨. لسان العرب: ١ / ٣٦٠، ٣٦١.



- ١- هي التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة أو من وليها^(١).
 ٢- التماس النكاح من الزوج أو وكيله^(٢).
 ٣- إظهار الرغبة في الزواج بامرأة معينة، وإعلام المرأة أو وليها بذلك، وقد يتم هذا الإعلام مباشرة من الخاطب أو بواسطة أهله^(٣).

المطلب الثاني: حكم الخطبة

اتفق الفقهاء على مشروعية الخطبة، إلا أنهم اختلفوا في درجة المشروعية على قولين:

القول الأول: أن الخطبة مستحبة، وهو قول الجمهور من الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧).

القول الثاني: أن الخطبة واجبة، وهو قول داود الظاهري^(٨).

قال ابن قدامة: «والخطبة غير واجبة عند أحد من أهل العلم علمناه، إلا داود فإنه أوجبها»^(٩).

(١) ينظر: فتح الروهاب شرح منهج الطلاب، لتركيا الأنصاري، ٤ / ١٢٨، ط. دار الفكر، بيروت. مغني المحتاج، لمحمد الخطيب الشربيني، ٣ / ١٣٥، ط. دار الفكر، بيروت. حاشية الجمل على شرح المنهج، لسليمان الجمل، ٤ / ١٢٨، ط. دار الفكر، بيروت.

(٢) ينظر: منح الجليل، لمحمد عليش، ٣ / ٣٨٧، ط. دار الفكر، بيروت، ١٩٨٩ م. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد عرفة الدسوقي، ٢ / ٢١٦، ط. دار الفكر، بيروت. حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، لأحمد بن أحمد القليوبي، ٣ / ٢١٤، ط. دار الفكر، بيروت، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.

(٣) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، ص ٦٤٩٣، ط. دار الفكر، دمشق.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، ٢ / ٢٢٨، ط. دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢.

(٥) ينظر: الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ٤ / ١٩١، ط. دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤ م. شرح

الخرشي على مختصر خليل، للشيخ محمد الخرشي، ٣ / ١٦٧، ط. دار الفكر للطباعة، بيروت.

(٦) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، لإبراهيم بن علي الشيرازي، ٢ / ٤١، ط. دار الفكر، بيروت. مغني

المحتاج: ٣ / ١٣٥.

(٧) ينظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ٧ / ٦٢، ط. دار الفكر،

بيروت، ١٤٠٥ هـ، الطبعة: الأولى.

(٨) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد بن رشد، ٢ / ٢، ط. دار الفكر، بيروت. الحاوي الكبير:

١٦٣ / ٩.

(٩) ينظر: المغني: ٧ / ٦٣.



الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل الجمهور على أن الخطبة مستحبة وليست واجبة بالسنة، والأثر، والمعقول:
أولاً: السنة:

١- ما روي عن سهل بن سعد قال: «كنا عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُلُوسًا، فَبَجَاءَتْهُ
أَمْرَاءٌ تَعْرِضُ نَفْسَهَا عَلَيْهِ، فَخَفَضَ فِيهَا النَّظَرَ وَرَفَعَهُ فَلَمْ يُرِدْهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ:
زَوْجِنِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَعِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: مَا عِنْدِي مِنْ شَيْءٍ، قَالَ: وَلَا خَاتَمًا
مِنْ حَدِيدٍ؟ قَالَ: وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ أَشَقُّ بُرْدَتِي هَذِهِ فَأَعْطِيهَا النَّصْفَ وَأَخْذُ
النَّصْفَ، قَالَ: لَا، هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَذْهَبُ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا
مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»^(١).

وجه الدلالة:

أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَوَّجَ الرَّجُلَ الَّذِي سَأَلَهُ ذَلِكَ مِنَ الْمَرْأَةِ الَّتِي عَرَضَتْ نَفْسَهَا
عَلَيْهِ وَلَمْ يَذْكَرْ خِطْبَةً، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى جَوَازِ التَّرْوِيجِ بَدُونَ خِطْبَةٍ، وَأَنَّهَا لَيْسَتْ وَاجِبَةً،
غَايَةَ الْأَمْرِ أَنَّهَا مُسْتَحَبَةٌ فَقَطُّ لِلتَّعَارُفِ، وَلِتِمَامِ الْعِشْرَةِ.

٢- أنه فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد خطب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عائشة بنت أبي بكر
الصديق، وحفصة بنت عمر بن الخطاب.

وجه الدلالة:

أن فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ، وَخِطْبَتَهُ لِعَائِشَةَ، وَحِفْصَةَ يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِهَا قَبْلَ
العقد؛ لِمَا قَدْ يَتَرْتَبُ عَلَيْهَا مِنْ مَصَالِحٍ لِلطَّرْفَيْنِ مِنْ تَعَارُفٍ، وَأَلْفَةٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا
يَتَسَبَّبُ فِي إِتِمَامِ الْعَقْدِ وَاسْتِمْرَارِ الْحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ٥ / ١٩٧٢، كتاب: النكاح، باب: إذا كان الولي هو الخاطب، حديث رقم (٤٨٣٩).



ثانيًا: الأثر:

ما روي عن عروة بن الزبير قال: «لَحِقْتُ ابن عمر، فخطبت إليه ابنته، فقال لي: ابن أبي عبد الله؟ إن ابن أبي عبد الله لأهل أن ينكح، نحمد ربنا، ونصلي على نبينا، وقد أنكحناك على ما أمر الله به، إمساكًا بمعروف، أو تسريحًا بإحسان»^(١).

وجه الدلالة:

أن فعل عروة هذا وَخِطَبَتْه بنت عبد الله بن عمر من أبيها فيه دلالة على استحباب الخِطْبَةِ قبل العقد؛ لِمَا قد يترتب عليها من زيادة التعارف بين الخطيبين، وهي مصلحة مقصودة.

ثالثًا: المعقول:

استدل الجمهور على أن الخِطْبَةَ مستحبة وليست واجبة من المعقول بأن عقد النكاح عقد معاوضة، فلم تجب فيه الخِطْبَةُ كالبيع^(٢).

قال ابن حجر: «لا يشترط في صحة العقد تَقَدُّمُ الخِطْبَةِ»^(٣).

أدلة القول الثاني:

استدل داود الظاهري على أن الخِطْبَةَ واجبة بالأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول على استحباب الخِطْبَةِ من السنة، والأثر، إلا أنه حملها على الوجوب لا الاستحباب.

المناقشة:

يمكن أن يناقش ما استدل به أصحاب هذا القول وحمله على الوجوب؛ لأنه فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه، بأن إتمام العقد قبل تقدمها عليه للزيادة في التعارف،

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، ٧/ ١٤٧، كتاب: النكاح، باب: ما يستحب للولي من الخطبة والكلام، حديث رقم (١٣٦١)، ط. مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م. وابن أبي شيبه في المصنف في الأحاديث والآثار، ٤/ ٣٤، كتاب: النكاح، باب: ما قالوا في خطب النكاح، أثر رقم (١٧٥١)، ط. مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ.
(٢) ينظر: المغني: ٧/ ٦٣. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، ٥/ ٢١، ط. دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.

(٣) ينظر: فتح الباري: ٩/ ٢١٦.



والمساعدة على استمرار الألفة والمودة يعتبر غير كامل شكلياً فقط لا شرعياً، والأولى الاقتداء بفعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه.

كما يمكن أن يناقش أيضاً بأن فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحْمَل على التوجيه والنصح والإرشاد لا على الوجوب.

قال ابن قدامة: «وما استدلوا به يدل على عدم الكمال بدون الخُطبة لا على الوجوب»^(١).

الترجيح:

بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم يتبين - والله أعلم - أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الخُطبة مستحبة وليست واجبة هو الراجح، وذلك للأسباب الآتية:

- ١ - قوة أدلة هذا الرأي ووجاهتها.
- ٢ - أنها لو كانت واجبة ما زوج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحداً بدونها وهو معلّم البشرية، وما وقع منه من تزويج بعض الصحابة بدون ذكر الخُطبة، أو تقدّمها على العقد يدل على استحبابها فقط لا وجوبها.
- ٣ - أن في الخُطبة زيادة تعريف غالباً ما تكون مانعة من انهيار عقد الزواج، فلا أقل من أن تكون مستحبة؛ لتحقيق مقصد الشارع في حفظ النسل عن طريق حفظ الأسرة، والسلامة من أهوال الطلاق والفراق.
- ٤ - أن كل أمر خطير له مقدماته التي تمهد له؛ كي يُستعدَّ له، والخُطبة إنما هي تمهيد لإجراء عقد النكاح الذي هو من أعظم العقود وأخطرها، فيستحب تقدمها عليه للاستعداد له.

(١) ينظر: المغني: ٦٣ / ٧.



المبحث الثالث: أهمية الخطبة وشروطها

المطلب الأول: أهمية الخطبة

لا شك أن الخطبة وسيلة لتحقيق غاية، وهي تعرف كل من الخاطبين على الآخر، ثم إنشاء عقد الزواج وإكمال مراسم النكاح، وهذا ويمكن تلخيص أهمية الخطبة والحكمة من مشروعيتها في النقاط التالية:

- ١- التبصر في الأمر والتروي في الطلب قبل الاقتران بالمرأة وإتمام العقد.
- ٢- منح المرأة وأوليائها الزمن الكافي للتعرف على الخاطب وصفاته وأخلاقه وخصاله.
- ٣- التمهيد بالخطبة لعقد النكاح يعد إظهاراً وإعلاناً لأهمية هذا العقد وعظم شأنه.
- ٤- إشراك أهل المرأة في العقد بالقدر المعقول؛ حيث تعد مرحلة الخطبة مقدمة له، فيساهمون في إبداء الرأي من خلال التحري عن الخاطب وأهله في هذه الفترة.
- ٥- أن هذه المرحلة تساعد كلاً من الخاطبين على معرفة الآخر معرفة تمكن من تحقيق التوافق والتعاون بينهما، وتضمن الاستقرار والمحافظة على الزواج في المستقبل، ومن ثم تبعث على طمأنينة الخاطبين في إقدامهما على إتمام العقد^(١).

المطلب الثاني: شروط الخطبة

يشترط لجواز خطبة المرأة في الشريعة الإسلامية عدة شروط بيانها كالتالي:

- ١- أن تكون المرأة المراد خطبتها محلاً للعقد عليها:
- ومعنى هذا الشرط أن تكون المرأة المطلوبة للزواج خالية من أمرين هما:
- أ- موانع النكاح المؤبدة: بأن تكون المرأة المراد خطبتها حلالاً للخطاب وغير محرمة عليه حرمة مؤبدة بنسب، أو مصاهرة، أو رضاعة؛ لأن الغرض من الخطبة هو الزواج، والزواج بهؤلاء لا يحل؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ

(١) ينظر: الخطبة في الإسلام مقاصد وأحكام، د. مجد الدين محجوب الزبير، ص ٢٣٣، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد (١٧) صفر ١٤٣١هـ - فبراير ٢٠١١م.

وَبَنَاتِكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ وَعَمَّتِكُمْ وَخَالَتِكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتِكُمْ
الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتِكُمُ الَّتِي فِي
حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ
عَلَيْكُمْ وَخَالَتِكُمُ الْأَخِيَّةُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ مِنَ الْأَخِيَّةِ الْكُفْرِ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ
سَلَفَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿النساء: ٢٣﴾.

ب- موانع النكاح المؤقتة: أي لا تكون المرأة المراد خطبتها أو الزواج منها من
النساء اللاتي لا يجوز الزواج منهن في الحال لوجود مانع يمنع من الزواج في الحال،
وهذه الموانع هي مانع العدد، والجمع، والكفر، والزوجية، والعدة، والطلاق ثلاثاً،
والرق، والإحرام، ومانع مرض الموت، فلا تجوز الخطبة عند وجود مانع من هذه
الموانع إلا في حالة العدة من وفاة، ففي هذه الحالة تجوز خطبة المعتدة تعريضاً لا
تصريحاً^(١).

كما أجاز جمهور الفقهاء من المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤) خطبة المعتدة
من طلاق بائن، بناءً على المقاصد المرعية في تشريع الأحكام، ومنع الحنفية^(٥) ذلك.
٢- أن تكون المرأة المراد خطبتها أو المقصودة للزواج متحققة الأنوثة:

فإن كانت خنثى مشكلاً لا ينعقد الزواج بها شرعاً؛ لعدم تحقق الاستمتاع في
موضع الحرث^(٦)، أخذاً من قوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى
شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ٣/ ٢٠٤. بداية المجتهد: ٢/ ٢٤. مواهب الجليل، لمحمد بن عبد الرحمن المغربي
المعروف بالخطاب، ٣/ ٤١٢، ط. دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ، الطبعة: الثانية. الحاوي الكبير: ٩/ ٢٤٧. المغني:
١١٢/ ٧.

(٢) الشرح الكبير، لأبي البركات أحمد الدردير، ٢/ ٢١٩، ط. دار الفكر، بيروت. منح الجليل: ٣/ ٢٦١.
(٣) ينظر: الحاوي الكبير: ٩/ ٢٤٨. روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، ٧/ ٣٠، ط. المكتب الإسلامي،
بيروت.

(٤) ينظر: المغني: ٧/ ١١٢. الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لعبد الله بن قدامة المقدسي، ٣/ ٥١، ط. المكتب
الإسلامي، بيروت.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع: ٣/ ٢٠٤.

(٦) ينظر: الأحوال الشخصية للمسلمين، د. عبد الهادي محمد زارع، ص ١٥٠.



- ٣- أن تكون المرأة المراد خطبتها معينة معلومة، غير مجهولة أو مبهمة^(١).
- فمن زوج ابنته من آخر من غير تعيين اسمها، والحال أن له بنتين، لا ينعقد العقد إلا إذا عين اسم واحدة منهما، إما إذا كانت إحداها متزوجة، فإن العقد ينصرف إلى غير المتزوجة قطعاً، وإن كان للفتاة اسم رسمي وآخر للشهرة يذكر الاسمان في العقد رفعاً للإبهام، كما لا ينعقد الزواج بقول الولي: زوجتك إحدى ابنتي، ولا بقول الرجل: قبلت زوج إحدى ابنتيك؛ لأن المبهمة لا يصح العقد عليها؛ لخطر عقد الزواج وعلو شأنه، فلا بد أن تكون المرأة المراد خطبتها معينة بالاسم احتياطاً للأبضاع^(٢).
- ٤- أن تكون المرأة المراد خطبتها خالية من نكاح وعدة^(٣).
- ٥- أن تكون خالية من خطبة الغير لها^(٤).



(١) ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لمحمد الشربيني الخطيب، ٢/ ٤١١، ط. دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
 (٢) ينظر: حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، لأبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، ٣/ ٢٨٠، ط. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت. الأحوال الشخصية للمسلمين: ص ١٥١.

(٣) ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: ٢/ ٤١١. إعانة الطالبين: ٣/ ٢٨٠.
 (٤) ينظر: التلقين في الفقه المالكي، لعبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي، ١/ ٢٩١، ط. المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٤١٥هـ، الطبعة: الأولى. الذخيرة: ٤/ ١٩٨. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، ٦/ ٢٠١، ط. دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

الفصل الأول: النوازل المتقدمة على الخطبة وأحكامها

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: إعلان المرأة رغبتها في الزواج عبر وسائل الإعلام.

المبحث الثاني: رؤية المرأة المراد خطبتها عبر وسائل الاتصال الحديثة.

المبحث الثالث: محادثة المخطوبة عبر وسائل الاتصال الحديثة.

المبحث الرابع: دبله الخطوبة وإقامة الحفل.

المبحث الأول: إعلان المرأة

رغبتها في الزواج عبر وسائل الإعلام^(١)

الأصل أن إظهار الرغبة في الزواج أو الارتباط بالمرأة يكون من قبل الرجل، لذلك جاءت معظم الأدلة الشرعية بصيغة المذكر؛ لأن الغالب أن الرجل هو الذي يرغب المرأة ويطلبها؛ لما في المرأة من الحياء الفطري، وهذا ما تعارف عليه الناس واعتادوه، وقد دلت على ذلك الأدلة الكثيرة من الكتاب، والسنة، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٥]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [الأحزاب: ٤٩].

ومن السنة أحاديث كثيرة منها:

(١) يقصد بوسائل الإعلام تلك الوسائل التي يمكن من خلالها الترويج لشيء معين أو الإعلان عنه، أو إظهاره بصفاته في صورة تجذب المطلع عليه. هذا وتنوع وسائل الإعلام إلى ثلاثة أنواع هي:

١- الوسائل المرئية: حيث يتم التعريف ببعض الصفات المتوفرة في المرأة الراغبة في الزواج، وبعض الصفات المطلوب توفرها فيمن يرغب في التقدم إليها عبر التلفاز، والقنوات الفضائية، ومواقع التواصل الاجتماعي المختلفة المتوفرة على شبكة الإنترنت، وقد شاع هذا الأمر وانتشر انتشاراً ملحوظاً في الآونة الأخيرة، وفي الوقت الحاضر وُجدت قنوات فضائية متخصصة في الإعلان عن مثل هذه الأمور، وقنوات أخرى تخصص وقتاً كبيراً للتعريف ببعض الأشخاص الراغبين في الزواج من خلال عرض صفاتهم ورغباتهم. وتعتبر الوسائل المرئية أقوى الوسائل تأثيراً في المتلقين؛ لاستخدام تقنيات حديثة تجذب مختلف شرائح المجتمع.

٢- الوسائل المسموعة: ويتم من خلال الإذاعة تقديم إعلانات أو فقرات عن بعض النساء اللائي يرغبن في الزواج من أشخاص بصفات معينة، وقد وُجد في الوقت الحاضر إذاعات يملكها القطاع الخاص تخصص وقتاً كبيراً للمثل هذه الأمور.

٣- الوسائل المقروءة: ويكون ذلك عن طريق الصحف، والمجلات، والملصقات، ومواقع الإنترنت.



١- ما روي عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا»^(١).

٢- ما روي عن جُرَيْجٍ قال: «سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرَكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ»^(٢).

٣- ما روي عن جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ، قَالَ: فَخَطَبْتُ جَارِيَةً فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا وَتَزَوُّجِهَا فَتَزَوَّجْتُهَا»^(٣).
وجه الدلالة:

دللت هذه الأدلة الكثيرة من الكتاب والسنة على أن الغالب رغبة الرجل في المرأة وطلبه لها وتقديمه لخطبتها أو الزواج منها عن طريق أوليائها، لا العكس، وأن هذا ما جرى عليه عرف الناس وعاداتهم.

لكن يجوز للمرأة أن تظهر رغبتها في الزواج من الرجل إذا رآته صالحًا، مناسبًا لها، وفيه من الصفات ما يجعلها تميل إليه، وإن كان الأفضل لها أن تلمح لوليها برغبتها في الزواج منه دون أن تصرح بذلك خوفاً أن تُتَّهَمَ وتعرض للقليل والقال، كما فعلت ابنة شعيب، وورد ذلك في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦].

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، ٢/ ١٠٢٩، كتاب: النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، حديث رقم (١٤٠٨)، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ٥/ ١٩٧٥، كتاب: النكاح، باب: لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، (٤٨٤٨).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، ٢/ ٢٢٨، كتاب: النكاح، باب: الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها، حديث رقم (٢٠٨٢). الحديث إسناده حسن، وصححه الحاكم، وقال الحافظ: «ورجاله ثقات، وأعله ابن القطان بواقدين عبد الرحمن». ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ٢/ ٢٢٦، ط. دار المعرفة، بيروت. عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م.



فيمكن أن يستدل بهذه الآية على تلميحها لأبيها في رغبتها بالزواج منه عند عرضها عليه استتجاره له؛ لما فيه من خصال حميدة.

وبناء على ذلك يمكن القول بجواز إعلان المرأة عن رغبتها في الزواج عبر وسائل الإعلام المختلفة بضوابط معينة يجب الالتزام بها. ويستدل على الجواز بالكتاب، والسنة، والمعقول:

أولاً: الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَأَمْرًا مُّؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].
وجه الدلالة:

أن المرأة جاءت إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مجلسه الذي يجلس فيه، وعرضت نفسها عليه، وأظهرت رغبتها في الزواج منه، فدل ذلك على جواز إعلان المرأة رغبتها في الزواج بأي طريقة أو وسيلة متاحة لها، حتى وإن كان ذلك الإعلان أو إظهار رغبتها في الزواج عبر وسائل الإعلام المختلفة؛ لأن المرأة لم يكن في استطاعتها إظهار رغبتها بخلاف ذلك؛ لعدم التطور والتقدم الذي وصل إليه الإنسان الآن، وترتب عليه وجود وسائل كثيرة يجلس عليها الكثير من الناس من كل الفئات والأعمار للتواصل من خلالها والعرض والطلب عن طريقها، فكانت هذه الوسائل بمثابة المجلس الذي عرضت نفسها فيه على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثانياً: السنة:

ما روي عن سهل «أَنَّ امْرَأَةً عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ: مَا عِنْدَكَ؟ قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: اذْهَبْ فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي وَلَهَا نِصْفُهُ، قَالَ سَهْلٌ: وَمَا لَهُ رِذَاءٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَمَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكِ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ، فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَأَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَاهُ أَوْ دُعِيَ لَهُ، فَقَالَ



له: مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟ فقال: مَعِيَ سُورَةٌ كَذَّاءٌ وَسُورَةٌ كَذَّاءٌ - لِسُورٍ يُعَدِّدُهَا - فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمَلَكْنَا كَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»^(١).

وجه الدلالة:

دل الحديث على جواز عرض المرأة نفسها على الرجل، أو إظهار رغبتها في الزواج منه إن كان صالحًا ومتدينًا، ولو كان ذلك غير جائز ما أقره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولأنكر فعلها عليها^(٢)، وعليه يجوز إعلام المرأة وإظهار رغبتها في الزواج عبر وسائل الإعلام المختلفة إن كان وفق الضوابط الشرعية، ولم يترتب على ذلك ضرر.

ثالثًا: المعقول:

يستدل على جواز إعلان المرأة عن رغبتها في الزواج عبر وسائل الإعلام المختلفة بالمعقول بما يلي:

١- أن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يَقم دليل على المنع أو التحريم^(٣)، ولا يوجد دليل يدل على تحريم إعلام المرأة أو إظهار رغبتها في الخِطبة أو الزواج عبر وسائل الإعلام المختلفة ما دام ذلك وفق الضوابط، ولم يشتمل على مخالفة أو ارتكاب محرم.

٢- أن إعلام المرأة وإظهار رغبتها في الخِطبة أو الزواج عبر وسائل الإعلام قد يترتب عليه مصلحة للمرأة، وذلك إذا وَجَدَتْ من يلبي رغبتها دون أن يُنْقَصَ من شأنها؛ لما في ذلك من السُّرَّة لها، وحفظ نفسها من الوقوع في المحذور، خصوصًا في هذا الزمان الذي كثرت فيه الفتن، وَقَلَّ الوازع الديني عند كثير من الناس، وازداد عدد النساء مع قلة فرص الزواج لغلاء المعيشة، وارتفاع تكلفة الزواج.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ٥ / ١٩٦٨، كتاب: النكاح، باب: عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، حديث رقم (٤٨٢٩).

(٢) ينظر: عمدة القاري: ١٢ / ١٤٢. فتح الباري: ٩ / ١٧٥. صحيح مسلم بشرح النووي، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، ت (٦٧٦هـ)، ٩ / ٢١٢، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ، الطبعة: الثانية.

(٣) ينظر: المشور في القواعد، لمحمد بن بهادر الزركشي، ١ / ١٧٦، ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤٠٥هـ. الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ص ٦٠، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ، الطبعة: الأولى. قواعد الفقه، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، ص ٥٩، ط. الصدف بابليشرز، كراتشي، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.



٣- أن إعلان المرأة أو إظهار رغبتها في الخطبة أو الزواج عبر وسائل الإعلام المختلفة في الغالب يصحبه شيء من التخفيف والتيسير على من يتقدم لخطبتها، بل قد تصرح في إعلانها عن زهداها في بعض الأمور التي تطلبها المخطوبة أو أهلها من الخاطب، والتي قد تحول بينها وبين خطبتها؛ لعدم قدرة الرجل على الإتيان أو القيام بها، وقد ظهر ذلك جلياً من خلال وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة، وبعض القنوات الفضائية التي يظهر عليها مثل هذه الإعلانات، وفي هذا من التيسير والتسهيل ما لا يخفى، وهما من الأمور المطلوبة التي حث عليها الشرع، فعن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «يَسْرُوا وَلَا تَعَسْرُوا...»^(١).

- ضوابط إعلان المرأة عن رغبتها في الزواج عبر وسائل الإعلام المختلفة: إن قلنا بجواز إعلان المرأة عن رغبتها في الزواج عبر وسائل الإعلام المختلفة، أو مواقع التواصل الحديثة، فإن هذا الجواز ليس مطلقاً، بل لا بد أن يكون مقيداً بمجموعة من الضوابط التي يجب مراعاتها في ذلك، ومن أهم هذه الضوابط ما يأتي:

١- الصدق وعدم الغش والتدليس:

فلا بد أن تكون المرأة صادقة وجادة عند إعلانها عن رغبتها في الزواج، وأن يكون غرضها من ذلك الستر والعفة، وإيجاد من يتولى أمرها ويقوم على شؤونها، لا لأجل استغلال هذا الإعلان في أشياء محرمة، والتواصل والتعارف المحرم بين الجنسين.

٢- أن تكون وسائل الإعلام أو المواقع المُعلن فيها آمنة وموثوق بها.

٣- ألا يتضمن الإعلان ما يدعو إلى الإسراف والتبذير؛ لأنهما من الأمور المنهي عنها شرعاً.

٤- أن تعرض إعلانها عن رغبتها في الخطبة أو الزواج على القنوات أو المواقع أو الوسائل الجادة، والتي يتابعها أهل الدين والصالح للاستفادة منها حتى لا تقع فريسة لأهل الأهواء.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، ٣/ ١٣٥٩، كتاب: الجهاد والسير، باب: في الأمر بالتيسير وترك التنفير، حديث رقم (١٧٣٤).



٥- أن يكون إعلان المرأة عن رغبتها في الخِطبة أو الزواج عبر وسائل الإعلام بوسيلة مباحة كالكتابة.

فيحرم الإعلان عن رغبتها بالوسائل المحرمة، مثل اشتغال الإعلان على موسيقى أو غناء، أو عن طريق عرض صورها أو فيديوهات لها، كما هو مُشاهد الآن على الفضائيات وبعض مواقع التواصل الاجتماعي؛ لأن إعلانها في هذه الحالة يصير محرماً؛ لاشتماله على محرّم، أو لأنه سيؤدي إلى محرّم، كسماع الموسيقى، أو النظر إلى عورتها من خلال الصور والفيديوهات، والقاعدة أن كل ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام^(١).

وإعلانها أيضاً عن رغبتها في الخِطبة أو الزواج بالوسائل المحرمة ليس ضرورة تستباح بها المحظورات، كما أن الإعلان بها ليس من الحاجات التي تنزل منزلة الضرورة.

وممن قال بجواز إعلان المرأة عن رغبتها في الخِطبة أو الزواج عبر وسائل الإعلام المختلفة من المعاصرين: الشيخ عبد الله المطلق، عضو هيئة كبار العلماء بالسعودية؛ حيث قال: «إذا قامت الفتاة بالإعلان عن نفسها ورغبتها في الزواج عبر الصحف أو المجلات، أو المواقع الإلكترونية، ومواقع التواصل الاجتماعي، وكانت هذه المواقع آمنة ومعروفة بأنها لهذا الشأن، وكان الإعلان صادقاً في نفسه وليس به غش أو تدليس، فلا شيء فيه، أما إذا كان إعلانها عن نفسها وعن رغبتها في الزواج به غش وتدليس، أو أنه سيستغل في أشياء محرمة، وتواصل وتعارف بين الجنسين لا يرضاه الشرع فإنه لا يجوز»^(٢).

وبعد هذا العرض وبيان حكم إعلان المرأة عن رغبتها في الخِطبة والزواج عبر وسائل الإعلام المختلفة، وأن ذلك جائز بالضوابط التي تقدّم ذكرها أقول: إن كان

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ١ / ١٥٧. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين السلمي، ت (٦٦٠ هـ)، ٢ / ١٨٤، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) جريدة الحياة الإلكترونية، مقال بعنوان: «إعلان الفتاة رغبتها في الزواج عبر الإنترنت جائز» بتاريخ ٨ إبريل ٢٠١٥ م.

عرض المرأة نفسها للزواج أو إعلانها عن رغبتها في ذلك عبر وسائل الإعلام ومواقع التواصل جائزاً، إلا أن الأفضل والأكرم للمرأة أن يكون ذلك عن طريق المحتسبين أو الخطّابة، الذين يرشدون الراغب في الزواج على الراغبة فيه بطريق مباشر؛ لأن هؤلاء أصدق من وسائل الإعلام المختلفة، ومواقع التواصل الاجتماعي التي يدخل إليها غالبية الشباب والفتيات للتعارف وتضييع وقت الفراغ فقط، كما أن الخطّابة ونحوها ربما تتميز بالأمانة لاعتبارات عدة، من أهمها: أن هذا العمل هو مصدر رزقها؛ إذ تتقاضى مبلغاً مالياً من الشاب والفتاة في حال إتمام الزواج. والله أعلم.

المبحث الثاني: رؤية المرأة المراد

خطبتها عبر وسائل الاتصال الحديثة

المطلب الأول: موقف الفقه الإسلامي من نظر الخاطب إلى المخطوبة

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(١)، وجمهور المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤) إلى جواز نظر الخاطب إلى من يريد خطبتها، بل قالوا باستحباب ذلك حين العزم على النكاح فعلاً^(٥)، وقد نقل ابن قدامة الإجماع على ذلك؛ حيث قال: «لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها»^(٦). وهذا الإجماع فيه نظر؛ لأن هناك مَنْ خالف في ذلك ومنع النظر مطلقاً، فقد نقل الطحاوي عن قوم أنه لا يجوز النظر إلى المخطوبة قبل العقد بحالٍ؛ لأنها حينئذ

(١) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي، ٦ / ١٨، ط. دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ.

(٢) ينظر: القوانين الفقهية لابن جزي: ص ١٣٠.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير: ٩ / ٣٦، مغني المحتاج: ٣ / ١٢٨.

(٤) كشف القناع: ٥ / ١٠. مطالب أولي النهى، لمصطفى السيوطي الرحباني، ٥ / ١١، ط. المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م.

(٥) ينظر: مغني المحتاج: ٣ / ١٢٨. كشف القناع: ٥ / ١٠. عون المعبود: ٦ / ٦٨.

(٦) ينظر: المغني: ٧ / ٧٣.



أجنبية^(١)، كما أن هناك رواية عن الإمام مالك منع فيها نظر الخاطب إلى محاسن المرأة^(٢).

ولعل ابن قدامة نقل الإجماع على جواز النظر إلى المخطوبة باعتبار أن مَنْ خالف الجمهور في ذلك فقله غير معتبر، وأن أصحاب المذاهب المشهورة أجمعوا على ذلك، وأن مَنْ خالف الجمهور في إباحة النظر إلى المخطوبة تمسك بعموم الأدلة الناهية عن النظر إلى المرأة، لكن هذه الأدلة قد خصصتها أدلة الجمهور ومنها:

١- ما روي عن أبي حميد الساعدي قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا إِذَا كَانَ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا لِخِطْبَتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَعْلَمُ»^(٣).

٢- ما روي عن بكر بن عبد الله المزني عن المغيرة بن شعبة «أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّهُ آخَرَى أَنْ يُؤَدَمَ بَيْنَكُمَا»^(٤).

٣- ما روي عن سهل بن سعد «أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَاطَأَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَيُّ رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَرَوَّجْنِيهَا»^(٥).

(١) ينظر: فتح الباري: ٩ / ١٨٢.

(٢) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة، ليوסף بن عبد الله بن عبد البر، ١ / ٢٢٩، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧هـ؛ جاء فيه: «ومن أراد نكاح امرأة فليس له عند مالك أن ينظر إليها ولا يتأمل محاسنها، وقد روي عنه أنه ينظر إليها وعليها ثيابها، ومن أباح من العلماء النظر إليها عند خطبتها فإنه يبيح أن ينظر منها إلى وجهها وكفيها؛ لأن ذلك ليس عليها ستره في صلاحها».

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، ٥ / ٤٢٤، حديث رقم (٢٣٦٥٠)، ط. مؤسسة قرطبة، مصر.

قال الشوكاني: «وَحَدِيثُ أَبِي حُمَيْدَةَ أَخْرَجَهُ أَيْضًا الطَّبْرَانِيُّ، وَالْبِرَّازِيُّ، وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِيفِ وَسَكَتَ عَنْهُ، وَقَالَ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ: رَجُلٌ أَحْمَدُ رَجَالُ الصَّحِيحِ». ينظر: نيل الأوطار للشوكاني: ٦ / ٢٣٩، ط. دار الجيل، بيروت. مجمع الزوائد: ٤ / ٢٧٦.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، ٣ / ٣٩٧، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في النظر إلى المخطوبة، حديث رقم (١٠٨٧)، وقال عنه الترمذي: «حديث حسن».

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، ٥ / ١٩٦٩، كتاب: النكاح، باب: النظر إلى المرأة قبل التزويج، حديث رقم (٤٨٣٢).

وجه الدلالة: دلت الأحاديث الشريفة على جواز النظر من الرجل إلى المرأة إذا كان بقصد الخطبة وتكراره، والتأمل في محاسنها، وقد فهم ذلك من قوله: «فَصَعَدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ»، فقد فعل ذلك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وحث أصحابه على فعله؛ لأن ذلك أقرب إلى الوثام والألفة والوفاق بينهما^(١).

٤- أن النكاح عقد يقتضي التمليك، فكان للعاقد النظر إلى المعقود عليه، كالنظر إلى الأمة المُستامة^(٢).

المطلب الثاني: موقف الفقه الإسلامي من نظر الخاطب إلى المخطوبة عبر مواقع التواصل الحديثة

نظر الخاطب إلى من يريد خطبتها عبر مواقع التواصل الحديثة إما أن يكون عن طريق صورة ترسلها له، أو عن طريق فيديو مسجل أو رؤية مباشرة لها عن طريق بعض البرامج المتوفرة في مواقع التواصل المختلفة، لذلك كان من المناسب تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، أحدهما في حكم نظر الخاطب إلى المخطوبة عن طريق صورة ترسلها له، والثاني في حكم نظر الخاطب إلى المخطوبة عن طريق الفيديو المسجل أو الرؤية المباشرة لها عبر برامج مواقع التواصل الاجتماعي الحديثة، وبيان ذلك بالتفصيل يظهر فيما يلي:

الفرع الأول: حكم نظر الخاطب إلى المخطوبة عن طريق صورة ترسلها له
اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجوز نظر الخاطب إلى من يريد خطبتها عن طريق صورة ترسل له، وهو قول الشيخ ابن عثيمين، وابن باز، وبعض علماء اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء السعودية، والشيخ عبد المحسن بن حمد العباد مدير الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سابقاً^(٣).

(١) ينظر: عمدة القاري: ١٢ / ١٤٤. تحفة الأحوذى، لمحمد عبد الرحمن المباركفوري، ٤ / ١٧٥، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) ينظر: المغني: ٧ / ٧٣.

(٣) ينظر: فتاوى إسلامية لأصحاب الفضيلة العلماء: الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد بن عثيمين، والشيخ عبد الله الجبرين، إضافة إلى اللجنة الدائمة وقرارات المجمع الفقهي، لمحمد بن عبد العزيز المسند، ٣ / ١٢٨، ط.



القول الثاني: يجوز نظر الخاطب إلى من يريد خطبتها عن طريق إرسال صورتها له، خصوصًا إذا كان في مكانٍ ناءٍ أو بعيدٍ، وهو قول جماعة من المعاصرين منهم: الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، والدكتور عمر الأشقر، والشيخ خالد عبد المنعم الرفاعي من القائمين على الإفتاء في موقع طريق الإسلام، وعلماء موقع الإسلام سؤال وجواب، والدكتور رفعت عبد المطلب رئيس قسم الشريعة بكلية دار العلوم جامعة القاهرة، وغيرهم^(١).

الأدلة

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على أنه لا يجوز نظر الخاطب إلى من يريد خطبتها عن طريق إرسال صورتها له بالمعقول من عدة أوجه بيانا كالتالي:

- ١- أن الصورة لا تحكي الحقيقة تمامًا؛ لاحتمال تحريفها وتجميلها بإدخال بعض التعديلات عليها من قبل المصور، فكم من صورة رآها الإنسان فإذا شاهد المصورَّ وجده مختلفًا تمامًا، وفي ذلك من الجهالة ما لا يخفى، ولا تزال هذه الجهالة إلا من خلال النظر الحقيقي المباشر للمراد خطبتها^(٢).
- ٢- أن المرأة قد تتجمل في الصورة التي ترسلها لمن يريد خطبتها، فتظهر بغير ما هي عليه حقيقة، فيغتر الخاطب بها، فإذا رآها حقيقة ولم يجدها كصورتها زهد فيها، فيكون هناك مردود عكسي على هذه المرأة^(٣).

دار الوطن، الرياض، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، الطبعة: الأولى. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: ١ / ٧١١، الطبعة: الخامسة، ٢٠٠٦ م.

<https://ar.islamway.net> . <https://islamqa.info9> . <https://binbaz.org.sa/fatwas/7955>

(١) ينظر: أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، لعمر سليمان الأشقر، ص ٦١، ط. دار النفائس، الأردن، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م. <https://ar.islamway.net/fatwa/69926> <https://fatwa.islamonline.net>.

(٢) ينظر: فتاوى إسلامية: ٣ / ١٢٨. أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة: ص ٦١.

(٣) ينظر: فتاوى إسلامية: ٣ / ١٢٨. الزواج الإسلامي السعيد، لمحمود المصري، ص ٢٨٨، ط. مكتبة الصفا، القاهرة، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، الطبعة: الأولى.



المناقشة:

يمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأن ما يحذر منه الخاطب قد يكون في الرؤية المباشرة بالعين أيضًا، فقد تضع المرأة مكياجًا وتتجمل بالأدوات التي ظهرت حديثًا، فتتغير عن حقيقتها، حتى وإن كان هذا المكياج ظاهرًا للخاطب إلا أنه يمكن حدوث التغيير في كل حالة دون تفريق بين الصورة أو الحقيقة.

٣- أنه من الممكن أن يعدل الخاطب عن الخُطبة وتبقى صورتها عنده يلعب بها كما شاء، أو ينظر إليها ويتلذذ بها، فتكون سببًا في الوصول إلى المعصية^(١).

٤- أن هذه الصورة قد يشارك الخاطب غيره في النظر إليها، أو قد يريها هو للناس من باب التفاخر أو أخذ الرأي فيها، وهو أمر منهي عنه شرعًا.

٥- أن هذه الصورة قد تقع في يد غير الخاطب، فتستخدم استخدامًا سيئًا، أو توضع على شبكات التواصل، أو في بعض المواقع الخليعة، فتتضرر المرأة وأهلها بذلك^(٢).

٦- أن الصورة لا تُمكن الخاطب من معرفة سن المخطوبة لا على سبيل التقريب أو التحديد، فقد تكون المخطوبة كبيرة السن أثناء الخُطبة، وتقدم للخاطب صورة قديمة للمخطوبة؛ لإيهامه أنها صغيرة، فيرغب فيها، ويُقدّم على البناء عليها.

المناقشة:

يناقش هذا الاستدلال بأنه يمكن للخاطب أن يطلب صورة حديثة لمن يريد خطبتها، وبهذا يزول الإشكال.

ويجاب عن ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن المراد بهذا الإيراد في حالة ما إذا قصد الولي غش الخاطب، فإنه وإن طلب صورة حديثة العهد للمخطوبة فقد تقدم له تلك الصورة القديمة على أنها جديدة.

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب: <https://islamqa.info/index.php/ar/answers/4027>

(٢) ينظر: أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة: ص ٦١. الزواج الإسلامي السعيد: ص ٢٨٨.



فإن قيل: إنه يمكن مطابقة صورة المخطوبة بواسطة امرأة يثق الخاطب بها، ثم يرى الصورة متأكدًا أنها قديمة أو حديثة.

فالجواب: أن هذا ممكن إذا وجدت المرأة الثقة، ولكن هذا وارد في حالة عدم وجود المرأة الموثوق فيها.

الوجه الثاني: أنه لو فرض زوال هذا الإشكال بما ذكر، فإن هناك إشكالات كثيرة أخرى كل واحد منها يقف عائقًا أمام نيابة الصورة مناب الرؤية البصرية بين الخاطبين^(١).

٧- أن الغرض من الرؤية البصرية للمخطوبة ليس معرفة الجمال الظاهر على الوجه فحسب، بل إن المراد التوصل إلى معرفة الجمال الظاهر، وشيء من معرفة الجمال الباطن، كمعرفة رجاحة عقل المرأة، وسلامة تفكيرها ونطقها، وحسن تربيتها، ومدى التزامها بأمر الدين، وهذا لا يتم الكشف عنه ومعرفته إلا بالرؤية البصرية، مع شيء من المحادثة بين الخاطب ومخطوبته على ضوء القيود والضوابط الشرعية.

المناقشة:

يمكن أن يُناقش هذا بأن اكتشاف هذه الصفات قد يتطلب من الخاطب مخالطة مخطوبته، والكلام معها، ومعاملتها كثيرًا، وهذا أمر محرّم؛ لأنه قد يؤدي إلى ارتكاب محرّم، ويخرج عن حد الاستعلام لأجل الخطبة.

الجواب: يمكن أن يجاب عن ذلك بأنه لا يلزم مما ذكر كثرة المخالطة، ولا طول المحادثة، ولا الخروج عن حد الاستعلام إلى حد الاستمتاع، ولا الوقوع في أي محرّم؛ لأنه قد يحصل الاستدلال على المراد بإلقاء سؤال أو سؤالين، أو رد السلام، أو نحو ذلك، وكل ذلك يكون بوجود المحرم الشرعي، وليس هناك ما يمنع من رد السلام، أو إلقاء السؤال، ونحو ذلك مما يقصد به الاستعلام إذ لم تكن هناك خلوة^(٢).

(١) ينظر: أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، لمحمد بن أحمد بن علي واصل، ص ٤١٨، رسالة ماجستير، كلية الشريعة بالرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤١٧ هـ.

(٢) ينظر: أحكام التصوير في الفقه الإسلامي: ص ٤١٩.



أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على جواز نظر الخاطب إلى من يريد خطبتها عن طريق إرسال صورتها له بالسنة، والقياس:

أولاً: السنة:

١- ما روي عن أبي حميد الساعدي قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا إِذَا كَانَ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا لِخِطْبَتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَعْلَمُ»^(١).

٢- ما روي عن بكر بن عبد الله المزني «عن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: انْظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤَدَمَ بَيْنَكُمَا»^(٢).

٣- ما روي عن سهل بن سعد «أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأَطَأَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهَا لَمْ يَقْضَ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا»^(٣).

٤- ما روي عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ، قَالَ: فَخَطَبْتُ جَارِيَةً فَكُنْتُ أَتَحَبَّبُ لَهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا وَتَزَوَّجْتُهَا»^(٤).

وجه الدلالة:

دلت الأحاديث الشريفة السابقة بعمومها على جواز نظر الرجل إلى المرأة، والتأمل في محاسنها إذا كان يريد خطبتها بأي طريقة يستطيع رؤيتها من خلالها^(٥)، والنظر إليها أو رؤيتها عن طريق إرسال صورتها له داخل في هذا العموم، فيكون جائزاً.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) ينظر: عمدة القاري: ١٢ / ١٤٤. تحفة الأوحدي شرح جامع الترمذي: ٤ / ١٧٥.



ثانياً: القياس:

يمكن أن يُستدل على جواز نظر الخاطب إلى من يريد خطبتها من خلال صورتها بقياس النظر إلى صورتها على النظر المباشر ورؤيتها بعينه من باب قياس الأولى^(١)، بجامع التعرف على الشكل ورؤية الملامح في كل من الطريقتين.

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء، وأدلتهم، ومناقشتها، يتبين - والله أعلم - أن ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من جواز نظر الخاطب إلى من يريد خطبتها عن طريق إرسال صورتها له هو الراجح؛ وذلك للأسباب الآتية:

١ - قوة أدلة هذا القول ووجاهتها.

٢ - أن رؤية المخطوبة عن طريق صورتها جائز لدخوله في عموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا حَظَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ»^(٢). ويتأكد هذا في الأحوال التي تكون المرأة فيها في مكان ناءٍ بعيد^(٣).

٣ - أن رؤية الصورة أولاً قبل أن يتقدم لخطبتها قد تفيد في تلاشي مواطن الإحراج، فربما عندما يرى صورتها لا تعجبه، أو يرى من نفسه أنه لا يميل إليها ولا يريد لها، وبذلك لا يكون هناك حرج لها ولا لأهلها، بخلاف ما لو تقدم لخطبتها رسمياً ورآها بعينه وجلس معها، ثم بعد ذلك أخبرهم بأنه لا يريد لها، أو أنها لم تعجبه، ولا يخفى ما في ذلك من الضرر النفسي الذي سيقع على الفتاة قبل أهلها.

ومع ذلك فالقول بالجواز ليس مطلقاً، بل لا بد من ضوابط يجب توفرها حين النظر إلى صورة المرأة المراد خطبتها وهي:

١ - أن تكون الصورة محتشمة وبالحجاب الشرعي.

٢ - أن تكون مطابقة للواقع بدون تبييض، أو تلوين مغاير للواقع.

(١) ينظر: أحكام النظر إلى المخطوبة، د. علي بن عبد الرحمن الحسون، ص ٩٢، ط. دار العاصمة، الرياض، ١٤٢٥ هـ، الطبعة: الثانية.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ينظر: أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة: ص ٦١. الزواج الإسلامي السعيد: ص ٢٨٨.



- ٣- إعادة الصورة بعد انتهاء الغرض منها مباشرة.
 - ٤- أن يكون الخاطب صادقاً في طلبه، وعزم بالفعل على الخُطبة.
 - ٥- أن يكون الخاطب ذا أخلاق فاضلة، معروفًا بالورع والصلاح، بعيداً عن شبهة التلاعب بالصورة التي سيطلع عليها^(١).
 - ٦- ألا ينظر الخاطب إليها نظرة استمتاع وتلذذ، بل نظرة استعلام لمجرد المعرفة.
 - ٧- أن يغلب على ظنه الإجابة وخطبتها حقيقة إذا رآها وأعجبته^(٢).
- جاء في موقع إسلام أون لاين: «والصورة تأخذ حكم أصلها - أي الرؤية - وهو الإباحة، فمن الممكن تمكين الخاطب من رؤية صورة مَنْ أراد أن يخطبها، أما عن الاحتفاظ بصورة المخطوبة، فقد قال فيه فضيلة الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب رئيس قسم الشريعة الأسبق بكلية دار العلوم جامعة القاهرة: لا يجوز الاحتفاظ بصورة المخطوبة؛ لأنها تعتبر قبل العقد أجنبية عنك حتى يتم العقد، فيجوز لك ما لا يجوز قبل ذلك، بالنظر إليها والجلوس معها، حتى من غير وجود محرم، فهذا كله يجوز بعد العقد ولا يجوز قبل العقد»^(٣).

الفرع الثاني: حكم نظر الخاطب إلى المخطوبة عن طريق الفيديو المسجل أو الرؤية المباشرة لها عبر برامج مواقع التواصل الحديثة

في هذا العصر الذي أصبح العالم فيه قرية صغيرة بسبب التقدم التكنولوجي، وانتشار مواقع التواصل الاجتماعي المختلفة، حتى أصبح من السهل إنهاء أي شيء يخص الإنسان عبر هذه المواقع، وعلى الرغم من كثرة مزايا هذه المواقع، إلا أنها عوّدت الإنسان الكسل واختيار أسهل الطرق لإنجاز ما يريده من خلالها، حتى وصل الأمر إلى محاولة رؤية من يريد خطبتها عبر كاميرات برامج هذه المواقع، وقد كثرت الأسئلة حول هذه المسألة للوقوف على حكمها الشرعي ومعرفة موقف الفقه الإسلامي منها، فأردتُ دراستها والوقوف على حكمها الشرعي من خلال عرض

(١) ينظر: أحكام التصوير في الفقه الإسلامي: ص ٤٢٢.

(٢) ينظر: فتاوى إسلامية: ٣ / ١٢٨.

(٣) <https://fatwa.islamonline.net> . <https://ar.islamway.net/fatwa>



الأقوال فيها، والأدلة، واختيار الأقرب إلى الصواب من وجهة نظري، فأقول وبالله التوفيق: هذه المسألة قد اختلف فيها العلماء المعاصرون على قولين:

القول الأول: يجوز نظر الخاطب إلى المخطوبة عن طريق الفيديو المسجل أو الرؤية المباشرة لها عبر برامج مواقع التواصل الحديثة، وهو قول العلماء الذين قالوا بجواز النظر إلى صورتها، منهم: الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، والدكتور عمر الأشقر، والشيخ خالد عبد المنعم الرفاعي، والدكتور رفعت عبد المطلب، وغيرهم^(١).

القول الثاني: لا يجوز نظر الخاطب إلى المخطوبة عن طريق الفيديو المسجل أو الرؤية المباشرة لها عبر برامج مواقع التواصل الحديثة، وهو قول العلماء الذين قالوا بعدم جواز النظر إلى صورتها، منهم: الشيخ ابن عثيمين، وابن باز، والشيخ عبد المحسن بن حمد العباد مدير الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سابقاً^(٢).

الأدلة

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على جواز نظر الخاطب إلى من يريد خطبتها عن طريق الفيديو المسجل، أو الرؤية المباشرة لها عبر برامج مواقع التواصل الحديثة بالسنة، والمعقول:

أولاً: السنة:

١- ما روي عن أبي حميد الساعدي قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا إِذَا كَانَ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا لِخِطْبَتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَعْلَمُ»^(٣).

(١) ينظر: أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة: ص ٦١. وموقع: <https://fatwa.islamonline.net>
(٢) ينظر: فتاوى إسلامية لأصحاب الفضيلة العلماء: الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد بن عثيمين، والشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، إضافة إلى اللجنة الدائمة وقرارات المجمع الفقهي، لمحمد بن عبد العزيز المسند، ١٢٨ / ٣. الشرح الممتع لابن عثيمين: ١٢ / ٢٢. <https://binbaz.org.sa>. <https://ar.islamway.net>.
(٣) سبق تخريجه.

٢- ما روي عن بكر بن عبد الله المُرزبي عن المُعيرة بن شُعبة أنه خَطَبَ امرأَةً، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انْظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤَدِمَ بَيْنَكُمَا»^(١).

٣- ما روي عن جَابِر بن عبد الله قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ، قَالَ: فَخَطَبْتُ جَارِيَةً فَكُنْتُ أَتَخَبُّ لَهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا وَتَزَوُّجِهَا فَتَزَوَّجْتُهَا»^(٢).
وغير ذلك من الأحاديث التي تدل على جواز النظر إلى المخطوبة.
وجه الدلالة:

دلت الأحاديث الشريفة السابقة بعمومها على جواز نظر الرجل إلى المرأة إذا كان يريد خطبتها بأي طريقة يستطيع رؤيتها من خلالها، والنظر إليها أو رؤيتها عن طريق الفيديو المسجل أو الرؤية المباشرة لها عبر برامج مواقع التواصل الحديثة داخل في هذا العموم، فيكون جائزاً.
ثانياً: المعقول:

١- أن رؤية الخاطب لمن يريد خطبتها عن طريق الفيديو المسجل، أو الرؤية المباشرة لها عبر كاميرا برامج مواقع التواصل الحديثة كالرؤية الحقيقية للمصور أو قريبة منها جداً؛ لأنها تنقل المصور بشكله، وهيبته، وجميع صفاته، حتى صوته، وكلامه، وجميع حركاته، كل ما في الأمر اختلاف المكان.

٢- أنه إذا كانت الرؤية المباشرة بالعين المجردة مباحة، فمن باب أولى إباحة رؤيتها عن طريق فيديو مسجل لها، أو عن طريق كاميرا تُظهرها على حقيقتها دون تلاعب في ملامحها الأصلية، وأمنت المرأة عدم تسريب الفيديو وانتشاره^(٣).
أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على عدم جواز نظر الخاطب إلى من يريد خطبتها عن طريق الفيديو المسجل، أو الرؤية المباشرة لها عبر برامج بالمعقول من عدة أوجه بيأنها كالتالي:

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ينظر: أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة: ص ٦١. <https://ar.islamway.net/fatwa>



١- أن الفيديو المسجل قد يكون قديماً، وربما يكون حالها تغير عما كانت فيه، وفي ذلك من الجهالة ما لا يخفى^(١).

المناقشة:

يمكن أن يُناقش هذا الاستدلال بأنَّ مواقع التواصل الحديثة تحتوي على برامج للرؤية المباشرة بالصوت والصورة، فلا يكون هناك مجال للشك إذا رآها من خلالها.

٢- أن المرأة قد تتجمل حال تسجيلها للفيديو، أو ظهورها أمام الكاميرا، فتظهر بغير ما هي عليه حقيقة، فيغتر الخاطب بها، فإذا رآها حقيقة ولم يجدها كما رآها، كان هناك مردود عكسي على هذه المرأة^(٢).

المناقشة:

يمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأن ما يحذر منه الخاطب قد يكون في الرؤية المباشرة بالعين أيضاً، فقد تضع المرأة مكياجاً وتتجمل بالأدوات التي ظهرت حديثاً عند رؤيته لها، فتتغير عن حقيقتها.

٣- أنه من الممكن أن يعدل الخاطب عن الخُطبة ويبقى هذا الفيديو عنده ينظر إليه ويتلذذ به، فيكون سبباً في الوصول إلى المعصية^(٣).

٤- أن هذا الفيديو قد يشارك الخاطب غيره في النظر إليه، أو يستخدمه استخداماً سيئاً في مواقع التواصل، أو في بعض المواقع الخليعة، فتتضرر المرأة وأهلها بذلك^(٤).

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء، وأدلتهم، ومناقشتها، يتبين - والله أعلم - أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من جواز نظر الخاطب إلى من يريد خطبتها عن طريق الفيديو المسجل، أو الرؤية المباشرة لها عبر برامج مواقع التواصل الحديثة هو الراجح؛ وذلك للأسباب الآتية:

(١) ينظر: فتاوى إسلامية: ٣/ ١٢٨. الزواج الإسلامي السعيد: ص ٢٨٨.

(٢) موقع الإسلام سؤال وجواب: <https://islamqa.info/index.php/ar/answers/4027>

(٣) ينظر: أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة: ص ٦١. الزواج الإسلامي السعيد: ص ٢٨٨. أحكام التصوير في الفقه الإسلامي: ص ٤١٧ - ٤٢٠.

(٤) ينظر: أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة: ص ٦١. أحكام التصوير في الفقه الإسلامي: ص ٤١٧ - ٤٢٠.



- ١- قوة أدلة هذا القول ووجاهتها.
 - ٢- أن رؤية المخطوبة عن طريق الفيديو المسجل، أو الرؤية المباشرة لها عبر برامج مواقع التواصل داخل في عموم قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا خُطِبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ»^(١).
- ومع ذلك فالقول بالجواز ليس مطلقاً، بل لا بد من ضوابط يجب توفرها حين النظر إلى المرأة المراد خطبتها عن طريق الفيديو المسجل، أو الكاميرا المباشرة وهي:
- ١- أن يكون ذلك في حضور أهلها.
 - ٢- أن تكون المرأة محتشمة وبالحجاب الشرعي، لا يظهر منها إلا الوجه والكفان المباح كشفهما، دون شيء من عورتها^(٢).
 - ٣- أن تظهر المرأة في الفيديو المسجل لها، أو أمام الكاميرا على حقيقتها، دون تلاعب في خلقتها أو هيئتها.
 - ٤- حذف الفيديو المسجل، أو إغلاق الكاميرا إن كانت الرؤية عبرها مباشرة فور الانتهاء من الغرض الذي فُتح الفيديو أو الكاميرا لأجله^(٣).
 - ٥- ألا ينظر الخاطب إليها نظرة استمتاع وتلذذ، بل نظرة استعلام لمجرد معرفة المخطوبة.
 - ٦- أن يغلب على ظنه الإجابة وخطبتها حقيقة إذا رآها وأعجبته.
 - ٧- أن يكون الخاطب ذا أخلاق فاضلة، معروفًا بالورع والصلاح، بعيداً عن شبهة التلاعب بالفيديو الذي سيطلع عليه^(٤).
- قال الشيخ خالد عبد المنعم الرفاعي: «النظر للمخطوبة مُستحب فقط، ولا يؤثر على صحة عقد الزواج، كما أن الصور الثابتة، أو المتحركة يمكن أن تقوم مقام النظر إذا احتاج لذلك، وأمنت المرأة المفسدة في انتشار صورتها»^(٥).

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: أحكام النظر إلى المخطوبة: ص ٩٢.

(٣) موقع: <https://fatwa.islamonline.net>

(٤) ينظر: أحكام التصوير في الفقه الإسلامي: ص ٤٢٢. أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة: ص ٦١. الزواج الإسلامي السعيد: ص ٢٨٨. أحكام النظر إلى المخطوبة: ص ٩٢ «بتصرف».

(٥) ينظر: موقع طريق الإسلام عبر هذا الرابط: <https://ar.islamway.net/fatwa/69926>



المبحث الثالث: محادثة المخطوبة عبر وسائل الاتصال الحديثة

اتفق الفقهاء القدامى والمعاصرون على أنه إذا تم العقد على المخطوبة فإنه يجوز للخاطب محادثتها بأي طريقة وعبر أي وسيلة من وسائل الاتصال التي توصله إليها سواء كانت قديمة أو حديثة؛ لأنها أصبحت زوجته بالعقد عليها. كما اتفقوا على أنه لا يجوز له محادثتها عبر أي وسيلة من وسائل الاتصال قبل التقدم إليها وخطبتها من أهلها لمجرد التعارف؛ لأنه أجنبي عنها^(١). واختلف العلماء المعاصرون في محادثة الخاطب للمخطوبة بعد التقدم إليها والموافقة عليه على قولين:

القول الأول: يجوز محادثة الخاطب للمخطوبة بعد التقدم إليها والموافقة عليه، وقد ذهب إلى هذا القول الشيخ صالح الفوزان^(٢)، والدكتور عمر الأشقر^(٣)، والشيخ عبد الله بن جبرين^(٤)، والشيخ ابن باز^(٥)، وعلماء المجلس الإسلامي للإفتاء بفلسطين^(٦)، وعلماء مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية^(٧) إن كان الحديث لمصلحة دينية أو دنيوية.

القول الثاني: لا يجوز محادثة الخاطب للمخطوبة بعد التقدم إليها والموافقة عليه، وممن ذهب إلى هذا القول الشيخ ابن عثيمين^(٨).

(١) ينظر: الكافي لابن عبد البر: ص ٦١٠. مواهب الجليل: ١/ ٤٦٠. إعانة الطالبين: ٤/ ١٨٥. كشف القناع: ١٥٥/٢.

(٢) ينظر: المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، ص ١١٢١.

(٣) ينظر: أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة: ص ٦١.

(٤) <https://islamqa.info/ar/answers/13704>

(٥) ينظر: فتاوى إسلامية: ص ١٢٩. وموقع الشيخ ابن باز عبر هذا الرابط: <https://binbaz.org.sa/fatwas>

(٦) <http://www.fatawah.net/Questions/8864.aspx>

(٧) <https://www.elbalad.news/3514130>

(٨) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح العثيمين، ١٢/ ٢١، ط. دار ابن الجوزي، ١٤٢٧هـ.

<https://www.islamweb.net/ar/fatwa/231139>



الأدلة

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على جواز محادثة الخاطب للمخطوبة بعد التقدم إليها والموافقة عليه بالمعقول وهو: أن النساء كن يراجعن الرجال في شأن الزواج ويحادثنهم^(١).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على عدم جواز محادثة الخاطب للمخطوبة بعد التقدم إليها والموافقة عليه بالسنة، والمعقول:
أولاً: السنة:

١- ما روي عن بكر بن عبد الله المزني «عن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْظِرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤَدَمَ بَيْنَكُمَا»^(٢).

٢- ما روي عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ»^(٣).
وجه الدلالة:

في الحديثين دلالة على عدم جواز محادثة الخاطب للمخطوبة؛ حيث إن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حث الخاطب على النظر إلى المخطوبة لا على أن يتحدث معها، فقال: «أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا» ولم يقل: أَنْ يَسْمَعَ مِنْهَا^(٤)، فلزم الاقتصار على المشروع فقط دون غيره.

المناقشة:

يمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأن الشارع قد أجاز للخاطب رؤية المخطوبة والنظر إلى محاسنها من وجه وكفين^(٥)، وهو أعظم من الكلام معها، فيكون الكلام

(١) ينظر: أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة: ص ٦٢.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع: ١٢ / ٢١.

(٥) ينظر: عمدة القاري: ١٢ / ١٤٤. تحفة الأحمدي: ٤ / ١٧٥.



جائزاً من باب أولى إذا كان لأجل مصلحة دينية، أو دنيوية كالتشاور في أمور الزواج ومتطلباته.

ثانياً: المعقول:

استدل أصحاب هذا القول على عدم جواز محادثة الخاطب للمخطوبة بعد التقدم إليها والموافقة عليه بالمعقول من ثلاثة أوجه بيانا كالتالي:

١- أنه ليس هناك حاجة لمخاطبتها في الهاتف ونحوه من الوسائل التي يمكن محادثتها من خلالها؛ لأن الحاجة قد انقضت برؤيته لها، وأنه قد رأى ما يدعوه إلى نكاحها^(١).

٢- أن في محادثة المرأة بعد خطبتها وقبل العقد عليها فتح لباب الأهواء والرغبات، وقد يتسبب ذلك في حدوث فتن ومفاسد كثيرة^(٢).

٣- أن هذه المحادثات قد يترتب عليها ضرر بالمرأة؛ لأن الخِطبة وعد بالزواج فقط، ولكل من الخاطبين الحق في العدول عنها، فمن الممكن أن يسجل لها الخاطب هذه المحادثات ويعدل عن خطبتها ويُسَمِعها غيره، أو يستخدمها استخداماً لا يليق عبر المواقع المختلفة.

الترجيح:

بعد عرض أقوال العلماء، وأدلتهم، ومناقشتها، تبين أن لكل قول وجهته، وبناءً على هذه الوجهة حكم على المسألة بما يتماشى مع أصول الشريعة، وما فيه مصلحة للطرفين أو لواحد منهما، لذلك كان الترجيح بين القولين ليس سهلاً؛ لأن ترك أي من القولين والعمل بالآخر فقط قد يكون فيه تضيق، لذلك رأيت أنه من المناسب والأولى الجمع بين القولين دون إهمال أحدهما وذلك على النحو الآتي:

(١) ينظر: أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي: ص ٢٠٨.

(٢) ينظر: موقع الإسلام سؤال وجواب عبر هذا الرابط: <https://islamqa.info/ar/categories/very-import>

وموقع ملتقى أهل الحديث عبر هذا الرابط: <https://www.aahlalhdeth.com>



أنه إذا كانت المحادثة بين الخاطب والمخطوبة لا تشتمل على محرم أو محذور، وإنما هي للتشاور فيما يخص أمر زواجهما وحياتهما المستقبلية، وما شابه ذلك من الكلام الخالي من المحذور، وغير الخادش للحياء، وليس فيه تعاون على محرم، بل كان لأجل مصلحة دينية أو دنيوية؛ كانت جائزة للمصلحة التي قد تترتب على زيادة التعارف من خلال معرفة كل واحد من الخاطبين مزايا الآخر وعيوبه، وكيفية تفكيره، ومدى ثقافته، وتدينه، ونحو ذلك من الأمور المهمة التي يتوقف عليها نجاح الزواج أو عدمه، وبعد ذلك إما أن يتم العقد ويكون زواجًا ناجحًا، أو تفسخ خطبتهما؛ لئلا يتضرر أحدهما من معاملة الآخر أو العيش معه، وكلاهما مصلحة للطرفين، أو لأحدهما.

وعلى الرغم من ذلك فإن القول بالجواز مقيد بشروط وضوابط لا بد من توفرها، وهي:

- ١- أن تكون المحادثة بعلم أهل المرأة وموافقتهم؛ لأن المحادثة من غير علم الأهل ومعرفتهم بذلك ستجلب الشبهة والظنون.
 - ٢- أن تكون المحادثة بقدر الحاجة.
 - ٣- ألا يكون في الحديث خضوع، وترقيق، وهزل، ونحو ذلك مما يثير الشهوة، أو يوقع في الفتنة.
- قال ابن العربي: «أمرهنَّ الله تعالى أن يكون قولهن جزلاً، وكلامهن فصلاً، ولا يكون على وجه يُحدِّث في القلب علاقة بما يظهر عليه من اللين المُطْمَع للسامع»^(١).
- ٤- ألا يجد طريقاً آخر يُبلِّغها عبره بما يريد^(٢).

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي: ٣ / ٥٦٨.

(٢) ينظر: أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة: ص ٦٢. المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، ص ١١٢١. فتوى الشيخ عبد الله بن جبرين على موقع الإسلام سؤال وجواب؛ حيث قال فيها: «لا يجوز -أي المحادثة بين المخطوبين- إلا في حالة وثوق كلا الطرفين ببعضهما، وأن الأبوين موافقان على الزواج غير ممانعين، ففي هذه الحالة لا بأس بالتحدث بينهما في أحاديث عادية تتعلق بما يهمهما من أمور الحياة، وأما إن علما عدم موافقة والديهما، فلا يجوز التخاطب في هذه الحالة، والمخطوبة امرأة أجنبية، والحديث معها هو حديث مع امرأة أجنبية، فيجب أن يكون بالمعروف، وفي حدود الحاجة كالاتفاق على أمور معينة لما بعد الزواج».

<https://islamqa.info/ar/answers/13704>



٥- عدم التلذذ من الطرفين بصوت الآخر، وإلا حرم ذلك على مَنْ فعله.
قال ابن مفلح: «وَلَيْسَ صَوْتُ الْأَجْنَبِيِّ عَوْرَةً عَلَى الْأَصْحِّ، وَيَحْرُمُ التَّلَذُّذُ بِسَمَاعِهِ
وَلَوْ بِقِرَاءَةٍ»^(١).

٦- أن يكون الكلام في المعروف، ولا يفضي إلى خلوة محرمة بينهما.
أما إذا كانت المحادثة بعيدة عن المصالح الدينية والدنيوية، مشتملة على غَزَلٍ وغرام
يدعو إلى ريبة، ويدعو إلى الخلوة، أو الاتصال بها قبل العقد عليها، وكان للشيطان
فيها مدخل كانت محرمة، يستوي في ذلك الأجنبية والمخطوبة؛ لأن المخطوبة فتاة
أجنبية عن الرجل الخاطب لها، ولا يحل لهما أن يتبادلا مثل هذا الكلام، وقد دل على
ذلك قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا
مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢].

يقول الأستاذ الدكتور عطية عبد الموجود لاشين^(٢): «فإن كلام الخاطب مع
مخطوبته في التلفون، أو غير ذلك من وسائل الاتصال يتوقف على نوع وطبيعة
الكلام، فإن كان كلاماً ليس خارجاً على الآداب الشرعية، بل يُذَكِّرُهَا بِاللَّهِ - عَزَّوَجَلَّ -،
أو يطمئن عليها، أو على أهلها، أو يُعرِّفها بأمر من أموره الدنيوية المتصلة بمستقبلها
فيما بعد، فهذا لا شيء فيه، ولا ضير منه.

أما إن كان الكلام محرماً، مثيراً للعواطف، مهيجاً للمشاعر، فهذا كلام محرّم؛
لأن المخطوبة لا تزال أجنبية عن الخاطب، وهي لا تختلف في هذا الحكم عن
المرأة الأجنبية، وقد وقع كلام بين أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والصحابيات
في أمور تتصل بشرع الله عَزَّوَجَلَّ، كأن تسأل الصحابية عن حديث انفردت بسماعه عن
الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكان هذا أمراً معهوداً ومألوفاً من قبل السلف الصالح، ولم يقل
بحرمة أحد»^(٣).

(١) ينظر: الفروع: ٥ / ١١٢.

(٢) أستاذ الفقه بكلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر بالقاهرة.

(٣) ينظر: فتوى الدكتور عطية لاشين على هذه المواقع: <https://archive.islamonline.net>.

<https://akhawat.islamway.net/forum/topic/40595>



ومما تجدر الإشارة إليه: أن مراسلة المخطوبة عبر الهاتف، أو مواقع التواصل تأخذ حكم المحادثة، مع مراعاة الضوابط والشروط الواجب توفرها في المحادثة.

المبحث الرابع: دبله الخطوبة وإقامة الحفل

من المُشَاهِد الآن في وقتنا الحاضر عند إجراء الخطوبة لبس الخاطب والمخطوبة ما يُسمى بالدبله، وقد يتبادران ذلك أمام الحضور أو في حفل الخطوبة، وذلك لإظهار وإثبات أنهما مخطوبان، وبما أن على المسلم أن يتقيد في حياته اليومية وحركاته العملية بكل ما جاء في السنة وما ورد فيها من أحكام، ويلتزم بها، فكان لزاماً على من يلبس مثل هذه الدبله أن يعي ويدرك رأي الشريعة فيها، هل في لبسها مخالفة للشرع، أم هي جائزة لا شيء فيها؟ لذلك أردتُ بيان حكم هذه المسألة؛ نظراً لتكرارها في الحياة اليومية، وحاجة الكثير من الناس إلى معرفة مثل هذه الأحكام، ورأيت أنه من المناسب تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: الأول: في دبله الخطوبة وحكم لبسها، والثاني: في حكم إقامة حفل الخطوبة، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول:

دبله الخطوبة وحكم لبسها

خاتم الخِطْبَة من التقاليد الفرعونية القديمة، وأول من اتبع ذلك هم قدماء المصريين؛ والسبب في ذلك أن النقود التي كانوا يتعاملون بها كانت على هيئة حلقات ذهبية، وكون الخاطب يضع هذه الحلقات في إصبع المخطوبة يعني أنه قد وضع كل أمواله وكل ما يملك تحت تصرفها.

أما الدبله التي توضع في يد العروسين فهي عادة نصرانية أيضاً مصحوبة باعتقاد أن هناك عرقاً يوجد في الأصبع البنصر يتصل بالقلب مباشرة، وأنها تسبب محبة بين الزوجين^(١).

(١) ينظر: آداب الزفاف في السنة المطهرة، لمحمد الألباني، ص ٢١٢، ٢١٣، ط. المكتبة الإسلامية، عمّان، الأردن، ١٤٠٩هـ.



حكم لبس دبلة الخطوبة:

من خلال ما سبق ذكره يتبين أن لبس ما يسمى بدبلة الخطوبة فيه محظوران: الأول: أن ذلك من عادات النصارى، وليس من عادات المسلمين، وإنما أخذها كثير من المسلمين عنهم، ومخالفة غير المسلمين مقصد شرعي، وقد أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمخالفة سبيلهم في أحاديث كثيرة منها:

١ - قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، وَفَرُّوا اللَّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ»^(١).
٢ - كما نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن التشبه بغير المسلمين، فقال: «(مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ)»^(٢).

٣ - قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّىٰ لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْيَهُودُ، وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: فَمَنْ؟»^(٣).

قال الألباني في ثنايا حديثه عن خاتم الخِطْبَةِ: «فهذا مع ما فيه من تقليد الكفار أيضًا؛ لأن هذه العادة سرت إليهم - أي المسلمين - من النصارى، ويرجع ذلك إلى عادة قديمة لهم عندما كان العريس يضع الخاتم على رأس إبهام العروس اليسرى، ويقول: باسم الأب، ثم ينقله واضعًا له على رأس السبابة ويقول: وباسم الابن، ثم يضعه على رأس الوسطى ويقول: وباسم الروح القدس، وعندما يقول: آمين، يضعه أخيرًا في البنصر حتى يستقر»^(٤).

الثاني: اعتقاد البعض أنها تسبب المحبة ودوام الزوجية بين الزوجين، ولذلك نجد الخاطب أحيانًا يكتب اسم خطيبته على الدبلة التي يلبسها، والمخطوبة كذلك، فضلًا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ٥ / ٢٢٠٩، كتاب: اللباس، باب: تقليم الأظفار، حديث رقم (٥٥٥٣).
(٢) أخرجه أبو دود في سننه، ٤ / ٤٤، كتاب: اللباس، باب: في لبس الشهرة، حديث رقم (٤٠٣١).
قال الهيثمي: «فيه علي بن غراب، وقد وثقه غير واحد وضعفه بعضهم، وبقية رجاله ثقات». مجمع الزوائد، لعلي بن أبي بكر الهيثمي، ١٠ / ٢٧١، ط. دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي، القاهرة، بيروت، ١٤٠٧هـ.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، ٦ / ٢٦٦٩، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «(لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ)»، حديث رقم (٦٨٨٩).
(٤) ينظر: آداب الزفاف في السنة المطهرة للألباني: ص ٢١٢، ٢١٣.

عن تشاؤمهما من نزع تلك الدبلة خوفاً من أن تحدث الفارقة بينهما، ولا شك أن هذا يعتبر نوعاً من الشرك الأصغر^(١).

فهل يعتبر لبس الدبلة في الخطوبة من الأمور المحرمة؛ لما سبق ذكره، ولما فيها من التشبه بغير المسلمين، وما تشتمل عليه من مخالفات عقدية، أم هي من الأمور الجائزة؟

اختلف الفقهاء والعلماء المعاصرون في حكم لبس الدبلة في الخطوبة على قولين: القول الأول: جواز لبس الدبلة في الخطوبة للرجال إن كانت تلك الدبلة مصنوعة من الفضة، وللنساء مطلقاً، وهو قول أصحاب المذاهب الفقهية المعتمدة^(٢)، ودار الإفتاء المصرية^(٣)، والشيخ عبد العزيز الفوزان^(٤).

القول الثاني: يحرم لبس الدبلة في الخطوبة وغيرها، ذهب إلى ذلك من المعاصرين الشيخ ابن عثيمين^(٥)،

(١) موقع طريق الإسلام: <https://ar.islamway.net/fatwa/38509>

(٢) ينظر: درر الحكام: ٣/ ٥٧. تبين الحقائق: ٦/ ١٥. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه أبي حنيفة، لابن عابدين، ٦/ ٣٥٩، ط. دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م. إغاثة الطالبين: ٢/ ١٥٦.

(٣) ينظر: موقع دار الإفتاء المصرية: <http://dar-alifta.org.eg>

(٤) <https://www.youtube.com/watch?v=dYbwbhx57aI>

(٥) ينظر: الفقه الميسر: ١١/ ١١، ١٢؛ حيث جاء فيه: وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «لبس الدبلة للرجال أو النساء من الأمور المبتدعة، وربما تكون من الأمور المحرمة؛ لأن بعض الناس يعتقدون أن الدبلة سبب إلقاء المودة بين الزوج والزوجة، ولهذا يذكر لنا أن بعضهم يكتب على دبلة اسم زوجته وتكتب على دبلة اسم زوجها، وكأنهما بذلك يريدان دوام العلاقة بينهما، وهذا نوع من الشرك؛ لأنهما اعتقدا سبباً لم يجعله الله سبباً لا قدرًا ولا شرعاً، فما علاقة هذه الدبلة بالمودة أو المحبة؟! وكم من زوجين بدون دبلة وهما على أقوى ما يكون من المودة والمحبة، وكم من زوجين بينهما دبلة وهما في شقاء وعناء وتعب».

وقال أيضًا: «الدبلة لباسها على قسمين، القسم الأول: أن يكون مصحوبًا بعقيدة، مثل أن يعتقد كل من الزوجين أن بقاء الدبلة في أصبعه سبب دوام الزوجية بينهما، ومن هنا تجد الرجل يكتب اسم زوجته في الدبلة التي يلبسها، والمرأة تكتب اسم زوجها في الدبلة التي تلبسها، وهذا القسم لا شك أنه حرام، ولا يجوز؛ لأنه نوع من التولية، وهي نوع من الشرك الأصغر، وذلك أن هذا الزوج أو الزوجة اعتقدا في أمر من الأمور أنه سبب بدون دليل شرعي، ولا واقع حسي، وكل من أثبت سبباً من الأسباب بدون دليل شرعي ولا واقع حسي فقد فعل شركاً أصغر؛ لأنه جعل ما لم يجعله الله سبباً سبباً، أما القسم الثاني: كأن يلبس الدبلة للإشعار بأنه خاطب أو بأنها مخطوبة أو بأنه قد دخل بزوجه وقد دخل بها زوجها، وهذا عندي محل توقف؛ لأن بعض أهل العلم قال: إن هذه العادة مأخوذة عن النصارى، وإن أصلها من شعارهم، ولا شك أن الاحتياط للمسلم البعد عنها، والتجنب لها؛ لئلا يقع في قلبه أنه تابع لهؤلاء النصارى الذين سنوها أو لا فيهلك». ينظر: موقع الشيخ ابن عثيمين: <http://binothaimeen.net>



والشيخ ابن باز^(١)، والشيخ خالد عبد المنعم الرفاعي^(٢)، والشيخ عبد المحسن العباد^(٣)، والدكتور عبد الله بن محمد الطيار^(٤)، والدكتور عبد الله بن محمد المطلق^(٥)، والدكتور محمد بن إبراهيم موسى^(٦).

الأدلة

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على جواز لبس الدبلة في الخطوبة بالسنة، والقياس، والمعقول:
أولاً: السنة:

١- ما روي عن عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي يَدِ رَجُلٍ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: أَلَيْسَ ذَا، فَأَلْقَاهُ، فَتَخَتَّمَتْ بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: ذَا شَرٌّ مِنْهُ، فَتَخَتَّمَتْ بِخَاتَمٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَسَكَتَ عَنْهُ»^(٧).

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على جواز لبس الخاتم للرجل إذا كان مصنوعاً من الفضة لا الذهب، والخاتم حلقة ذات فص تلبس في الأصبع^(٨)، والدبلة حلقة بلا فص، فيجوز لبسها للرجل إذا كانت مصنوعة من الفضة لا الذهب قياساً على الخاتم.

(١) ينظر: فتاوى إسلامية: ٣ / ١٢٩. مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز: ١١ / ٣٤١؛ حيث جاء فيه: «لا أعلم له أصلاً، ولم يكن من عادة المسلمين، والذي سمعناه أنه من عادة النصارى، وأنه ورد إلى الناس من لبنان وغيره، فالذي أرى أن ترك ذلك هو الذي ينبغي، هو أسلم وأبعد عن مشابهة الكفرة، ولم يبلغنا عن سلفنا الصالح أنهم كانوا يفعلون شيئاً من ذلك، وإنما يخطب المرأة ويقدم ما تيسر من المهر ويكفي هذا، أما الدبلة والشبكة فليس لها أصل».

(٢) موقع طريق الإسلام: <https://ar.islamway.net/fatwa/38509>؛ حيث قال فيه الشيخ: «لا يجوز لبس دبلة الزواج، حتى وإن لم يعتقد فيها أي اعتقاد باطل؛ لما فيها من التشبه بغير المسلمين».

(٣) <http://bayenahsalaf.com/vb/showthread.php>

(٤) أستاذ في كلية الشريعة بجامعة القصيم. ينظر: الفقه الميسر، د. عبد الله بن محمد الطيار، د. عبد الله بن محمد المطلق، د. محمد موسى: ١١ / ١٢؛ حيث جاء فيه: «فالذي يظهر لنا أنه لا يجوز تقديم الخاطب لمخطوبته ما يسمى بدبلة الخطوبة».

(٥) عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية. ينظر: الفقه الميسر: ١١ / ١٢.

(٦) عضو مجلس الشورى سابقاً وعضو المجلس الأعلى للأوقاف. ينظر: الفقه الميسر: ١١ / ١٢.

(٧) أخرجه أحمد في مسنده، ١ / ٢١، مسند عمر بن الخطاب، حديث رقم (١٣٢).

(٨) ينظر: المصباح المنير: ١ / ١٦٣. المعجم الوسيط: ١ / ٢١٨.



قال ابن حجر: «ويحل له - أي الرجل - من الفضة الخاتم إجماعاً، بل يسن ولو في اليسار، لكنه في اليمين أفضل؛ لأنه الأكثر في الأحاديث، وكونه صار شعاراً للروافض لا أثر له، ويجوز بفص منه أو من غيره ودونه، وبه يعلم حلُّ الحَلَقَة - أي الدبلة -؛ إذ غايتها أنها خاتم بلا فصٍّ»^(١).

٢- أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد اتخذ خاتماً من فضة، وكان في يده حتى توفي، ثم في يد أبي بكر إلى أن توفي، ثم في يد عمر إلى أن توفي، ثم في يد عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ إلى أن وقع من يده في البئر فأنفق مالا عظيماً في طلبه فلم يجده^(٢).
ثانياً: القياس:

استدل أصحاب هذا القول على جواز لبس الدبلة بالقياس على لبس الخاتم؛ حيث إن الدبلة عبارة عن حلقة من الذهب أو الفضة من غير فص توضع في الإصبع^(٣)، فهي في معنى الخاتم؛ إذ الخاتم دبلة وزيادة، فلبسها جائز كالخاتم ما لم تكن ذهباً في حق الرجال^(٤)، أما النساء فتجوز في حقهن حتى ولو كانت من الذهب.

قال الشيخ زكريا الأنصاري: «وحرّم عليهما أصبع من ذهب أو فضة، فاليد بطريق الأولى، وحلّي ذهب وسنّ خاتم منه، أي من الذهب»^(٥).

وعلق الشيخ البجيرمي في حاشيته على قوله: «وسنّ خاتم منه» قائلاً: «وَالسَّنُّ هُوَ الشُّعْبَةُ الَّتِي يَسْتَمْسِكُ بِهَا الْفِصُّ، لَا الدَّبْلَةُ الَّتِي تُجْعَلُ فِي الْأُصْبُعِ، فَإِنَّهَا مِنْ قَبِيلِ الْخَاتَمِ، فَتَحْرُمُ مِنَ الذَّهَبِ، وَتَجُوزُ مِنَ الْفِضَّةِ»^(٦).

(١) ينظر: تحفة المحتاج، لأحمد بن محمد بن محمد بن حجر الهيتمي، ٣/ ٢٧٦، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٢) ينظر: تبين الحقائق: ٦/ ١٥. مجمع الأنهر: ٤/ ١٩٦. حاشية ابن عابدين: ٦/ ٣٥٩.

(٣) ينظر: المعجم الوسيط: ١/ ٢٧٠.

(٤) ينظر: موقع دار الإفتاء المصرية: <http://dar-alifta.org.eg>

(٥) ينظر: شرح المنهج: ٢/ ٢٥٥.

(٦) ينظر: حاشية البجيرمي: ٢/ ٤٢.



ثالثاً: المعقول:

استدل أصحاب هذا القول على جواز لبس الدبلة من المعقول بأن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد دليل على التحريم^(١)، وبما أن لبس الدبلة لم يرد فيه نص شرعي فيكون جائزاً ما لم يدخل فيه داخل يحرمه، كما لو كانت مصنوعة من الذهب، فيحرم لبسها على الرجال؛ لورود النصوص بتحريم التحلي بالذهب للرجال^(٢).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على حرمة لبس الدبلة بالمعقول من عدة أوجه بيانها كالتالي:

١- أنها تقليد لمن لا خير فيهم، وهي عادة وافدة على المسلمين، وليست من عادات المسلمين^(٣).

المناقشة: يمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأنها ليست تقليداً لغير المسلمين، بل أصبح لبس الدبلة في الخطوبة من عادات المسلمين، والعادات تشمل كل متكرر من الأقوال والأفعال سواء أكان صادراً من الفرد، أو الجماعة، وسواء أكان مصدره أمراً طبعياً، أو عقلياً، أو غير ذلك^(٤)، والأصل في العادات الإباحة ما دامت لا تتعارض مع الشرع^(٥).

٢- أن هذا الفعل منهي عنه شرعاً؛ لكونه من باب التشبه بالكفار.

المناقشة: القول بأن هذا الفعل منهي عنه؛ لأنه من باب التشبه بالكفار غير وجيه؛ لانتفاء قصد التشبه، بل غايته الدخول تحت العادات، وما كان من العادات وانتفى فيه قصد التشبه لا يكون ممنوعاً، فقد صلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في جبة شامية، وكانت الشام في هذا الوقت دار كفر.

(١) ينظر: المنشور في القواعد: ١ / ١٧٦. الأشباه والنظائر للسيوطي: ص ٦٠. قواعد الفقه للبركتي: ص ٥٩.

(٢) ينظر: تبين الحقائق: ٦ / ١٥. مجمع الأنهر: ٤ / ١٩٦ «بتصرف».

(٣) ينظر: المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان: ص ١٣١٣.

(٤) ينظر: العرف والعادة، د. أحمد فهمي أبو سنة، ص ١٠، ط. مطبعة الأزهر، ١٩٤٧ م.

(٥) ينظر: الفتاوى الكبرى، لأحمد بن تيمية الحراني، ٣ / ٤١٢، ط. دار المعرفة، بيروت، تحقيق: قدم له: حسنين محمد مخلوف.



قال ابن حجر العسقلاني: «هذه الترجمة معقودة لجواز الصلاة في ثياب الكفار ما لم يتحقق نجاستها، وإنما عبّر بالشامية مراعاة للفظ الحديث^(٦)، وكانت الشام إذ ذاك دار كفر»^(٧).

٣- أن لبس الدبلة فيه نوع اعتقاد أنها سبب لجلب المحبة والمودة، أو أنه يُذهب العداوة بين الزوجين، أو أنها تؤثر على العلاقة الزوجية بشكل عام، وهذا نوع من الشرك؛ لأنهما اعتقدا سبباً لم يجعله الله سبباً لا قدرًا ولا شرعاً^(٨).

المناقشة: يمكن أن يُناقش هذا الاستدلال بأنه صحيح في حالة ما إذا كان يصحب لبسها مثل هذه الاعتقادات، لكن في حال اعتبارها عادة متعارفاً عليها للدلالة على إتمام الخِطبة، مع انتفاء قصد التشبه أو التقليد يختلف الحكم، وتكون من المباحات.

٤- أن ذلك أمر محدث لم يكن في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا عهد أصحابه.

المناقشة: يناقش هذا الاستدلال بأنه ليس كل أمر محدث لم يكن موجوداً في عهد النبي ولا في عهد أصحابه يحكم عليه بالحرمة، فهناك الكثير من المسائل حكم عليها بالجواز والمشروعية ولم تكن موجودة في عهد النبي ولا أصحابه تبعاً للمصلحة، أو بالقياس على غيرها مما كان موجوداً بأصله، ومن ذلك قياس لبس الدبلة على الخاتم المشروع، والذي لبسه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأصحابه، وقد تقدم ذكر نصوص الفقهاء على الجواز قياساً على الخاتم.

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء والعلماء المعاصرين، وأدلتهم، ومناقشتها، يتبين - والله أعلم - أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من جواز لبس الدبلة في الخطوبة هو الراجح، وذلك للأسباب الآتية:

(٦) فعن المُغِيرَةَ بن شُعْبَةَ قال: ((كنت مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سَفَرٍ، فقال: يا مُغِيرَةُ، خُذِ الإِدَارَةَ، فَأَخَذْتُهَا، فَأَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَةٌ، فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا فَضَاقَتْ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَصَبَّحَتْ عَلَيْهِ فَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، وَمَسَّحَ عَلَى خُفَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى)). أخرجه البخاري في صحيحه، ١ / ١٤٢، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في الجبة الشامية، حديث رقم (٣٥٦).

(٧) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: ١ / ٤٧٣.

(٨) ينظر: المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان: ص ١٣١٣. الفقه الميسر: ١١ / ١٢.



- ١- قوة أدلة هذا القول ووجاهتها، وسلامتها من المناقشة.
- ٢- أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد اتخذ خاتمًا من فضة، وكان في يده حتى توفي، وكذلك بعض أصحابه، فدل ذلك على جواز لبس الدبلة في الخطوبة للرجل إذا كانت من الفضة لا الذهب، وللمرأة في الحالتين قياسًا على الخاتم؛ إذ غايتها أنها خاتم بلا فص.
- ٣- أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد دليل يدل على التحريم^(١)، والدبلة لم يرد فيها نص شرعي يحرمها، فتكون جائزة للباس ما لم تكن مصنوعة من الذهب بالنسبة للرجل، وإلا حُرِّمَ لبسها.
- ٤- أن لبس الدبلة في الخطوبة أصبح من عادات المسلمين، والأصل في العادات الإباحة ما دامت لا تتعارض مع الشرع^(٢).
- ٥- أنها لا تدخل تحت باب التشبه بالكفار المحرم؛ لانتفاء قصد التشبه بهم، بل الغاية منها اتباع العادات والأعراف التي اعتادها وتعارف عليها المسلمون.
- ٦- أن لبسها من الخاطبين خالٍ من أي اعتقاد، بل هي الآن أصبحت من مراسم الخطبة؛ للدلالة على إتمامها وإعلام الناس بذلك، حتى لا يتقدم لها غير الخاطب. أما إذا كان في لبسها نوع اعتقاد فتكون محرمة.
- ٧- أن المسلمين الآن يلبسون ألبسة أصل هيئتها أنها لغير المسلمين، ولم يُعَدَّ هذا تشبهًا بهم؛ لأنه قد تُنوسى أصل التشبه فلم يُعَدَّ شعارًا لهم، ونظير هذا الدبلة، فهي عادة شاعت بين الناس، وتُنوسى أصلها، لو كان هذا الأصل كما يزعم المانعون.
- ثم إن التشبه لا يُسمى تشبهًا بمجرد حصول المشابهة، بل لا بد من القصد والتوجه لحصول الشبه؛ لأن التشبه تَفَعُّلٌ، وهذه المادة تدل على انعقاد النية والتوجه إلى قصد الفعل ومعاناته، فالتشبه المنهي عنه لا يتحقق معناه إلا إذا قصد المتشبه وتعمده.
- ويدل على ذلك ما روي عن جابر بن عبد الله قال: «أشكيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّيْنَا وَرَأَاهُ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَأَانَا قِيَامًا، فَأَشَارَ

(١) ينظر: المنشور في القواعد: ١/ ١٧٦. الأشباه والنظائر للسيوطي: ص ٦٠. قواعد الفقه للبركتي: ص ٥٩.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى: ٢٩/ ١٧. الفتاوى الكبرى لابن تيمية: ٣/ ٤١٢.

إِلَيْنَا فَفَعَدْنَا، فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قُعُودًا، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: إِنْ كِدْتُمْ أَنْفَا لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ، يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ، فَلَا تَفْعَلُوا، انْتُمُوا بِأَيْمَتِكُمْ، إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قَائِمًا، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا»^(١). و«كاد» تدل في الإثبات على انتفاء خبرها مع مقاربة وقوعه، وفعل فارس والروم وقع منهم فعلاً، لكن الصحابة لما لم يقصدوا التشبه انتفى ذلك الوصف عنهم شرعاً^(٢).

وقد صرح بذلك بعض الفقهاء، فقال ابن نجيم: «اعلم أن التشبيه بأهل الكتاب لا يكره في كل شيء، فإننا نأكل ونشرب كما يفعلون، إنمّا الحرام هو التشبه فيما كان مذمومًا، وفيما يقصد به التشبيه»^(٣).

وبناءً على ما سبق فإن لبس الدبلة ليس ممنوعاً شرعاً، سواء كان لبسها مطلقاً، أو لجعلها علامة على الخُطبة بثلاثة شروط:

- ١- ألا تكون من الذهب بالنسبة للرجال.
- ٢- ألا يعتقد من يلبسها أنها مؤثرة بذاتها في بقاء المحبة بين الخاطب ومخطوبته، أو يتشامم بخلعها أو تغيير موضعها في أصابع اليد.
- ٣- أن يكون لبسها من غير لمس أحدهما ليد الآخر.

المطلب الثاني: حكم إقامة حفل الخطوبة

جرى عرفُ الناس في كثير من البلدان الإسلامية بالاحتفال بالخطبة عن طريق إقامة حفل لها، وتختلف عادات الناس وأعرافهم في إقامة مثل هذه الحفلات، فمنهم من يحييها بتلاوة القرآن الكريم، ومنهم من يقتصر على جلسة هادئة تُقرأ فيها الفاتحة من قبل الحاضرين مع تبادل التهاني، وقد يتم هذا الحفل عن طريق اجتماع أهل الخاطب والمخطوبة في بيت أحد الخطيبين، ويتم في هذا الاجتماع تقديم الخاطب هدية للمخطوبة عبارة عن دبلة أو خاتم أو نحو ذلك، والتي أصبحت من مراسم الخُطبة،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، ١ / ٣٩، كتاب: الصلاة، باب: اتمام المأموم بالإمام، حديث رقم (٤١٣).
 (٢) ينظر: كاد استعمالها ودلالاتها، د/ أحمد مطر العطية، مجلة جامعة دمشق، العدد الثالث والرابع، ٢٠١٠م، المجلد ٢٦، ص ٢١٩. موقع دار الإفتاء المصرية: <http://dar-alifta.org.eg>
 (٣) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي، ٢ / ١١، ط. دار المعرفة، بيروت، الطبعة: الثانية.



وعادة اعتادها الناس في شتى بقاع الأرض وسط ابتهاجات الحاضرين، وغالبًا ما يتم عمل وليمة في مثل هذا الاجتماع للحاضرين، أو توزيع شيء من المشروبات أو المأكولات على الحاضرين.

وقد يتخذ الاحتفال شكلاً خاصاً باتفاق بين أهل الخطيبين، وذلك بالاجتماع في مكان ما ودعوة الأقارب والأصحاب والجيران للمشاركة في حضور الحفل، ويقوم هذا الحفل على الغناء والموسيقى، وإشعال الألعاب النارية، بل من الممكن أن يحيي هذا الحفل مجموعة من المطربين أو الراقصات، وهذا النوع من الاحتفال قد انتشر انتشاراً واسعاً في كثير من البلدان الإسلامية، فما حكم الشرع في إقامة مثل هذه الحفلات عند الخطبة؟

أقول وبالله التوفيق: إعلان الخطبة والفرح بها أمر لا حرج فيه، ولا تعترض عليه الشريعة الإسلامية ما دام قد اتخذ مظهرًا لا يتعارض مع مبادئها وآدابها، وأتبع في ذلك ما حث عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وترك ما نهى عنه.

قال ابن تيمية^(١): «فإن أرفع درجات القلوب فرحها التام بما جاء به الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وابتهاجها وسرورها كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَفْرَحُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ [الرعد: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس: ٥٨]».

وإحياء حفل الخطوبة ببعض العادات المحمودة التي تقدم ذكر بعضها مثل تلاوة القرآن، أو اجتماع أهل الخطيبين في بيت أحدهما دون غناء، أو موسيقى^(٢)، مع توزيع بعض الأطعمة أو الأشربة من الأمور المباحة المحمودة التي لا تعترض عليها الشريعة الإسلامية، بل حثت على فعلها والالتزام بها، وذلك للأسباب الآتية:

(١) ينظر: مجموع الفتاوى: ١٦ / ٤٩.

(٢) باستثناء الدف، وهو ما يضرب به لحادث سرور، فقد رُخص في استعماله في الأعراس. فعن عائشة قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ، وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالذُّفُوفِ». أخرجه الترمذي في سننه، ٣ / ٣٩٨، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في إعلان النكاح، حديث رقم (١٠٨٩)، وقال عنه الترمذي: «هذا حديث غريب حسن».

١- أن قراءة القرآن الكريم أو الاستماع لتلاوته بتدبر كلاهما عبادة من أفضل العبادات.

٢- لما في ذلك من إضفاء لروح السعادة والاستعداد القلبي والنفسي للدخول إلى نمط حياة جديد بمحبة واشتياق.

٣- أن اجتماع أهل أحد الخطيبين عند الآخر وتقديم بعض الأطعمة أو الأشربة لهم من غير حدوث منكر من غناء أو موسيقى أو رقص أو ما شابه ذلك، يعد من باب إكرام الضيف، وقد حثت على ذلك الشريعة الإسلامية.

فعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ
بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»^(١).

أما إذا كان هذا الحفل مشتملاً على غناء، وموسيقى، ورقص، واختلاط، ولتمس كل من الخطيبين للآخر عند لبس الشبكة، والمصافحة بين الرجال والنساء، كما هو ظاهرٌ ومنتشرٌ الآن في معظم البلاد الإسلامية، فلا شك أنه محرم شرعاً، والأدلة على حرمة كثيرة من الكتاب، والسنة، والمعقول:

أولاً: الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ
عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [لقمان: ٦].

وجه الدلالة:

في الآية دلالة على حرمة الغناء وسماعه؛ حيث فسر السلف لهو الحديث بالغناء^(٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ٥/ ٢٢٧٣، كتاب: الأدب، باب: إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه، حديث رقم (٥٧٨٥).

(٢) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لمحمد بن جرير الطبري، ٢١/ ٦٣، ط. دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ. إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، ١/ ٢٤٠، ط. دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٥م.

ثانياً: السنة:

١- ما روي عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال: حدثني أبو عامر - أو أبو مالك الأشعري - والله ما كذبتني، سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لِيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَ^(١) وَالْحَرِيرَ، وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ، وَلَيُنزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عِلْمِ بَرُوحٍ عَلَيْهِمْ بَسَارِحَةٌ لَهُمْ، يَأْتِيهِمْ - يَعْنِي الْفَقِيرَ - لِحَاجَةٍ فَيَقُولُوا: ازْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا، فَيَسْتَيْهِمُ اللَّهُ، وَيَضْعُ الْعِلْمُ، وَيَمْسُخُ آخِرِينَ قَرْدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٢).

وجه الدلالة:

في الحديث دليل على تحريم آلات العزف والطرب؛ لأن قوله صلى الله عليه وسلم: «يَسْتَحِلُّونَ» صريح بأن المذكورات - ومنها المعازف - هي في الشرع محرمة، فيستحلها أولئك القوم، كما أن قرآن المعازف مع الزنا، والخمر، والحريز وكل ذلك محرم يدل على حرمتها، ولو لم تكن المعازف محرمة لما قرنها النبي صلى الله عليه وسلم معها^(٣).

٢- عن هند بنت الحارث أن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه، ومكث يسيراً قبل أن يقوم»، قال ابن شهاب: فأرى والله أعلم أن مكثه لكي ينفذ النساء قبل أن يدر كهن من أنصرف من القوم^(٤).

وجه الدلالة:

دل الحديث على عدم جواز اختلاط الرجال بالنساء في أي مكان وفي أي زمان؛ لأنه مظنة الفساد^(٥)، وقد راعى النبي صلى الله عليه وسلم منع اختلاط الرجال بالنساء في كل مكان، حتى في أفضل الأماكن وهي المساجد، وذلك بفصل صفوف النساء عن الرجال، وفي ذلك دلالة واضحة على حرمة اختلاط الرجال والنساء في حفل الخطوبة.

(١) أي: الفرج، والمعنى: يستحلون الزنا. ينظر: عمدة القاري: ٢١ / ١٧٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ٥ / ٢١٢٣، كتاب: الأشربة، باب: ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، حديث رقم (٥٢٦٨).

(٣) ينظر: عمدة القاري: ٢١ / ١٧٦. مجموع الفتاوى: ١١ / ٥٣٥.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، ١ / ٢٨٧، كتاب: صفة الصلاة، باب: التسليم، حديث رقم (٨٠٢).

(٥) ينظر: عمدة القاري: ٦ / ١٢٢.



ثالثاً: المعقول:

١- أن هذا الحفل بهذه الصورة يتكلف تكاليف باهظة لا داعي لها، وهذا كله من الإسراف المنهي عنه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

٢- لا يخفى ما في مثل هذه الحفلات من مس يد المخطوبة ومصافحتها، ومس وجهها، وجسدها، وأحياناً يرقص معها كما نشاهد الآن، وهذا كله محرم؛ لأنها أجنبية عنه لا تحل له قبل العقد عليها، وقد أجمع الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ على حرمة مس المرأة الأجنبية^(١).

فالحاصل أن إعلان الخُطبة^(٢) أمر مباح لا حرج فيه إذا كان بطريقة مشروعة، لا تشتمل على محرم أو محذور، أما إذا كان إعلان الخُطبة عن طريق إقامة حفل فيه غناء، واختلاط، ومس وخلوة ومصافحة بين الأجنبي من الجنسين، وشرب للمنكرات، ورقص، فيحرم ذلك شرعاً؛ لاشتمال هذا الحفل على مخالفات شرعية كثيرة. والله أعلم.



(١) ينظر: تبين الحقائق: ٦/ ٨. منح الجليل: ١/ ٢٢٢. مغني المحتاج: ٣/ ١٣٣. كشف القناع: ٢/ ١٥٥.
 (٢) وقد استحب المالكية إخفاء الخُطبة. ينظر: حاشية الدسوقي: ٢/ ٢١٦. منح الجليل: ٣/ ٢٥٧، ٢٥٨.
 قال الخرشي: «وَأَمَّا الْخُطْبَةُ بِالْكَسْرِ فَيُنْدَبُ إِخْفَاؤُهَا كَالْحَتَّانِ، وَإِنَّمَا تُدْبِ الْإِخْفَاءُ خَوْفًا مِنَ الْحَسَدَةِ فَيَسْعَوْنَ بِالْإِفْسَادِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِ الْمَخْطُوبَةِ». ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي، وبهامشه حاشية العدوي، ٣/ ١٦٧، ط. دار الفكر للطباعة، بيروت.
 وقال الدردير: «ونذب إعلانه أي النكاح، بخلاف الخُطبة بالكسر، فينبغي إخفاؤها». ينظر: الشرح الكبير: ٢/ ٢١٦.
 وقد استدلوا على ذلك بما روي عن أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «(أَظْهَرُوا النِّكَاحَ، وَأَخْفُوا الْخُطْبَةَ)».

وهو حديث ضعيف، ضعّفه الألباني في السلسلة الضعيفة، لكنّ الجملة الأولى منه صحت بلفظ: (أعلنوا).
 ينظر: الإفصاح عن أحاديث النكاح، لأحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ص ٦٤، ط. دار عمار، عمّان، الأردن، ١٤٠٦ هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد شكور أمير الميادين. التيسير بشرح الجامع الصغير: ١/ ١٦٦.



الفصل الثاني: النوازل المتأخرة عن الخطبة وأحكامها

وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: موقف الفقه الإسلامي من الشبكة وما يتعلق بها.
المبحث الثاني: التعويض عن الضرر الناشئ بسبب العدول عن الخطبة.
المبحث الثالث: الإلزام بإجراء الفحص الطبي بعد الخطبة وقبل إتمام العقد.

المبحث الأول: موقف الفقه الإسلامي من الشبكة وما يتعلق بها

الحديث عن موقف الفقه الإسلامي من الشبكة وما يتعلق بها من أحكام يستلزم بيان معنى الشبكة، وتكييفها الفقهي، وحكم ردها عند العدول عن الخطبة، لذلك رأيت أنه من المناسب تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في تعريف الشبكة.

المطلب الثاني: في التكييف الفقهي للشبكة.

المطلب الثالث: في حكم رد الشبكة عند العدول عن الخطبة.

المطلب الأول: تعريف الشبكة

تعريف الشَّبْكَة في اللغة:

هي الاختلاط والتداخل، يقال: شَبَّكَ الرجلُ أصابعه: أدخل بعضها في بعض، وشَبَّكَ الخيوط: تداخل بعضها في بعض، وشَبَّكَ الأمور وتشابكت: اختلطت والتبست وتداخلت، واشتَبَكَ السراب: دخل بعضه في بعض، وطريق شابك: متداخل ملتبس^(١).

(١) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم: ٦ / ٦٩٢. مختار الصحاح: ص ١٣٨. تاج العروس: ٢٧ / ٢١٧.

قال ابن فارس: «الشين والباء والكاف أصل صحيح يدل على تداخل الشيء، يقال: شبك أصابعه تشبيكًا، ويقال: بين القوم شبكة نسب، أي مداخلة، ومن ذلك الشبكة»^(١).
تعريف الشبكة في الاصطلاح: عُرِّفَت الشبكة في الاصطلاح بتعريفات كثيرة منها:

- ١- هي الهدية يقدمها الخاطب إلى خطيبته إعلانًا للخُطبة^(٢).
- ٢- هي ما يقدمه الخاطب إلى المخطوبة عند الخُطبة وبمناسبتها من أشياء ذات قيمة غالبًا ما تكون حُلِيًّا، وتكون في بعض الحالات مبلغًا من النقود^(٣).
- ٣- هي ما يقدمه الخاطب لمخطوبته من الحلبي^(٤).
ولعل التعريف الثاني أقوى التعريفات وأرجحها للأسباب الآتية:
١- التعريف الأول قد نص على أن الشبكة تُقدَّم على أنها هدية فقط، والواقع أن الشبكة قد تُقدَّم على أنها هدية، وقد تكون مهرًا أيضًا.
٢- أن التعريف الثالث نص على كون الشبكة من الحلبي فقط، والواقع أنها قد تكون من الحلبي وقد تكون من غيره، وقد نص على ذلك التعريف الثاني.

المطلب الثاني: التكليف الفقهي للشبكة

تَقَدَّمَ أن الشبكة هي ما يقدمه الخاطب لمخطوبته من الحلبي، أو النقود، أو غير ذلك، وما يقدمه الخاطب لمخطوبته لا يخلو من حالتين، إما أن يكون ما يقدمه على سبيل الهدية، أو الصداق، وكلاهما مشروع، وقد تضافرت الأدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع على مشروعيتها، وهذه بعضها:

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٣ / ٢٤٢.

(٢) ينظر: المعجم الوسيط: ١ / ٤٧١.

(٣) ينظر: موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية، لمحمد عزمي البكري، ١ / ٣٠، ط. دار محمود، باب الخلق، القاهرة.

(٤) ينظر: قانون الأحوال الشخصية عقد الزواج طبقًا للشريعة الإسلامية والقانونين الكويتي والمصري، لمحمود محمد حسن، ص ٣٣، ط. مؤسسة دار الكتب، الكويت، الطبعة: الثانية.



أدلة مشروعية الهدية:

أولاً: الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَإِنِّي مُرْسَلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنَظِرَةٌ لِّمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ﴾ [النمل: ٣٥]، وقوله تعالى: ﴿بَلْ أَنْتُمْ بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ﴾ [النمل: ٣٦].
وجه الدلالة: في الآيتين الكريميتين دليل صريح على أن الهدية المطلقة للتحبب والتواصل جائزة من كل واحد وعلى كل حال^(١).

ثانياً: السنة:

١- ما روي عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا»^(٢).

وجه الدلالة: دل الحديث على مشروعية الهدية وأنها من الأمور الجائزة التي لا تمنع منها الشريعة متى كانت على وجه المحبة والتواصل؛ حيث كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقبلها ويكافئ عليها؛ ولو كان فيها شيءٌ ما وقع ذلك منه.

قال ابن قدامة: «الهبة، والصدقة، والهدية، والعطية، معانيها متقاربة، وكلها تمليك في الحياة بغير عوض... وجميع ذلك مندوب إليه، ومحثوث عليه»^(٣).

٢- ما روي عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «تَهَادَوْا، فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تُدْهَبُ وَحَرَ الصَّدْرِ، وَلَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِّجَارَتِهَا وَلَوْ شَقَّ فَرَسِنٌ (٤) شَاةً»^(٥).
وجه الدلالة:

دل الحديث على مشروعية الهدية وأنها من الأمور الجائزة؛ حيث حث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على التهادي ولو باليسير؛ لما فيه من استجلاب المودة، وإذهاب الشحناء، واصطفاء الجيرة، ولما فيه من التعاون على أمر المعيشة^(٦).

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي: ٤٨٧ / ٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ٩١٣ / ٢، كتاب: الهبة وفضلها، باب: المكافأة في الهبة، حديث رقم (٢٤٤٥).

(٣) ينظر: المغني: ٣٧٩ / ٥.

(٤) الْفَرَسِنُ: عظم قليل اللحم، وهو خوف البعير كالحافر للدابة، وقد يستعار للشاة فيقال: فرسن شاة. ينظر: لسان العرب: ١٦٣ / ٦.

(٥) أخرجه الترمذي في سننه، ٤٤١ / ٤، كتاب: الولاء والهبة، باب: حث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على التهادي، حديث رقم (٢١٣٠)، وقال عنه الترمذي: «هذا حديثٌ غريبٌ من هذا الوجه».

(٦) ينظر: عمدة القاري: ٢٦ / ١٣، فتح الباري: ١٩٨ / ٥، تحفة الأحمدي: ٢٧٦ / ٦، شرح صحيح البخاري، لعلي بن خلف بن بطلال، ٨٥ / ٧، ط. مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، الطبعة: الثانية.

ثالثاً: الإجماع:

فقد أجمع العلماء سلفاً وخلفاً على مشروعية الهدية متى كانت على وجه المحبة والتواصل، ولم يخالف في ذلك أحد^(١).

أدلة مشروعية الصداق:

أولاً: الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَعَاثُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَعَاتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ فِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا﴾ [النساء: ٢٠].

وجه الدلالة:

في الآيتين الكريميتين دليل على مشروعية الصداق، بل هو من واجبات الرجل تجاه المرأة، فقد أمر الله تعالى الرجل بإعطاء المرأة صداقها كاملاً دون أن يأخذ شيئاً منه بدون رضاها، كما نهاه عن أخذ شيء من صداقها إذا أراد فراقها واستبدالها بأخرى، حتى ولو كان أصدق الأولى بقنطار من مال^(٢).

ثانياً: السنة:

١- ما روي عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: مَهْيَمٌ - أَوْ مَهْ - ؟ قَالَ: قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ»^(٣).

٢- حديث سهل بن سعد، وفيه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنَ الْمَرْأَةِ الْوَاهِبَةِ: «الْتِمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ...»^(٤).

وجه الدلالة: في الحديثين دلالة واضحة على مشروعية الصداق.

(١) ينظر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، ٨ / ٣٢٤، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى. حاشية ابن عابدين: ٦ / ٦٥٥. درر الحكام: ٢ / ٣٤١.

(٢) ينظر: أحكام القرآن، لمحمد بن إدريس الشافعي، ١ / ٢١٦، ٢١٧، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، ٥ / ٢٣٤٦، كتاب: الدعوات، باب: الدعاء للمتزوج، حديث رقم (٦٠٢٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، ٥ / ١٩٧٣، كتاب: النكاح، باب: السلطان وليي، حديث رقم (٤٨٤٢).



ثالثاً: الإجماع:

أجمع العلماء على مشروعية الصداق وأنه من شروط الصحة، وقد نقل غير واحد الإجماع على ذلك.

قال ابن قدامة: وأجمع المسلمون على مشروعية الصداق في النكاح^(١).
وقال ابن رشد: «أما حكمه - أي الصداق - فإنهم اتفقوا على أنه شرط من شروط الصحة، وأنه لا يجوز التواطؤ على تركه»^(٢).

ومما تجدر الإشارة إليه: أن الخاطب إذا صرح للمخطوبة، أو أهلها بأن الشبكة التي يقدمها هي هدية منه لمخطوبته، أو أنها من الصداق، فتحمل على ما قاله من الأمرين. أما إذا لم يصرح بشيء من الأمرين، فيرجع في ذلك إلى العرف السائد في تحديد الشبكة، والعرف جار على أن الشبكة هدية^(٣).

واعتبار العرف وتحكيمة عند عدم تصريح الخاطب بأن ما يقدمه من الشبكة مهر أو هدية يرجع لسببين:

١- أن ما تعارف عليه الناس في معاملاتهم وتصرفاتهم يعتبر كالمشروط بينهم، عملاً بالقاعدة الفقهية «المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً»^(٤).

ففي كل محل يعتبر ويراعى فيه شرعاً صريح الشرط المتعارف إذا لم يكن مخالفاً لنص، فإذا تعارف الناس واعتادوا التعامل عليه بدون اشتراطٍ صريح فهو مرعي، ويعتبر بمنزلة الاشتراط الصريح^(٥).

٢- أن الخُطبة لا تتعدى كونها وعداً بالزواج أو مقدمة له، فهي مجرد طلب الرجل يد امرأة معينة للزواج بها، ولا يترتب عليها أي آثار، والصداق لا يجب بمجرد الطلب والالتماس، بل بالعقد أو الدخول، فتعتبر الشبكة هدية عند عدم التصريح بأنها من الصداق.

(١) ينظر: المغني: ٧ / ١٦٠.

(٢) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٢ / ١٤.

(٣) ينظر: قانون الأحوال الشخصية عقد الزواج: ص ٣٣. فقه الأسرة المسلمة في المهاجر، لمحمد الكدي، ١ / ٢٩٦، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٨ / ٣٨٧. درر الحكام: ١ / ٤٦.

(٥) ينظر: شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا، ص ٢٣٧، ط. دار القلم، دمشق، سوريا، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، الطبعة: الثانية، تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا.



المطلب الثالث: حكم رد الشبكة عند العدول عن الخُطبة

اتفق الفقهاء على مشروعية العدول عن الخُطبة^(١)؛ لأنها لا تتعدى كونها مقدمة للنكاح، أو مجرد وعد بالزواج، وليست عقداً ملزماً لأي من الطرفين، كما أنها ليست جزءاً من عقد الزواج، ولا ركناً فيه، ولا شرطاً لصحته، أو نفاذه، أو لزومه، فيجوز لولي المرأة الرجوع عن الإجابة للخاطب إذا رأى مصلحتها في ذلك؛ لأن الحق لها وهو نائب عنها في النظر لها، ولا يكره للمخطوبة أيضاً الرجوع عن الخُطبة إذا كرهت الخاطب، أو وجدته غير مناسب لها؛ لأنه عقد عمري يدوم الضرر فيه، فكان لها الاحتياط لنفسها، والنظر في حظها^(٢).

كما أنه يجوز للخاطب الرجوع عن الخُطبة إذا كان هناك سبب لذلك، أو رأى المصلحة في ذلك، أو كانت هناك حاجة أو ضرورة للعدول عن الخُطبة؛ مراعاة لحرمة البيوت، وكرامة الفتاة، لكن ينبغي الحكم على المخطوبة بالموضوعية المجردة، لا بالهوى، أو بدون مسوغ معقول.

فعدول أي من الخطيبين هو استعمال لكامل حقه، وليس لأحد عليه سلطان، ولا يجوز لأي منهما رفع دعوى يطلب فيها إجراء عقد الزواج تأسيساً على سابقة الخُطبة؛ لأن المصلحة العامة والخاصة توجب أن يكون لكل منهما الحرية التامة قبل إبرام العقد، من منطلق أن الخُطبة لا تزيد عن كونها مجرد مقدمة أو وعد بالزواج مستقبلاً، ولأن عقد الزواج عقد يدوم مدى الحياة، فمن المصلحة التآني فيه، وعلى ذلك فإنه ليس للقضاء أن يُلزم الخاطبين أو أحدهما بإتمام عقد الزواج؛ لما في ذلك من التدخل في حرية الاختيار^(٣)، ولأن ذلك يتنافى مع اشتراط الرضا لإتمام العقد.

(١) ينظر: الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، ١ / ٣٢٨، ط. دار الفكر، ١٤١١هـ - ١٩٩١م. الشرح الكبير للدردير: ٢ / ٢١٩. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، ٢ / ١١، ط. دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ. حاشية الجمل: ٤ / ١٢٩. المغني: ٧ / ١١١.

(٢) ينظر: المغني: ٧ / ١١١.

(٣) ينظر: أحكام الخطبة في ضوء العرف، لجميل فخري جانم، ص ١٩٣، مجلة جامعة إربد الأهلية للبحوث والدراسات، المجلد الثامن، العدد الأول، ٢٠٠٥م.



أما من الناحية الدينية والأخلاقية فإن الخِطْبَةَ وعد بالزواج يجب الوفاء به، إن لم يكن هناك أسباب معقولة للعدول عنها، وقد كره الفقهاء العدول عن الخِطْبَةَ لغير غرض أو سبب معقول؛ لأنه أمر يتنافى مع الأخلاق، وتعاليم الدين الإسلامي التي تحث على الوفاء بالعهود وعدم نقضها^(١)، قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنََّّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].

وعن عبادة بن الصّامِتِ أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «اَضْمَنْوَالِي سِتًّا مِنْ أَنْفُسِكُمْ اَضْمَنْ لَكُمْ الْجَنَّةَ: اِصْدُقُوا إِذَا حَدَّثْتُمْ، وَأَوْفُوا إِذَا وَعَدْتُمْ، وَأَدُّوا إِذَا ائْتَمْتُمْ، وَاحْفَظُوا فُرُوجَكُمْ، وَغَضُّوا أَبْصَارَكُمْ، وَكُفُّوا أَيْدِيَكُمْ»^(٢).
وجه الدلالة:

في الحديث الشريف حث على الوفاء بالوعد وعدم نقضه، وأن هذا الفعل من الأمور التي يترتب على فعلها والمحافظة عليها ثواب عظيم، حتى أخبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن جزاء هذا الفعل الجنة.

كما أن العدول عن الخِطْبَةَ من غير مبرر أو سبب معقول فيه جرح لمشاعر المعدول عنه، وتشويه لسمعته، وهو ما يتنافى مع مبادئ الشريعة السمحة، ومقتضيات الأخوة الإسلامية^(٣).

وبناء على ما تقدم من تكييف الشبكة على أنها لا تخلو من كونها مهرًا أو هدية، يمكن بيان حكم ردها في فرعين:

الفرع الأول: في حكم رد الشبكة إن كانت من المهر.

الفرع الثاني: في حكم رد الشبكة إن كانت هدية.

وبيان ذلك بالتفصيل يظهر فيما يلي:

(١) ينظر: المغني: ٧ / ١١١.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، ٥ / ٣٢٣، حديث رقم (٢٢٨٠٩)، والحاكم في المستدرک على الصحيحين، ٤ / ٣٩٩، كتاب: الحدود، حديث رقم (٨٠٦٦)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. وقال عنه الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

(٣) ينظر: أحكام الخِطْبَةَ في ضوء العرف: ص ١٩٥.

الفرع الأول: حكم رد الشبكة إن كانت من المهر

إذا تم العدول عن الخِطبة من الخاطب، أو من المخطوبة، أو منهما معاً، ولم يكن بينهما عقد، وكان الخاطب قد صرح أن الشبكة التي قدمها للمخطوبة هي مهرها أو جزء من المهر، ردت إليه إن كانت قائمة بعينها، ومثلها أو قيمتها عند هلاكها باتفاق الفقهاء^(١).

ومما تجدر الإشارة إليه هنا: أن الحنفية قد نصوا على أن للخاطب استرداد ما دفعه على سبيل المهر عيناً إن كان قائماً، أو عوضه إن كان قد هلك أو استهلك^(٢).

قال الحصكفي: «خطب بنت رجل وبعث إليها أشياء ولم يزوجها أبوها، فما بُعث للمهر يُسترد عينه قائماً فقط، وإن تغير بالاستعمال، أو قيمته هالِكاً؛ لأنه معاوضة ولم تتم فجاز الاسترداد»^(٣).

ولم أجد نصاً صريحاً في هذه المسألة عند المذاهب الأخرى، وإنما يفهم من كلامهم بعد تأمل تعريفاتهم للصدّق أن الحكم عندهم يتفق مع حكم هذه المسألة عند الحنفية.

فالصدّق عند بعض المالكية ركن من أركان عقد النكاح^(٤)، وليس بين الخاطب والمخطوبة عقد، فلا يحل لها نصف الصدّق إلا بالعقد، ويحل كاملاً بالدخول، وإلا فهو من باب أكل أموال الناس بالباطل، فبعدول أحدهما وعدم العقد لم تستحق المخطوبة المهر، فينبغي عليها أن تعيده للخاطب.

وقد عرّف الشافعية الصدّق بأنه: ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهراً، كرضاع ورجوع شهود^(٥).

(١) ينظر: الدر المختار: ٣/ ١٥٣. القوانين الفقهية: ص ١٣١. مغني المحتاج: ٣/ ٢٢٠. المبدع: ٧/ ١٣٠.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: ٢/ ٢٩٥. البحر الرائق: ٤/ ٩٩.

(٣) ينظر: الدر المختار: ٣/ ١٥٣.

(٤) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة: ص ٢٢٩. القوانين الفقهية: ص ١٣١. مواهب الجليل: ٣/ ٤٠٩.

(٥) ينظر: مغني المحتاج: ٣/ ٢٢٠. نهاية المحتاج: ٦/ ٣٣٤. أسنى المطالب: ٣/ ٢٠٠.



فهذه هي الحالات التي يجب فيها المهر عندهم، وليست الخِطبة منها، فلا يجوز للمرأة أخذ الشبكة إن كانت من المهر، بل عليها ردها للخاطب إن كانت قائمة، ومثلها أو قيمتها إن هلكت أو استُهلكت.

أما الحنابلة فالصداق عندهم هو: العوض المسمى في عقد النكاح^(١).

وليس هناك عقد نكاح بين الخطيبين يوجب المهر أو نصفه، بل الذي بينهما لا يزيد عن كونه مجرد وعد بالزواج مستقبلاً، ولا يترتب عليه أي أثر من آثار الزواج. ومن خلال هذا العرض نجد أن الفقهاء قد اتفقوا على أن الصداق لا يجب إلا بعقد النكاح. والخِطبة ليست عقد نكاح؛ فلا يحق للمرأة أخذ الشبكة إن كانت من المهر بمجرد الخِطبة دون العقد عليها. وأخذها لها أو احتفاظها بها بعد عدول أحد الطرفين عن الخِطبة ما هو إلا حيازة للمال بغير سبب مشروع، فالواجب عليها رد الشبكة أو المهر إلى الخاطب.

رأي العلماء المعاصرين:

ذهب بعض العلماء المعاصرين^(٢) إلى وجوب التفريق بين عدول الخاطب وعدول المخطوبة، فإن كان العدول بسبب من الخاطب، وكان ما دفعه من المهر قائماً استرده، وكذا إن أنفقت المخطوبة أو وليها في شؤونها الخاصة، أما إذا تحول المهر إلى جهاز، خُيرت المرأة بين رد الجهاز أو مقدار المهر^(٣)، أما إذا كان العدول بسبب من جهة المخطوبة، ألزمت رد المهر إن كان قائماً، ومثله أو قيمته إن كان هالكاً أو مستهلكاً.

وقد استدلوا على ذلك بمبادئ العدالة والأوضاع الاجتماعية، حيث يرون أنه من الظلم إلزام المخطوبة بتحمل الأضرار التي لحقتها نتيجة التصرف بالمهر في شراء الجهاز أو الأثاث، وتطالب برّد مثل المهر أو قيمته في حال كون العدول بسبب من

(١) ينظر: المبدع: ٧/ ١٣٠. مطالب أولي النهى: ٥/ ١٧٣. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٣/ ٥، ط. عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٦هـ، الطبعة: الثانية.
(٢) منهم: الدكتور عبد الهادي زارع، والدكتور مصطفى السباعي، والدكتور محمد عقلة، ومصطفى الزرقا.
(٣) ينظر: الأحوال الشخصية للمسلمين للدكتور عبد الهادي محمد زارع: ص ٩٠.

الخطاب، أما إن كان العدول بسبب من جهتها، فمن العدل أن تتحمل هذه الخسائر؛ لأنها هي التي كانت سبباً في العدول، فتكون راضية بالخسارة^(١).

وقد خَرَجَ بعض المعاصرين هذا التفصيل على مبدأ فقهي مُسَلَّم به، وهو مطابقته لعرف الناس السائد في هذه الأيام، وأما إطلاق الفقهاء فهو جارٍ على ما كان من العرف الشائع في عصورهم، فيحمل إطلاق النصوص من حيث رد المهر أو قيمته على حالة عدم العرف المخالف^(٢).

وقد رجح بعض العلماء المعاصرين رد المخطوبة ما اشترته بالشبكة أو المهر من الأثاث بحكم العرف، دون تفرقة بين ما إذا كان العدول من جهة الخطب أو من جهة المخطوبة.

قال الدكتور أحمد الحججي الكردي^(٣): إلزام المخطوبة بِرَدِّ ما اشترته بالمهر من الأثاث؛ لأنه مدفوع لها مع التوكيل الضمني بالشراء به بحكم العرف، والقاعدة تقول: «المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً»، فإذا طلبه منها بعد ما اشترت به أعادت ما اشترت بحكم الوكالة، هذا طبعاً مخصوص بعدم وجود الشرط المخالف، فإذا شرط عليها عدم التصرف فيه عند الدفع فاشترت به رده عيناً دون ما اشترته به؛ لأن العرف يُلغى بالنص المخالف، وهذا كله إذا كان المشتري جهازاً في العرف، فإذا اشترت به أرضاً مثلاً ضمنت ما قبضته حتماً دون الأرض، للخروج عن المعروف، ويستوي في هذه الحال أن يكون العدول من جهة المخطوبة أم من جهة الخطب؛ لعدم الفارق المؤثر^(٤).

(١) ينظر: نظام الأسرة في الإسلام، د. محمد عقلة، ١ / ٢٣١، ط. مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ١٤٠٩ هـ، الطبعة: الثانية. شرح قانون الأحوال الشخصية، د. مصطفى السباعي، ١ / ٥٨، ٥٩، ط. مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن.
(٢) ينظر: المدخل الفقهي العام - الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، لمصطفى أحمد الزرقا، ص ٢٧، ٢٨، ط. مطبعة طربين، دمشق، ١٩٦٨ م. شرح قانون الأحوال الشخصية، د. مصطفى السباعي، ١ / ٥٩. أحكام الخطبة في ضوء العرف: ص ١٩٥.

(٣) هو أحمد الحججي بن محمد عسّاف الكردي، ولد في مدينة حلب، في ١٦ رمضان ١٣٥٧ هـ الموافق مع ٨ / ١١ / ١٩٣٨ م، دَرَسَ العلوم الشرعية في كثير من الجامعات العربية، وفي عام ١٩٩٣ م صدر قرار من وزير التعليم العالي في دمشق بإعارته إلى الموسوعة الفقهية في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة الكويت بناء على طلبها، ولا زال فيها إلى تاريخه، حصل على الماجستير، والدكتوراه في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر. <https://www.islamic-fatwa.com>

(٤) ينظر: موقع شبكة الفتوى الشرعية: <https://www.islamic-fatwa.com>



الفرع الثاني: حكم رد الشبكة إن كانت هدية

تقدّم أن الأصل في الشبكة أنها هدية من الخاطب لمخطوبته، إلا إذا صرح الخاطب للمخطوبة أو وليها أنها من المهر، فتحمل في هذه الحالة على ما صرح به، وقد تقدم بيان حكم ردها في حال كونها من المهر، وأنه يجوز له استردادها في كل حال ما دام لم يعقد عليها دون تفرقة بين كون العدول من جهته، أو من جهة المخطوبة، بقي بيان حكم رد الشبكة إن كانت قدّمت على أنها هدية وحدث عدول عن الخِطبة، هل تُردُّ أم لا؟ هذا ما سأقوم ببيانه بالتفصيل في هذا الفرع، فأقول وبالله التوفيق:

هذه المسألة تقاس على مسألة رد هدايا الخِطبة وتأخذ حكمها؛ نظراً لما تقدم من تكييف الشبكة على أنها هدية إذا لم يتم التصريح بأنها من المهر، وقد اختلف الفقهاء في حكم رد هدايا الخِطبة على أربعة أقوال:

القول الأول: إن كانت الهدية قائمة وجب ردها عيناً، أما إن كانت قد هلكت أو استهلكت، فلا ترد، دون تفرقة بين جهة العدول، وهو مذهب الحنفية^(١).

القول الثاني: أن هدايا الخِطبة لا ترد مطلقاً، حتى ولو كان العدول من جهة المخطوبة، ما لم يوجد عرف سائد، أو شرط اشترطه أحد الخاطبين، فيعمل به في استرداد الهدايا، وهو قول بعض المالكية^(٢).

القول الثالث: تفصيل القول بالرجوع في الهدية بحسب الذي وقع منه العدول، فإن كان العدول من جهة الخاطب، فليس له استرداد الهدايا التي قدمها للمخطوبة حتى ولو كانت قائمة، وإن كان العدول من جهة المخطوبة، فله الرجوع عليها بكل الهدايا التي أهداها إياها إن كانت قائمة، أو قيمتها إن كانت قد هلكت، وهو قول جمهور المالكية^(٣)، وبعض الشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

(١) ينظر: درر الحكام: ٤/ ١٤٥. البحر الرائق: ٣/ ١٩٩. مجمع الأنهر: ١/ ٥٣٢. الفتاوى الهندية: ١/ ٣٢٨.

(٢) ينظر: الذخيرة: ٤/ ٣٦٥. الشرح الكبير: ٢/ ٢١٩، ٢٢٠. الفواكه الدواني: ٢/ ٤٣. منح الجليل: ٣/ ٢٦٤.

(٣) ينظر: الشرح الكبير للدردير: ٢/ ٢١٩، ٢٢٠. الفواكه الدواني: ٢/ ٤٣.

(٤) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي، ٤/ ٩٤، ط. دار الفكر. إغاثة الطالبين: ٣/ ١٥٦.

(٥) ينظر: كشف القناع: ٥/ ١٥٣. الروض المربع: ٣/ ١١٤. دليل الطالب على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لمرعي بن يوسف الحنبلي، ص ٢٤٣، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٨٩هـ. مطالب أولي النهى: ٥/ ٢١٤.



القول الرابع: للخاطب أن يسترد ما أهده للمخطوبة مطلقاً، سواء كان قائماً بعينه، وبقيته أو مثله إن هلك، دون تفرقة بين جهة العدول، وهو قول بعض الشافعية^(١).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول وهم الحنفية على وجوب رد الهدية إن كانت قائمة، وعدم ردها إن تلفت بالهلاك أو الاستهلاك بالقياس على الهبة، والهبة عندهم يجوز للواهب الرجوع فيها، إلا إذا وجد مانع يمنع الواهب من الرجوع في الهبة، والموانع التي تمنع الرجوع كثيرة منها: هلاك العين أو استهلاكها، أو خروجها عن ملك الموهوب له، أو وجود تغير في وصف الموهوب، فإن وُجدَ مانعٌ من هذه الموانع لم يَجْزُ الرجوع في الهبة.

قال الحصكفي: «وكذا يستردُّ -أي الخاطب- ما بُعث هدية وهو قائم دون الهالك والمستهلك؛ لأنه في معنى الهبة»^(٢).

وبناء على ذلك يجوز للخاطب أن يسترد الشبكة التي قدمها للمخطوبة على أنها هدية إن كانت موجودة بعينها، وإلا لم يكن له حق في الاسترداد، ولا فرق في ذلك بين كون العدول من جهة الخاطب، أو من جهة المخطوبة، أو منهما معاً.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول -وهُم بعض المالكية- على أن هدايا الخُطبة لا ترد مطلقاً، ما لم يوجد عرف سائد، أو شرط اشترطه أحد الخاطبين فيعمل به، بالسنة، وهي:

(١) ينظر: حاشية الجمل: ٤ / ١٢٩. إعانة الطالبين: ٣ / ١٥٦.

(٢) ينظر: الدر المختار: ٣ / ١٥٣.



ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ عَلَى صَدَاقٍ، أَوْ حِبَاءٍ^(١)، أَوْ عِدَّةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهِيَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهِيَ لِمَنْ أُعْطِيَ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْتِنَهُ أَوْ أُخْتَهُ»^(٢).
وجه الدلالة:

دل الحديث على أن المرأة تستحق جميع ما يذكر أو يعطى لها قبل العقد من صداق، أو هبة، أو هدية، أو غير ذلك من العطايا^(٣)، والشبكة من العطايا السابقة للعقد، فتكون المرأة أحق بها، ولا رجوع للخاطب عليها.
المناقشة:

يناقش هذا الاستدلال بأنه فيه نظر؛ لأن الصداق ضمن ما ذكر، وهو لا يستحق إلا بالعقد على المرأة.

وبناء على هذا القول، فإنه لا يجوز للخاطب أن يسترد الشبكة التي قدمها للمخطوبة مطلقاً، حتى ولو كان العدول من جهتها، إلا إذا كان هناك عرف سائد بالاسترداد، أو شرط اشترطه أحد الخاطبين إن حدث عدول عن الخِطْبَةِ، فيُعمَل بهذا العرف السائد، أو الشرط المشروط في استرداد الهدايا.

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول وهم جمهور المالكية، وبعض الشافعية، والحنابلة على أن العدول إن كان من جهة الخاطب لا يَسْتَرِدُّ الهدايا، وإن كان من جهة المخطوبة استرد الهدايا بالسنة، والمعقول:

(١) الحِبَاءُ: هو العطية الزائدة على المهر. ينظر: سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، ت (٨٥٢هـ)، ٢ / ٢٤٠، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٩هـ، الطبعة: الرابعة، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي. نيل الأوطار: ٦ / ٣٢٠.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، ٢ / ٢٤١، كتاب: النكاح، باب: في الرَّجُلِ يَدْخُلُ بِامْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُنْقَدَهَا شَيْئًا، حديث رقم (٢١٢٩). قال الشوكاني: «وَأَشَارَ الْمُنْدَرِي إِلَى أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ وَفِيهِ مَقَالٌ مَعْرُوفٌ... وَمَنْ دُونَ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ثِقَاتٌ».

(٣) ينظر: نيل الأوطار: ٦ / ٣٢٠.



أولاً: السنة: ما روي عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^(١).

وجه الدلالة:

أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى بأنه لا ضرر ولا ضرار، ونهى عن إلحاق الضرر بالغير مطلقاً^(٢)، وعدم رد المرأة الهدايا للخاطب إذا كان العدو من جهتها فيه ضرر للخاطب: ضرر فسخ الخُطبة وتركها للخاطب، وضرر فقد هداياه التي قدمها في نظير شيء لم يتم. واسترداد الخاطب الهدايا التي أهداها للمخطوبة إذا كان العدو من جهته فيه ضرر للمخطوبة: ضرر الفسخ وتركه للمخطوبة، وضرر رد الهدايا، والضرر منهي عنه شرعاً.

ثانياً: المعقول:

استدل أصحاب هذا القول على أن العدو إن كان من جهة الخاطب لا يسترد الهدايا، وإن كان من جهة المخطوبة استرد الهدايا بالمعقول من ثلاثة أوجه:

- ١- أن في العدو إيحاشاً وإيلاًماً، وليس من المقبول عقلاً ولا شرعاً أن يطالب الطرف المعدول عنه بالهدايا أو قيمتها؛ لأن فيه زيادة الألم ومضاعفته وهو ممنوع^(٣).
- ٢- أن الطرف الذي عدل أبطل العمل الناشئ من جهته، ومن سعى في نقض ما تم من جهته كان سعيه مردوداً عليه^(٤).
- ٣- أن الخاطب قد بذل هذه الهدايا في نظير النكاح ولم يسلم له، فكان له حق الرجوع بها على المخطوبة^(٥).

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، ٢ / ٧٨٤، كتاب: الأحكام، باب: من بنى في حقه ما ضر بجاره، حديث رقم (٢٣٤٠).
والحاكم في المستدرک، ٢ / ٦٦، كتاب: البيوع، حديث رقم (٢٣٤٥)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه».

(٢) ينظر: نيل الأوطار: ٥ / ٣٨٧.

(٣) ينظر: الأحوال الشخصية للمسلمين، د. عبد الهادي زارع: ص ٩١. محاضرات في فقه الأسرة، د. الحسيني سليمان جاد، ١ / ١٦٥، ط. مكتبة النصر، مصر، ١٩٨٨ م.

(٤) ينظر: الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية والمذهب الجعفري - الزواج والطلاق -، لبدران أبو العينين بدران، ص ٣٣، ط. دار النهضة العربية، بيروت. محاضرات في فقه الأسرة: ١ / ١٦٥.

(٥) ينظر: كشف القناع: ٥ / ١٥٣. مطالب أولي النهي: ٥ / ٢١٤.



وبناء على هذا القول، فإنه لا يجوز للخاطب أن يسترد الشبكة التي قدمها للمخطوبة إن كان العدول من جهته، أما إذا كان العدول من جهة المخطوبة، جاز له استرداد الشبكة التي قدمها لها بعينها إن كانت قائمة، ومثلها أو قيمتها إن كانت قد هلكت.

أدلة القول الرابع:

استدل أصحاب هذا القول - وهم بعض الشافعية - على أن للخاطب أن يسترد ما أهداه للمخطوبة مطلقاً، سواء كان قائماً بعينه، وبقيمته أو مثله إن هلك، دون تفرقة بين جهة العدول بالمعقول وهو:

أن الخاطب قد قدّم الهدية على أساس إتمام عقد الزواج، والسير في إجراءاته، لكنّ العقد لم يتم، فوجب استرداد الهدايا^(١).

قال البجيرمي: «وَقَدْ سُئِلَ عَمَّنْ خَطَبَ امْرَأَةً وَأَنْفَقَ عَلَيْهَا وَلَمْ يَتَزَوَّجْ بِهَا، فَهَلْ لَهُ الرَّجُوعُ بِمَا أَنْفَقَهُ أَمْ لَا؟ فَأَجَابَ بِأَنَّ لَهُ الرَّجُوعَ بِمَا أَنْفَقَهُ عَلَى مَنْ دَفَعَهُ لَهُ، سِوَاءَ كَانَ مَأْكَلًا أَمْ مَشْرَبًا، أَوْ مَلْبَسًا أَمْ حُلِيًّا، وَسِوَاءَ رَجَعَ هُوَ أَمْ مُجِيبُهُ أَمْ مَاتَ أَحَدُهُمَا؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَنْفَقَ لِأَجْلِ تَزَوُّجِهَا، فَيَرْجِعُ بِهِ إِنْ بَقِيَ وَبِبَدَلِهِ إِنْ تَلَفَ»^(٢).

وبناء على هذا القول، فإنه يجوز للخاطب أن يسترد الشبكة التي أهداها للمخطوبة مطلقاً، سواء كان العدول عن الخطبة من جهة الخاطب، أو من جهة المخطوبة.

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء، وأدلتهم، ومناقشة بعضها، يتبين - والله أعلم - أن ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث (جمهور المالكية، وبعض الشافعية، والحنابلة) من تفصيل القول بالرجوع في الهدية بحسب الذي وقع منه العدول، فإن كان العدول من جهة الخاطب، فليس له استرداد الهدايا التي قدمها للمخطوبة، وإن كان العدول من جهة المخطوبة، فله استرداد هداياه بعينها إن كانت قائمة، أو قيمتها إن كانت قد هلكت هو الراجح، وذلك للأسباب الآتية:

(١) ينظر: إعانة الطالبين: ٣/ ١٥٦. حاشية البجيرمي: ٣/ ٣٨٨. الفتاوى الفقهية الكبرى: ٤/ ٩٤.

(٢) ينظر: حاشية البجيرمي: ٣/ ٣٨٨.



- ١- قوة أدلة هذا القول ووجاهته، وجمعه بين الأقوال الأخرى بطريق المصلحة.
- ٢- أن هذا القول أقرب للعدالة؛ حتى لا يلحق الطرف المعدول عنه ضرر، فإن كان العدول من جهة المخطوبة، لا يُجمَع على الخاطب ألم العدول، والغرم المالي، وإن كان العدول من جهة الخاطب، لا يجمع على المخطوبة ألم الفسخ وترك الخاطب لها، وألم استرداد الهدايا، وربما ألم تعريض سمعتها للقييل والقال بسبب ترك الخاطب لها وعدوله عنها، وغير ذلك من الأضرار التي قد تنتج عن العدول.
- ٣- أن هذا القول فيه مراعاة لمصلحة المعدول عنه من الطرفين، وهذا مقصد من مقاصد الشريعة؛ حيث راعت الشريعة الإسلامية جلب المصالح للإنسان ودرء المفاسد عنه^(١).
- ٤- أن هذا القول هو المعمول به الآن، وقد جرى عرف الناس على ذلك، والعرف معتبر شرعاً.

وبناءً على ما تقدم، وعلى أن الشبكة هدية من الخاطب للمخطوبة، يمكن القول بأنه إذا حدث عدول عن الخِطبة، وكان هذا العدول من جهة المخطوبة، فإنه يجوز للخاطب أن يسترد الشبكة التي قدمها للمخطوبة؛ حتى لا يجمع عليه ضرر الفسخ وترك المخطوبة له، وضرر الغرم المالي المتمثل في فقدان الشبكة التي قدمها لها بغرض إتمام الزواج، لا سيما في وقتنا الحاضر الذي ارتفعت فيه أسعار الذهب والحلي وغيرهما، فربما لا يستطيع أن يأتي بمثل هذه الشبكة مرة أخرى لتقديمها غيرها إن لم يستردها، وتفوته سنة الزواج بسبب ذلك، وربما وقع في المحذور، وفي هذا من الضرر ما لا يخفى.

أما إذا كان العدول من جهة الخاطب، فلا يسترد شيئاً من الشبكة التي قدمها للمخطوبة؛ حتى لا يجمع عليها ضرراً نفسياً والذي يتمثل في الفسخ وترك الخاطب لها، وضرراً مادياً والذي يتمثل في رد الشبكة التي هي سبب في فرحة كل فتاة، والضرر منهي عنه شرعاً. والله أعلم.

(١) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين السلمي، ١ / ١٤، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.



المبحث الثاني: التعويض عن الضرر الناشئ بسبب العدول عن الخطبة

ليس المقصود من هذا المبحث دراسة التعويض الحاصل نتيجة الأضرار المباشرة عند العدول عن الخطبة، مثل: الهدايا، وتكاليف الخطبة، ونحو ذلك، مما كان محل دراسة لدى الفقهاء القدامى، إنما المقصود بالدراسة كقضية مستجدة هو دراسة إمكانية التعويض عن الأضرار التي تنشأ عن مجرد العدول نفسه، أو الفسخ نفسه، فقد يلحق الشخص المعدول عنه بعض الأضرار المادية التي تصيبه في ذمته المالية بسبب العدول عن الخطبة وفسخها، كأن يكون الخاطب قد باع شيئاً يملكه استعداداً لإتمام عقد الزواج، ولولا إقدامه على هذا العقد ما تصرف فيما يملكه بالبيع، أو قد يكون استأجر منزلاً أو شقة ليجتمع بزوجته فيها بعد العقد عليها، كما قد تكون المخطوبة أيضاً اشترت بعض الأجهزة التي تلزمها لفرش بيت الزوجية، أو قد يلحق الشخص المعدول عنه بعض الأضرار الأدبية، ويقصد بها كل ما يصيب الشخص معنوياً، كخدش في شعوره، أو شرفه، أو سمعته وتعرضه للقليل والقال، بالإضافة للألم النفسي الذي قد يترتب على هذا العدول أو الفسخ، فهل عدول الخاطب أو المخطوبة في هذه الحالة يقتضي تعويض الطرف الآخر المعدول عنه أم لا؟

لم يتعرض الفقهاء القدامى لهذه المسألة في كتبهم، وقد يرجع ذلك إلى عدة أسباب، منها:

- ١- أن مثل هذه الأمور كانت تتم ببساطة ويسر، مع الحرص على عدم إطالة فترة الخطوبة، وإذا حدث شيء وأراد أحد الخطيبين العدول، كان ذلك يتم أيضاً ببساطة؛ لأنه لم يكن هناك تكلف من أحد في معظم الأحوال يستحق التعويض^(١).
- ٢- أن أنفسهم لم تكن مشرّبة دائماً إلى التعويض عن أمر يسيء إليهم، بل إلى التسامح والعفو.

(١) ينظر: دراسات في أحكام الأسرة، لمحمد بلتاجي، ص ٢١٦، ط. مكتبة الشباب، القاهرة، ١٩٩٠ م.

٣- أن العدول عن الخِطبة وفسخها في عصورهم لم يحدث إلا قليلاً مقارنة بهذا العصر^(١).

٤- أن الناس في زمنهم كانوا لا يتورطون فيما يضرهم في هذه المسألة؛ لأنهم يعلمون أن مجرد الخِطبة لا تلزم أحدَ الطرفين بشيء، ومن تورط في تصرف قبل أن يستوثق من أمره بإتمام العقد يكون مقصراً في حق نفسه، فيتحمل تبعه ما جنى، وليس له الحق في المطالبة بأي تعويض^(٢).

٥- أن طبيعة الحياة الاجتماعية في زمن الفقهاء القدامى لم تكن تسمح بإثارة هذه المسألة، حتى يتناولها الفقهاء لإظهار الحكم فيها، فالإسلام لا يبيح للخاطب إلا النظر والحديث إلى مخطوبته بقدر الحاجة، والخروج معها بحضور محرم لها، ولا يتصور في مجتمع يقوم على آداب الإسلام أن يلتقي الخاطب بمخطوبته إلا بحضور أقاربها، فلم يكن هناك أضرار تترتب على العدول تستدعي النظر فيها وبيان حكمها.

أما ما يحدث الآن من مخالفات، وانحرافات، وتقليد لبلاد الغرب في الظهور مع المخطوبة بمظهر الزوجية، والخروج معها دون حضور محرم، لا شك أنه يترتب عليه أضرار كثيرة بالمرأة التي قصرت في حقها ولم تلتزم بما جاء به الشرع عند العدول عنها وتركها، مما دعا الفقهاء المعاصرين إلى البحث عن هذه الأضرار وبيان حكم الشرع فيها، وذلك من خلال الرجوع إلى أقوال الفقهاء القدامى في طبيعة الخِطبة والقواعد الشرعية التي تحكم الضرر^(٣).

هذا وقد اختلف العلماء المعاصرون في حكم التعويض عن الضرر الناشئ بسبب العدول عن الخِطبة على ثلاثة أقول:

(١) ينظر: أحكام الخِطبة، لنايف محمود الرجوب، ص ٢٤٠، ط. دار الثقافة، الأردن، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، الطبعة: الأولى.

(٢) ينظر: الزواج في الشريعة الإسلامية، لعلي حسب الله، ص ٢٩٠، ط. دار الفكر العربي، ١٩٧١م، الطبعة: الأولى. أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، لعمر الأشقر: ص ٧٥.

(٣) ينظر: الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، لزكي الدين شعبان، ص ٨٠، ط. منشورات جامعة قاريونس، بني غازي.



القول الأول: أن العدول عن الخِطبة لا يستوجب التعويض مطلقاً، وهو قول الشيخ محمد المطيعي مفتي الديار المصرية سابقاً^(١)، والدكتور عمر الأشقر^(٢).

يقول الشيخ محمد المطيعي: «ومن ذلك يُعلم أنه لا وجه أن يلزم من يمتنع عن العقد بعد الخِطبة من الخاطب، أو المخطوبة بتعويض؛ لأن كل واحد منهما لا يُفوت على الآخر حقاً حتى يُلزم بالتعويض، بل بعد الخِطبة لكل واحد منهما الحرية التامة شرعاً في أن يتزوج بمن شاء»^(٣).

القول الثاني: أن العدول عن الخِطبة يستوجب التعويض مطلقاً، وهو قول الشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر الأسبق^(٤).

القول الثالث: أن العدول عن الخِطبة لا يستوجب التعويض إلا إذا اقترن بالعدول أفعال أخرى ألحقت ضرراً بأحد الخطيبين، وهو قول الشيخ عبد الرزاق السنهوري، والشيخ مصطفى السباعي، والشيخ عبد الرحمن الصابوني، والشيخ محمد أبو زهرة^(٥).

الأدلة

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على أن العدول عن الخِطبة لا يستوجب التعويض مطلقاً بالمعقول من عدة أوجه بيانا كالتالي:

١- أن العدول عن الخِطبة حق ثابت ومقرر شرعاً لكل من الخطيبين في أي وقت، وبدون قيد أو شرط، ومن المقرر أن الجواز الشرعي ينافي الضمان^(٦)، أي أن من يمارس حقاً أباحه له الشارع لا يكون مسؤولاً عما يترتب على استعماله لذلك

(١) أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، لعمر الأشقر: ص ٧٥.

(٢) ينظر: أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، لعمر الأشقر، ص ٧٧. الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، لعمر سليمان الأشقر، ص ٣٩، ط. دار النفائس، عمان، ١٤١٧ هـ، الطبعة: الأولى.

(٣) ينظر: مجلة المحاماة الشرعية، ص ٤٥، العدد الأول، السنة الثانية. قواعد الفقه للبركتي: ص ٧٥.

(٤) ينظر: أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، لعمر الأشقر: ص ٧٥.

(٥) ينظر: أحكام الخِطبة لنايف الرجوب: ص ٢٤٢. أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة للأشقر: ص ٧٥.

(٦) ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام: ١ / ٨١.



الحق، وإنما المسؤولية تنشأ عن المجاوزة والاعتداء، ولا يعتبر كل من الخاطب أو المخطوبة معتدياً إذا استعمل حقه المشروع في العدول عن الخُطبة^(١).

٢- أن الخُطبة مقدمة لعقد من أخطر العقود، وقد جعل الشارع العدول عنها حقاً شرعياً للخاطب خاضعاً لاعتبارات خاصة، وهي أمور نفسية يرجع إليه تقديرها، وبناء على ذلك فلا بد من ترك الحرية الكاملة له بالإقدام أو الإحجام، والقول بالتعويض قد يُلجئ الخاطب الذي حكم عليه بالتعويض إلى الزواج وهو كاره، وهذا أمر خطير، ويكون الزواج في هذه الحالة قد اختل ركنه الأعظم وهو التراضي، نتيجة لوجود التعويض، ولو لم يكن هذا التعويض لصرف النظر عنه، ولا شك أن هذا الزواج بهذه الطريقة قد تكثر مشاكله، ولا تستقيم غالباً الحياة الزوجية نتيجة هذا الإكراه والخوف من التعويض.

٣- إذا أسندت قضايا التعويض للمحاكم، فلا بد للقاضي أن يتعرف بقدر استطاعته على ما يكون من أسباب وأسرار وخفايا تبرر العدول شرعاً و عرفاً، وقد تكون هذه الأضرار التي أوجبت العدول مما يجب ستره، وبذلك سيفتح باب شر كبير؛ لما له من آثار سلبية على المجتمعات، خاصة ما نراه من حرص كل واحد من الطرفين على الإيقاع بالآخر نتيجة الألم الذي يشعر به كل من الطرفين تجاه الآخر.

٤- أن القول بالتعويض مخالف لإجماع الأمة الإسلامية، وحكم على أن الأمة الإسلامية ضلت عن الحق عبر تاريخها الطويل في هذه المسألة^(٢).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على أن العدول عن الخُطبة يستوجب التعويض مطلقاً بالمعقول من عدة أوجه:

(١) ينظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا: ص ٤٤٩ «بتصرف».

(٢) ينظر: صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، لأبي مالك كمال بن السيد سالم، ٣/ ١٢٨، ط. المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر. بغية السائل من أوابد المسائل، لوليد المهدي، ص ٣٤٥٦، ط. دار الراف. الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، لعمر سليمان الأشقر، ص ٣٨-٤١. بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي، لمحمد فتحي الدريني، ٢/ ٥٢٠، ٥٢١، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، الطبعة: الأولى.



١- أن العدول عن الخِطبة وإن كان أمرًا مباحًا فإنما أبيض لهدف معين، هو إقامة الفرصة لكل من الخاطبين لتفادي الارتباط بزواج لا يرضاه، أما إذا رافق هذا العدول خطأً أو ضررًا لم يكن جديرًا بحماية القانون، فإنه يحق للطرف الآخر المطالبة بالتعويض، فلا تحمي الشريعةً عدوًّا لا طائشًا لا يبرره مسوغ، وعلى هذا فإن العدول إذا كان معيبيًا في باعته، أو نتيجته أو مآله يوجب المسؤولية إذا لحق الطرف الآخر ضرر محقق، وهذا هو منشأ المسؤولية والحكم بالتعويض^(١).

٢- أن كل حق في الفقه الإسلامي مقيد بمنع الضرر قصدًا أو مآلاً، أيًا كان منشؤه، فالضرر ممنوع في الفقه الإسلامي إيقاعًا ووقوعًا بقطع النظر عن منشئه إذا كان بغير حق، فالقاعدة أنه لا ضرر ولا ضرار^(٢)، وهذه من حقائق التشريع الثابتة، بل هو أصلٌ عامٌ حاكم على التشريع كله تؤيده جزئيات وكليات لا تحصر، أما الأضرار التي تلحق بالمخطوبة وقد تسببت هي في نشوئها كخروجها عن تعاليم الإسلام وآدابه، فهذه لا توجب المسؤولية عن التعويض؛ لأنها أفعال محرمة^(٣).

٣- أن مبدأ التعويض مبدأ عادل تقرره مبادئ الشريعة، وذلك بناء على أصليين شرعيين هما: مبدأ الالتزام القائم على لزوم الوعد إذا ترتب عليه آثار، ومبدأ إساءة استعمال الحق.

قال الدكتور وهبة الزحيلي: «أما التعويض عن الأضرار المادية، أو المعنوية التي ترتب على فسخ الخِطبة، كسواء بعض الأمتعة والألبسة، أو ترك وظيفة، أو تفويت خاطب آخر، أو الإساءة لسمعتها بمجرد العدول عن خِطبة طال أمدها كأربع سنوات مثلاً، فلم ينص عليه فقهاؤنا القدامى، ويمكن إقراره في الفقه الحديث عملاً بقواعد الشريعة العامة، كقاعدة: تحريم التغرير وإيجابه الضمان، وقاعدة: لا ضرر ولا ضرار، وما يترتب عليها من تطبيق نظرية التعسف في استعمال الحق التي أخذ بها المالكية، والحنابلة، وراعاها أبو حنيفة في حقوق العلو والجوار.

(١) ينظر: الوسيط، لعبد الرازق السنهوري، ١ / ٨٢٨، ط. بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي: ٢ / ٥٢٣.

(٢) ينظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا: ص ١٦٥. قواعد الفقه للبركتي: ص ١٠٦.

(٣) ينظر: بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي: ٢ / ٥٢٣.

كما يمكن تأصيل التعويض عن ضرر العدول بمبدأ الالتزام في الفقه المالكي في مشهور الأقوال: وهو أنه في الوعد بشيء يقضي بتنفيذ الوعد إن كان مبنياً على سبب ودخل الموعود بالسبب، أي فيجب الوفاء بالوعد المعلق على سبب، وباشر الموعود السبب ونفذه، مثل: اشتر سلعة، أو تزوج امرأة، وأنا أُسَلِّفُكَ، فإذا تزوج فعلاً وجب عليه إقراضه، أما مجرد الوعد، فلا يلزم الوفاء به، بل الوفاء به من مكارم الأخلاق»^(١).

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول على أن العدول عن الخِطبة لا يستوجب التعويض إلا إذا اقترن بالعدول أفعالاً أخرى ألحقت ضرراً بأحد الخطيبين بما استدل به أصحاب القول الثاني القائل بوجوب التعويض مطلقاً، وحملها على حالة لحوق الضرر بالمعدول عنه.

ومما تجدر الإشارة إليه: أن أصحاب هذا القول قد اختلفوا فيما بينهم عند تحديد نوع الضرر الذي يستوجب التعويض، فذهب بعضهم إلى أن الضرر الذي يستوجب التعويض هو الضرر المادي والأدبي دون تفرقة بينهما، وممن ذهب إلى ذلك الشيخ عبد الرزاق السنهوري^(٢)، والشيخ مصطفى السباعي، فقد قرر أن التعويض واجب بثلاثة شروط هي:

- ١- أن يثبت أن العدول لم يكن بسبب من المخطوبة.
 - ٢- أن يكون العدول قد أضر بها مادياً أو معنوياً.
 - ٣- أن يكون الخاطب قد أكد رغبته في الزواج من المخطوبة بما يستدل به عادة وعقلاً على تأكيد خطبته، وتصميمه على إجراء عقد الزواج^(٣).
- وذهب الشيخ عبد الرحمن الصابوني مذهباً أبعد من هذا عندما جعل التعويض حقاً للخاطب كما هو حق للمخطوبة؛ لأن مناط الحكم هو الضرر، والضرر قد يقع على الخاطب كما يقع على المخطوبة، ولم يفرق بين الضرر المادي والضرر المعنوي، إلا

(١) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، ٩ / ٦٥١١، ٦٥١٢، ط. دار الفكر، دمشق.

(٢) ينظر: أحكام الخطبة لنايف الرجوب: ص ٢٤٢. أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة للأشقر: ص ٧٥.

(٣) ينظر: أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة: ص ٧٦.



أنه قرر أن العدول إن كان لسبب معقول فلا تعويض، ولخص رأيه بقوله: «العدول حق لكل من الخاطئين، إلا إذا رافق ذلك أفعالٌ ضارةٌ كان للطرف الذي أصابه الضرر أن يطالب بالتعويض إذا لم يكن سبب مشروع لهذا العدول»^(١).

وجعل من الأضرار المعتبرة كل ما يمس الشرف والخُلُق، أو إذاعة الخاطب بين الناس أن سبب الفسخ أمرٌ سيءٌ لسمعة المخطوبة، ومن الضرر المادي النفقات التي أنفقها الخاطب في الخِطبة^(٢).

وقد ذهب الشيخ محمد أبو زهرة إلى عدم اعتبار الضرر الأدبي في التعويض، بل جعل الضرر المعتبر في العدول عن الخِطبة هو الضرر المادي فقط دون غيره، كما لو طلب الخاطب نوعاً معيناً من الجهاز واستجابت المخطوبة لطلبه واشترته، أو طلبت المخطوبة منه إعداد البيت لأجل الزواج فاستجاب لطلبها وأعدته. ولا يكون الضرر عنده معتبراً يجب التعويض عنه إلا إذا كان للخاطب دخل فيه، أما إذا لم يكن له دخل في الضرر الحادث فلا يُطالب بأي تعويض^(٣).

الترجيح:

بعد عرض أقوال العلماء في المسألة، وأدلتهم، وجدنا أن مَنْ ذهبوا إلى القول بوجوب التعويض مطلقاً حاولوا جعل الخِطبة اتفاقاً مُلزماً باعتباره التزام كل من الطرفين بإجراء التعاقد النهائي في الوقت الملائم، ومن ثم يكون العدول عن الوفاء بهذا الالتزام موجباً للتعويض عن الضرر المادي والأدبي، إلا إذا أثبت العادل وجود سبب معقول ومقبول حمَلهُ على العدول.

ومن ذهبوا إلى القول بعدم وجوب التعويض عند العدول عن الخِطبة عللوا ذلك بأن العدول حق ثابت لهما غير مقيد بشرط، والعادل إنما استعمل حقه المشروع، ولا ضمان في استعمال الحق؛ ولأن الذي وقع في الضرر من الطرفين يعلم أن الطرف الآخر

(١) ينظر: أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، لعبد الرحمن الصابوني، ص ٨٥، ط. مكتبة الفلاح، الكويت.
(٢) ينظر: أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة: ص ٧٦. أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية للصابوني: ص ٨٥.
(٣) ينظر: الأحوال الشخصية للشيخ محمد أبو زهرة: ص ٢٤، ط. دار الفكر العربي، القاهرة، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م، الطبعة: الثالثة. أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة: ص ٧٧.

له العدول في أي وقت شاء، ولأنه لو حمل العادل عن الخِطبة مغارمَ لكان في ذلك بعض الإكراه على الزواج.

وبالنظر في القولين وجدنا أن فيهما نوعاً من المغالاة؛ لأن الفريق القائل بوجوب التعويض أخرج الخِطبة عن طبيعتها من أنها مجرد وعد لا التزام فيه إلى أنها اتفاق ملزم بإجراء عقد الزواج، وفيه تسليط نوع من الإكراه على إتمام عقد الزواج؛ لأن كلاً من الطرفين قد يُقَدِّمُ على العقد وهو غير راغب فيه خوفاً من التعويض الذي يلزم به لو فسخ الخِطبة، وفي الإكراه على الزواج إجبار شخص على الزواج بامرأة لا يرغب فيها، أو إجبار امرأة على الزواج برجل رغبت عنه، وهذا يتنافى مع المبادئ التي يقوم عليها عقد الزواج.

أما الفريق الآخر القائل بعدم وجوب التعويض فقد نظر إلى طبيعة الخِطبة، وأنها مجرد وعد لا التزام فيه، وأن العدول عنه حق مقرر لكل من طرفيه، ولم يلتفت إلى أن هذا الحق قد يساء استعماله فيترتب عليه ضرر، أو ينضم إليه أمور أخرى يتسبب عنها الضرر^(١).

يتبقى القول الثالث القائل بأن العدول عن الخِطبة لا يستوجب التعويض إلا إذا اقترن بالعدول أفعال أخرى ألحقت ضرراً بأحد الخِطبيين، فقد فصل الحكم في المسألة دون مغالاة أو تشدد، وبالنظر فيه نجد أنه قد جمع بين القولين الآخرين، وأنه مشتمل على حكمين، أحدهما: أن العدول عن الخِطبة في حد ذاته لا يستوجب التعويض، وهو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول. والثاني: أنه إذا اقترن بالعدول أفعال أخرى ترتب عليها إلحاق الضرر بالمعدول عنه وجب التعويض، وهو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، لذلك يتبين لي - والله أعلم - أن هذا القول هو الأولى بالقبول للأسباب الآتية: أولاً: أسباب اختيار أن العدول عن الخِطبة في حد ذاته لا يستوجب التعويض:

١- أن القول بالتعويض يُعمِّق المشكلة ويؤصلها، ولا يحلها، ثم إن الضرر الذي ينشأ عن الفسخ ناتج عن إعطاء الناس الخِطبة فوق ما تستحقه، فالخِطبة وعد، والوعد

(١) ينظر: أحكام الأسرة في الإسلام، لمصطفى شلبي، ص ٧١، ط. دار النهضة العربية، الطبعة: الثانية.



لا يجوز أن يبني عليه الناس من التصرفات ما يعود عليهم بالضرر، وما يفعله الناس من النفقات، والمشتريات، ونحو ذلك، هو من الاستعجال في أمر كان لهم فيه سعة.

٢- أن القول بالتعويض يخالف طبيعة الخِطبة وحقيقتها، فالخِطبة ليست عقدًا، وإنما هي مقدمة لعقد الزواج، ولا تعدو كونها وعدًا، ومن قال بالتعويض مع إقراره أن الخِطبة وعدٌ لا عقدٌ وَقَعَ في التناقض.

٣- أن القول بالتعويض مخالف لإجماع الأمة.

٤- أن القول بالتعويض ليس عدلاً، ويترتب عليه كثرة النزاع والخصام.

٥- أن الإلزام بالتعويض قد يلجئ إلى إتمام الزواج مع الكره له وعدم الرغبة فيه، وهذا أمر خطير قد يترتب عليه ضياع مستقبل أسرة كاملة.

٦- أن القول بالتعويض سيفتح الباب لكلا الطرفين ليقوع الخسائر بالطرف الآخر بكل ما أوتي من قوة وفطنة؛ نتيجة لما يقع في النفس من المرارة والألم، وستزداد أعداد مثل هذه القضايا في المجتمع بصورة كبيرة^(١).

ثانيًا: أسباب اختيار أن العدول عن الخِطبة إذا اقترن به أفعال أخرى ترتب عليها إلحاق الضرر بالمعدول عنه وجب التعويض:

١- أن الطرف الذي عدل عن الخِطبة لما كان سببًا في وقوع الضرر على المعدول عنه نتيجة ما طلبه منه، أو اشترطه عليه للتمكن من إتمام العقد، كان ذلك تغيرًا بالطرف الآخر نشأ عنه إضرار به، فمن المنطق والعدل إذا رأى الطرف المضروب أن إنزال الضرر به يقتضي طلب التعويض أن يجاب لطلبه؛ لأن التغيرير يوجب الضمان^(٢)، شريطة أن يكون لمن عدل عن الخِطبة دخل في إلحاق الضرر بالمعدول عنه، أما إذا لم يكن له دخل في حدوث الضرر، فليس للمعدول عنه طلب التعويض^(٣).

(١) ينظر: صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة: ٣/ ١٢٧، ١٢٨. بغية السائل من أوابد المسائل: ص ٣٤٥٧.

(٢) ينظر: الدر المختار: ٥/ ٢٠١.

(٣) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي: ٩/ ٦٥١٢. الأحوال الشخصية لأبي زهرة: ص ٢٤. الأحوال الشخصية للمسلمين للدكتور عبد الهادي زارع: ص ٩٢، ٩٣.

قال الدكتور وهبة الزحيلي: «إذا كان للعادل دخل في الضرر الذي لحق الآخر بسبب عدوله، كأن يطلب الخاطب إعداد جهاز خاص، أو يطلب من المخطوبة ترك وظيفتها، فتركها بناء على رغبته، أو تطلب المخطوبة إعداد الخاطب مسكنًا خاصًا، فيجوز الحكم بالتعويض عن الضرر لعدوله عن الخِطبة؛ لِتَسْبُبِ العادل في الضرر وتغريه الطرف الآخر»^(١).

٢- أن الضرر ممنوع في الفقه الإسلامي إيقاعًا ووقوعًا إذا كان بغير حق، فإذا وقع بغير حق ترتبت عليه المسؤولية^(٢).

وهذا ما استقر عليه القضاء المصري الآن، فقد قررت محكمة النقض في ١٤ ديسمبر سنة (١٩٣٩م) ما يلي:

- ١- الخِطبة ليست بعقد ملزم.
- ٢- مجرد العدول عن الخِطبة لا يكون سببًا موجبًا للتعويض.
- ٣- إذا اقترن بالعدول عن الخِطبة أفعال أخرى ألحقت ضررًا بأحد الخطيين، جاز الحكم بالتعويض على أساس المسؤولية التقصيرية، أي الخطأ الذي سبب ضررًا بالغير^(٣).

المبحث الثالث: الإلزام بإجراء الفحص الطبي بعد الخِطبة وقبل إتمام العقد

المطلب الأول: تعريف الفحص الطبي

الفحص الطبي مصطلح مركب من لفظين: «الفحص» و«الطبي»، وليبيان معنى الفحص الطبي، كان لا بد من بيان معنى كل لفظ بصفة مستقلة، ثم بعد ذلك تعريف الفحص الطبي كمصطلح، وذلك على النحو التالي:

(١) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته: ٦٥١٢ / ٩.

(٢) تقدّم أن الأضرار التي تلحق بالمخطوبة بسبب تقصيرها في حق نفسها، وعدم المحافظة على كيانها، وعدم التزامها بتعاليم الإسلام وأدابه حال خطبتها، لا توجب التعويض؛ لأنها أفعال محرمة نتجت عن تقصيرها في حق نفسها، وعدم التزامها بالأحكام والآداب. ينظر: بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي: ٥٢٣ / ٢.

(٣) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته: ٦٥١٢ / ٩. الأحوال الشخصية لأبي زهرة: ص ٣٦، ٣٧.



أولاً: تعريف الفحص:

الفَحْصُ في اللغة: هو البحث عن الشيء، يقال: فَحَصْتُ عن الأمر: أي بحثت عنه، وَأَفْحُوصُ القَطَا: موضعها في الأرض؛ لأنها تَفْحَصُهُ، وهو فَحِصِي ومُفَاْحِصِي وفَاْحَصِنِي، كأن كلاً منهما يفحص عن عيب صاحبه وسره^(١).
والفحص في الاصطلاح: هو بذل الجهد في البحث والتفتيش والاستقصاء عن الشيء^(٢).

ثانياً: تعريف الطبي:

الطبي نسبة إلى الطب، وهو في اللغة: علاج الجسم والنفس، يقال: طَبَّهُ طِبًّا إذا داواه^(٣). وأصل الطب الحِذْقُ في الأشياء، والمهارة فيها، ولذلك يقال لمن حذق بالشيء وكان عالمًا به: طيب^(٤).
والطب في الاصطلاح: علم يُعرَف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يعرض لها من صحة وفساد^(٥).

وقيل: هو علم يُعرَف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح ويزول عن الصحة، ليحفظ الصحة حاصله، ويستردها زائلة^(٦).

ثالثاً: تعريف الفحص الطبي:

عُرِّفَ الفحص الطبي بأكثر من تعريف؛ نظراً لكونه من المسائل المعاصرة التي اختلف فيها المعاصرون تبعاً للفحوصات التي تُجرى في بلدانهم، ومن هذه التعريفات ما يلي:

- (١) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم: ٣/ ١٦٠. القاموس المحيط: ص ٨٠٧. معجم مقاييس اللغة: ٤/ ٤٧٧.
- (٢) ينظر: القاموس المحيط: ص ٨٠٧. مختار الصحاح: ص ٢٠٦. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، ص ٢٤٥، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- (٣) ينظر: لسان العرب: ١/ ٥٥٣. المحكم والمحيط الأعظم: ٩/ ١٣٤.
- (٤) ينظر: لسان العرب: ١/ ٥٥٤. مختار الصحاح: ص ١٦٣.
- (٥) ينظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، لمحمد الشنقيطي، ص ٣٢، ط. مكتبة الصحابة، جدة، ١٩٩٤ م.
- (٦) ينظر: القانون في الطب، لأبي علي الحسين بن علي بن سينا، ١/ ١٣، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩ م.



- ١- القيام بالكشف على الجسم بالوسائل المتاحة لمعرفة ما به من مرض^(١).
 - ٢- الكشف الذي يجريه الطبيب للمريض بقصد معرفة العلة، والوصول إلى تشخيص المرض^(٢).
 - ٣- هو فحص المقبلين على الزواج قبل عقد القران في مراكز محددة لهذه الغاية؛ للكشف عن احتمالية حملهما لأمراض وراثية، أو معدية، أو مُضرة يترتب عليها عدم استقرار الحياة الزوجية، وتقديم المشورة المناسبة لحالتيهما^(٣).
- ولعل التعريف الثالث هو الأقرب والأنسب؛ لأنه نص على أن الفحص الطبي يكون للمقبلين على الزواج -وهو موضوع الدراسة- بخلاف التعريفات الأخرى التي أُطلِقَتْ دون تفرقة بين المقبلين على الزواج وغيرهم، كما أنه تمت الإشارة فيه إلى الأمراض التي يتم الكشف عنها وهي الأمراض المعدية، والوراثية، بخلاف التعاريف الأخرى التي لم تحدد الهدف من إجراء الفحص.
- لكنْ يمكننا تعريفه بتعريف آخر هو: أنه نوع من الإجراءات الطبية تُجرى للخطيبين أو المقبلين على الزواج في جهات متخصصة، بغرض الكشف عن الأمراض الوراثية، والمعدية التي تؤثر على صحة الزوجين أو على الأطفال عند الإنجاب.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على إجراء الفحص الطبي

الفرع الأول: الآثار الإيجابية المترتبة على إجراء الفحص الطبي

- ١- يعد الفحص الطبي قبل الزواج من أنجح وسائل الوقاية؛ للحد من الأمراض الوراثية والمعدية.
- ٢- يجعل كل واحد من الخطيبين على بينة من الأمراض التي عند الطرف الآخر -إن وُجِدَتْ- ثم يكون له الخيار في الاستمرار أو الفسخ قبل إتمام الزواج، وقبل أن تترتب تبعات يصعب الخروج منها.

(١) ينظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة، للقره داغي، والمحمدي، ص ٢٥٦.

(٢) ينظر: الفحص الطبي قبل الزواج، لأبي كيلة، ص ٥٨.

(٣) ينظر: الفحص الطبي قبل الزواج، لصفوان محمد، ص ٢٨.



٣- يجنب الذرية الإصابة بالأمراض الوراثية، ويحد من ظهور الإعاقات في المجتمع.

٤- الفحص الطبي يساعد على التقليل من ولادة أطفال مشوهين أو معاقين، وإيجاد نسل سليم؛ لأن سلامة الأبدان مقصد من مقاصد الشريعة.

٥- بالفحص الطبي قبل الزواج يمكن معرفة مدى قدرة الخاطب والمخطوبة على الإنجاب أو عدمه، وكذلك قدرتهما على ممارسة الجنس، وإشباع كل منهما لرغبة الآخر بصورة طبيعية.

٦- إذا تبين أن نتيجة الفحص الطبي سلبية، كانت هناك فرصة لكل من الخطيبين أن يعدل عن الخطبة قبل العقد، وهذا أسهل وأيسر من الفسخ بعد العقد.

٧- الفحص الطبي قبل الزواج يحقق الاطمئنان والسكن لكل من الخطيبين، وذلك من خلال معرفتهما بخلوهما من الأمراض الوراثية أو المعدية^(١).

الفرع الثاني: الآثار السلبية المترتبة على إجراء الفحص الطبي

١- قد يؤدي الفحص الطبي قبل الزواج إلى الإحباط الاجتماعي، فمثلاً لو أثبتت الفحوصات أن هناك إصابات بالمرأة، أو احتمال إصابتها بأمراض خطيرة، واطلع الآخرون على ذلك فإنه يسبب لها ضرراً نفسياً واجتماعياً، وربما يكون في ذلك قضاءً على مستقبلها.

٢- نتائج الفحص الطبي احتمالية في العديد من الأمراض، وهي ليست دليلاً صادقاً على اكتشاف الأمراض المستقبلية، مما يجعل هناك ضحايا للفحص الطبي.

٣- توهم الناس أن زواج الأقارب هو السبب المباشر للأمراض الوراثية المنتشرة في مجتمعاتنا، وهو أمر غير صحيح على إطلاقه.

(١) ينظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة: ص ٢٦٠. الفحوصات الطبية لأبي حالة: ص ٦٥. الضوابط الشرعية للممارسات الطبية المتعلقة بالمرأة، د. وفاء غنيمي محمد غنيمي، ص ١٣٥، ط. دار الصميعي، الرياض، السعودية.

٤- نتائج الفحص الطبي تترك آثارًا اجتماعية سيئة، وآلامًا نفسية على الخطيبين أو أحدهما، إذا تبين ما يمنع استقرار الحياة الزوجية، خاصة إذا كان هناك رغبة شديدة في حصول الزواج.

٥- إساءة بعض الأشخاص المقدمين على الفحص بإفشاء معلومات الفحص واستخدامها استخدامًا ضارًا تجاه الطرف الآخر.

٦- أن هذا الفحص ربما يزيد من إحجام الشباب وعزوفهم عن الزواج، بسبب التكاليف الباهظة لمستلزمات الزواج، وزيادة على ذلك تكلفة الفحص الطبي والاستشارة الوراثية^(١).

المطلب الثالث: موقف الفقه الإسلامي من إجراء الفحص الطبي بعد الخُطبة وقبل إتمام العقد

عقد الزواج من أهم العقود وأخطرها، وقد حث الشرع على فعله، والعمل على التماس الأسباب التي تساعد على نجاحه، واستقرار الأسرة مستقبلًا، ومن أهم هذه الأسباب اختيار الشريك المناسب الذي تظهر فيه علامات القبول والصلاح، وخلوه من العيوب أو الأمور التي قد تحول بينهما مستقبلًا، والتي قد تكون سببًا رئيسًا في هدم الحياة الزوجية أو عدم استقرارها.

ونظرًا لما تميز به المسلمون في العصور السابقة من الصدق والأمانة في الإخبار عن العيوب التي تعريهم سواء كانت نفسية أو جسدية؛ لتمسكهم بتعاليم دينهم وآدابه، وحرصهم على الالتزام بما جاء فيه وعدم المخالفة، لم تكن هناك حاجة لإجراء مثل هذه الفحوصات قبل الزواج؛ لصدقهم وأمانتهم في الإخبار عن العيوب الموجودة كما تقدم، إضافة إلى عدم تقدم الطب آنذاك، وعدم وصوله إلى ما وصل إليه الآن من سهولة الكشف عن الأمراض المعدية والوراثية.

(١) ينظر: الفحوصات الطبية: ص ٦٨، ٦٩. الضوابط الشرعية للممارسات الطبية المتعلقة بالمرأة: ص ١٣٦، ١٣٧.

ومما يؤكد صدق الأوائل وأمانتهم في الإخبار بالعيوب الموجودة بهم دون كشف أو فحص، ما روي عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث «أن أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: جاءني النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فخطبني، فقلت: ما مثلي نُكِّحَ، أَمَّا أَنَا فَلَا وَلَدَ فِي، وَأَنَا غَيْرُ، وَذَاتُ عِيَالٍ، فقال: أَنَا أَكْبَرُ مِنْكَ، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ فَيُنْذِرُهَا اللهُ عَزَّجَلَّ، وَأَمَّا الْعِيَالُ فَيَأْتِي اللهُ وَرَسُولُهُ»^(١).

أما في عصرنا هذا بعد أن قلَّ الوازع الديني لدى كثير من الناس، وانتشر الكذب، والخداع، والغش، ونتيجة للتقدم الطبي غير المسبوق في هذا العصر، واتخاذ الاحتياطات الطبية اللازمة للتأكد من سلامة الزوجين من الأمراض، وخلوهما من العيوب التي يترتب عليها أضرار بهما أو بالأطفال التي تنتج عن هذا الارتباط والاختلاط، فقد فتح هذا الباب للعديد من البلدان الإسلامية إلى سنِّ قوانين تُلزم الخطيئين أو المقبلين على الزواج بإجراء هذه الفحوصات، وتقديم شهادة بتئاجها موثقة ومعتمدة لإتمام عقد الزواج، فما حكم هذا الإجراء أو الفحص المتأخر عن الخِطْبَةِ والذي يسبق العقد؟ هذا ما سأقوم ببيانه في هذا المطلب بمشيئة الله تعالى.

لم يتكلم الفقهاء القدامى عن هذه المسألة بصورتها الموجودة الآن، وإنما هي مسألة مستجدة ظهرت مؤخرًا وأصبحت من الأمور اللازمة والمشروطة لإتمام عقد الزواج، وإن كانوا وضعوا قواعد فقهية عامة تسهل الوصول إلى حكم الشرع في مثل هذه النوازل، وإنما تحدَّث بعضهم عن صورة قريبة منها -ولأجل ما قد يترتب عليها دعت كثير من البلدان لإجراء هذه الفحوصات لتفادي مخاطرها- وهي مسألة زواج الأقارب، وقد اختلفوا فيها على قولين:

(١) أخرجه أحمد في مسنده، ٦/ ٣٠٧، حديث رقم (٢٦٦٦١)، والنسائي في سننه الكبرى، ٥/ ٢٩٣، كتاب: عشرة النساء، باب: الحال التي يختلف فيه حال النساء، حديث رقم (٨٩٢٦)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، الطبعة: الأولى.

القول الأول: أن زواج الأقارب مكروه، ويستحب نكاح الأجنبي، وهو قول جمهور الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢)، والزيدية^(٣).

القول الثاني: أن زواج الأقارب مستحب، والحكم باستحباب نكاح الأجنبي غير ثابت، وهو قول السبكي من الشافعية^(٤)، ووافقه من المعاصرين ابن باز^(٥).

قال الشرييني: «قال السبكي: فينبغي ألا يثبت هذا الحكم لعدم الدليل، وقد زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علياً بفاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهي قرابة قريبة»^(٦).

وقال ابن باز: «لا ينبغي للمؤمن أن يلتفت إلى أقوال الأطباء أو غيرهم في كل ما يخالف الشرع المطهر... والزواج من الأقارب أمرٌ مطلوب، وفيه فائدة كثيرة في صلة الرحم، في تقارب الأقارب، وتعاونهم على الخير، وكثرة النسل فيهم، فلا ينبغي أن يلتفت إلى هؤلاء»^(٧).

الأدلة

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على كراهة نكاح الأقارب، واستحباب نكاح الأجنبي بالسنة، والأثر، والمعقول:
أولاً: السنة:

ما روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «لَا تُنكِحُوا الْقَرَابَةَ الْقَرِيبَةَ، فَإِنَّ الْوَلَدَ يُخْلَقُ ضَاوِيًا»^(٨)^(٩).

(١) ينظر: أسنى المطالب: ٣ / ١٠٨. مغني المحتاج: ٣ / ١٢٧.

(٢) ينظر: كشف القناع: ٥ / ٩. الروض المربع: ٣ / ٦٢. مطالب أولي النهى: ٥ / ٩.

(٣) ينظر: البحر الزخار، لأحمد بن يحيى المرتضى، ص ٨٤، ط. دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

(٤) ينظر: مغني المحتاج: ٣ / ١٢٧. حواشي الشرواني: ٧ / ١٨٩.

(٥) ينظر: موقع الشيخ ابن باز الرسمي عبر هذا الرابط: <https://binbaz.org.sa/fatwas/28709>

(٦) ينظر: مغني المحتاج: ٣ / ١٢٧.

(٧) ينظر: موقع الشيخ ابن باز الرسمي عبر هذا الرابط: <https://binbaz.org.sa/fatwas/28709>

(٨) أي: نحيفاً ضعيفاً قليل الجسم. ينظر: لسان العرب: ١٤ / ٤٨٩. البدر المنير لابن الملقن، ٧ / ٤٩٩، ط. دار

الهجرة، الرياض.

(٩) أخرجه ابن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير، ٣ / ١٤٦، ط. دار المدينة المنورة، ١٣٨٤ هـ، تحقيق: السيد عبد

الله هاشم. وقال عنه ابن الصلاح: «لم أجد له أصلاً معتمداً». ينظر: البدر المنير: ٧ / ٤٩٩.



وجه الدلالة: في الحديث نهي عن زواج الأقارب وعدم الترغيب فيه؛ لما يترتب عليه من الأضرار التي تلحق بالأطفال الناتجة عنه كالضعف والنحافة.

المناقشة: نوقش هذا الحديث بأنه ليس له أصل معتمد^(١)، فلا يصح الاحتجاج به، خصوصاً إذا كان يحتج به في أمر مهم حث على فعله الشرع مثل النكاح.

ثانياً: الأثر:

ماروي عن ابن أبي مليكة أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: «يَا بَنِي السَّائِبِ، إِنَّكُمْ قَدْ أَضَوَيْتُمْ، فَأَنْكِحُوا فِي النَّزَائِعِ»^(٢) (٣).

وجه الدلالة: دل الأثر على استحباب نكاح النساء الغرائب؛ لما يترتب على زواج الأقارب من ضعف الجسد ونحافته ومرضه.

قال ابن حجر: «يقال: اغتربوا ولا تضووا: أي لا يأتي أولادكم في غاية من رقة البشرة، وضعف الخِلْقَةِ؛ لشدة الحياء من القرابة القريبة، وتلك الشدة مانعة من كمال الشهوة التي بضعفها تضعف النطفة، فيجيء الولد نحيفاً ضئيلاً ضعيفاً»^(٤).

ثالثاً: المعقول:

استدل أصحاب هذا القول على كراهة زواج الأقارب، واستحباب نكاح الأجانب بالمعقول من ثلاثة أوجه:

١- أن المرأة الأجنبية يكون ولدها أنجب من القريبة^(٥).

(١) ينظر: البدر المنير: ٧/ ٤٩٩. تلخيص الحبير: ٣/ ١٤٦. مغني المحتاج: ٣/ ١٢٧.
(٢) النزائِع: جمع نازعة، وهي المرأة الغريبة التي تُزَوِّج في غير عشيرتها. والمعنى: تزوجوا النساء الغرائب من عشيرتكم.

ينظر: لسان العرب: ٨/ ٣٥١. تاج العروس: ٢٢/ ٢٤٣. البدر المنير: ٧/ ٥٠٠. النهاية في غريب الحديث والأثر: ٤٠/ ٥.

(٣) ينظر: المجالسة وجواهر العلم، لأحمد بن مروان بن محمد الدينوري القاضي المالكي، ص ٢٤٩، أثر رقم (١٤٣٧)، ط. دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م، الطبعة: الأولى. جامع الأحاديث (الجامع الصغير وزوائده والجامع الكبير): ١٤/ ٢٦٢، أثر رقم (٣٢٥٩). البدر المنير: ٧/ ٥٠٠. وهذا الأثر إسناده ضعيف. ينظر: المجالسة وجواهر العلم: ص ٢٤٩.

(٤) ينظر: الإفصاح عن أحاديث النكاح، لأحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، ص ٧٤، ط. دار عمار، عمّان، الأردن، ١٤٠٦هـ.

(٥) ينظر: الروض المربع: ٣/ ٦٢. كشاف القناع: ٥/ ٩.



المناقشة:

يمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأنه ليس بشرط أن يكون ولد الأجنبية أنجب من القرية، بل قد يكون العكس، وإصابة الأطفال بأمراض وراثية نتيجة هذا الزواج أمر محتمل غير يقيني، والأمور الاحتمالية لا يبنى عليها أحكام، فكم من أقارب تزوجوا وأنجبوا أطفالاً ليس بهم أي عيب أو مرض، وكم من أجناب تزوجوا وأنجبوا أطفالاً غير أصحاء وبهم ضعف، وأمراض أخرى مثل التي يزعمونها في زواج الأقارب!!

٢- أن هذا النكاح لا يُؤمّن معه الطلاق، فيفضي مع القرابة إلى قطيعة الرحم المأمور بصلتها^(١).

المناقشة:

يمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأن زواج الأقارب مثله مثل غيره، يحتمل النجاح والفشل، لكن قد يكون كل من الزوجين حريصاً على الآخر متمسكاً به بسبب القرابة التي تربطهما، فيكون وسيلةً للاستقرار وعدم الفرقة، والحرص على عدم الخلاف لاستمرار صلة الرحم، أكثر من كونه سبباً في قطع هذه الصلة.

٣- أن من مقاصد النكاح اتصال القبائل لأجل التعاضد، والمعاونة، واجتماع الكلمة، وهذا مفقود في نكاح القرية؛ لأن الاتصال فيها موجود، والأجنبية ليست من قبائله، فكان نكاحها أولى لاتصال القبائل^(٢).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على استحباب زواج الأقارب، وأن الحكم باستحباب نكاح الأجناب غير ثابت بالسنة الفعلية وهي: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد تزوج من ابنة عمته زينب بنت جحش، وزوّج ابنته زينب لأبي العاص مع كونه ابن خالتها، وزوّج ابنته فاطمة لعلي بن أبي طالب وهو ابن عمه»^(٣).

(١) ينظر: مطالب أولي النهى: ٥ / ٩. الروض المربع: ٣ / ٦٢. كشف القناع: ٥ / ٩.

(٢) ينظر: مغني المحتاج: ٣ / ١٢٧. حاشية الجمل: ٤ / ١١٩. إعانة الطالبين: ٣ / ٢٧١.

(٣) ينظر: مغني المحتاج: ٣ / ١٢٧. نهاية المحتاج: ٦ / ١٨٤. حاشية الجمل: ٤ / ١١٩. حاشية البجيرمي: ٣ / ٣٨٠.



المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بأن تزوجه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لزَيْنَب بنت جحش مع كونها بنت عمته لمصلحة حلِّ نكاح زوجة المتبني وهو زيد، وتزويجه زينب بنته لأبي العاص مع أنها بنت خالته بتقدير وقوعه بعد النبوة واقعة حال فعلية فاحتمال كونه لمصلحة يسقطها، وأما زواج علي بن أبي طالب من فاطمة، فعلي قريب بعيد؛ إذ المراد بالقرابة من هي في أول درجات الخؤولة أو العمومة، كبنت الخال والخالة، وبنت العم والعمة، وفاطمة بنت ابن عم، فهي بعيدة، ونكاحها أولى من الأجنبية؛ لانتفاء ذلك المعنى مع حنو الدم^(١).

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء، وأدلتهم، ومناقشتها يتبين - والله أعلم - أن الأولى في هذه المسألة الجمع بين القولين، وعدم ترجيح أحدهما؛ لاحتمال تفويت مصلحة على القريبة، خصوصاً أن العلة التي استند إليها القائلون باستحباب نكاح الأجنبي هي الضعف والأمراض التي تصيب الأطفال في حال الإنجاب نتيجة زواج الأقارب، وهذه دعوى تحتاج إلى برهان، بل إن كثيراً من الأطباء يفتنون هذه الإشاعة ويهونون منها. يقول الدكتور محمد البار في هذا الشأن: «الأمراض الوراثية التي نسميها متنحية موجودة لدى الزوج، وموجودة لدى الزوجة، وكلاهما يبدو سليماً من هذه الأمراض التي تزداد بزواج الأقارب، ونسبة الأمراض الوراثية - عبر جيل واحد - الموجودة في المجتمع لا تزيد عن ٢٪ من التشوهات الموجودة في الأطفال المواليد عند ولادتهم، وهي حوالي ٢ - ٣٪، أو من ٣٪ إلى ٤٪ فهناك نسبة زيادة، ولكنها ليست على نطاق واسع كما يشاع ويظهر أمام الناس، وبعض الدعايات وحتى بعض الأطباء يشنون حملة شديدة على زواج الأقارب غير مبررة بهذه الصورة». فهذه الأمراض الوراثية لا تكون إلا بنسبة ضئيلة جداً - إن وجدت -، وتكون في حالة زواج الأقارب المتكرر داخل الأسرة^(٢).

(١) ينظر: نهاية المحتاج: ٦ / ١٨٤ . حاشية الجمل: ٤ / ١١٩ .

(٢) ينظر: قول الدكتور محمد البار على هذا الموقع: <https://fatwa.islamweb.net> فتوى رقم (٢١٣٠٨) بتاريخ السبت ١٢ صفر ١٤٢٢ هـ الموافق ٥ / ٥ / ٢٠٠١ م.



أما الدكتور أحمد شوقي إبراهيم^(١)، فقد خلص في بحثه إلى أن القول بأن زواج الأقارب يسبب أمراضاً وراثية في الذرية ليس صحيحاً في كل الأحوال، وأنه لا ينبغي أن يكون قانوناً عاماً، أو قاعدة عامة، بل إن لزواج الأقارب بعض الإيجابيات حتى الصحية في بعض الأحوال، وأنه ينقذ الأجيال القادمة من كثير من الأمراض، وأنه لا فضل لزواج الأقارب على زواج الأبعد، ولا لزواج الأبعد على زواج الأقارب، وأن على كل من الرجل والمرأة أن يختار شريكه وفق الصفات الخلقية والخلقية.

ولو كان في زواج الأقارب ضرر لما أحله الله تعالى لرسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأشار إليه إشارة صريحة بقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَ اللَّحْيِ ءَاتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمَّتِكَ وَبَنَاتِ خَالَكِ وَبَنَاتِ خَالَتِكَ الَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، فالأمر في النهاية يعود إلى طبيعة المرأة، وطبيعة الرجل، ووجود طفل مشوه من زوجين قريبين لا يعني حصر ذلك في زواج الأقارب، ولذلك لا ينبغي الإحجام عن زواج الأقارب لهذا الأمر، وأن لا ينتاب الإنسان قلقاً منه، ولا يجوز للمرأة أو الرجل منع الحمل خوف إنجاب ذرية مشوهة، فلو تخوَّف الإنسان مما قد يحدث له في المستقبل لما تحرك خطوة، ولكن علينا الأخذ بالأسباب والرضا بقضاء الله وقدره.

فالحاصل أن زواج الأقارب إذا كان لا يترتب عليه ضرر، وكان فيه مصلحة طبية، مع توفر التوافق النفسي بين الطرفين كان محموداً، بل هو أولى من زواج الأجنبي؛ لما فيه من تواصل الأرحام، وتقارب الأقارب، وتعاونهم على الخير، وكثرة النسل فيهم. أما إذا لم يكن هناك توافق بين الطرفين، وقد ظهرت علامات تدل على خطورة الزواج من الأقارب بين هذه الأسرة، أو كان هناك أمراض يُخشى منها في أسرة التي يريد الزواج منها، فلا مانع من اختياره غيرها من الأجنبي، والاحتياط في ذلك. والله أعلم.

(١) مستشار الأمراض الباطنية بمستشفى الصباح بالكويت <https://fatwa.islamweb.net>



وبناءً على ما تقدم من أنه قد يترتب على الاختلاط الناتج عن الزواج الواقع بين شخصين عمومًا، وبين الأقارب خصوصًا - عند من يرى ذلك - بعض الأضرار المتمثلة في الأمراض المعدية، أو الأمراض الوراثية التي قد تؤثر على صحة الخطيبين أو المقبلين على الزواج، أو على الأطفال عند الإنجاب، فقد اختلف العلماء المعاصرون في حكم إجراء الفحص الطبي بعد الخطبة وقبل إتمام عقد الزواج على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز إجراء الفحص الطبي على الخطيبين بعد الخطبة وقبل إتمام العقد، وهو قول أكثر المعاصرين، منهم: د. محمد رأفت عثمان^(١)، د. أسامة عبد العظيم^(٢)، د. عبد الفتاح إدريس^(٣).

القول الثاني: لا يجوز إجراء الفحص الطبي على الخطيبين بعد الخطبة وقبل إتمام العقد، وأنه لا حاجة إليه، وهو قول ابن باز^(٤).

القول الثالث: أن إجراء الفحص الطبي ضرورة وواجب على الخطيبين فعله بعد الخطبة وقبل إتمام العقد، وهو قول مجموعة من المعاصرين، منهم: الشيخ عبد الله بن جبرين^(٥)، د. حسن المرزوقي^(٦)، د. طه الرشيد^(٧).

(١) ينظر: نظرة فقهية في الأمراض الوراثية التي يجب أن يكون الاختبار الوراثي فيها إجباريًا كما ترى بعض الهيئات الطبية، د. محمد رأفت عثمان، ضمن أعمال مؤتمر الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني رؤية إسلامية، المنعقد بالكويت في الفترة من ٢٣ - ٢٥ جمادى الآخرة ١٤١٩ هـ، الموافق ١٣ - ١٥ أكتوبر ١٩٩٨ م، ٩٢٦ / ٢.

(٢) ينظر: جريدة صوت الأزهر، العدد ٤٧، مقال بعنوان: الفحص الطبي ضرورة قبل الزواج، بتاريخ الجمعة ١٨ جمادى الأولى ١٤٢١ هـ الموافق ١٨ أغسطس ٢٠٠٠ م، ص ٢.

(٣) ينظر: الأمن المطلوب للخريطة الجينية، د. عبد الفتاح إدريس، ص ٢٤، مجلة الوعي الإسلامي، العدد ٤٥٠، صفر ١٤٢٤ هـ.

(٤) ينظر: فتاوى إسلامية: ٣ / ١٠٩. الزواج الإسلامي السعيد: ص ٢٨٠.

(٥) جريدة الرياض اليومية، مقال بعنوان: تزايد مرضى الوراثة ينذر بخطر، الأحد ٨ رجب ١٤٢٣ هـ، العدد ١٢٥٠٤، السنة ٣٨.

(٦) ينظر: الضوابط الشرعية للممارسات الطبية المتعلقة بالمرأة: ص ١٤٢.

(٧) جريدة الخليج، العدد ٨٩٤٢، مقال بعنوان: الفحص الطبي قبل الزواج ضرورة طبية وشرعية، بتاريخ الأربعاء ١٧ رمضان ١٤٢٤ هـ الموافق ١٢ نوفمبر ٢٠٠٣ م. الضوابط الشرعية للممارسات الطبية: ص ١٤٢.

الأدلة

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على جواز إجراء الكشف الطبي على الخطيبين بعد الخطبة وقبل إتمام العقد بالكتاب، والسنة، والمعقول:
أولاً: الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْتَكِرُونَ﴾ [الروم: ٢١].

وجه الدلالة: دلت الآية على أن من مقاصد النكاح السكن والمودة والألفة والرحمة بين الزوجين، ولا يتحقق ذلك بوجود مرض عند أحدهما، أو وجود عيب يمنع من الإنجاب، والفحص الطبي يتحقق من خلاله مقاصد النكاح ومعانيه إذا ظهرت نتيجته بالإيجاب؛ لأنه سيكون سبيلاً إلى الراحة النفسية والطمأنينة بين الزوجين.
ثانياً: السنة:

١- ما روي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «(لَا عَدْوَى، وَلَا طَيْرَةَ^(١))، وَلَا هَامَةَ^(٢))، وَلَا صَفَرَ^(٣))، وَفِرَّ مِنَ الْمَجْدُومِ^(٤) كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ^(٥)».

٢- ما روي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «(لَا تُورِدُوا الْمُمرِضَ عَلَى الْمُصِحِّ)^(٦)».
وجه الدلالة:

(١) الطيرة: هي التشاؤم بالشيء، وقد تستعمل في التشاؤم بغير الطير من حيوان وغيره. ينظر: مرقاة المفاتيح: ٣٩٨ / ٨.

(٢) الهامة: هي الرأس، واسم طائر، وهو المراد في الحديث، وذلك أنهم كانوا ينتشاءمون بها، وهي من طير الليل، وقيل: هي البومة، وقيل: كانوا يزعمون أن عظام الميت وقيل: روحه تصير هامة فتطير ويسمونه: الصدى، فنفاه الإسلام ونهاهم عنه. ينظر: عمدة القاري: ٢١ / ٢٤٧. النهاية في غريب الحديث والأثر: ٥ / ٢٨٢.

(٣) الصفر: قيل حية في البطن تصيب الإنسان إذا جاع وتؤذيه وإنها تعدي فأبطل الإسلام ذلك. وقيل: هو النسيء الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية وهو تأخير المحرم إلى صفر، ويجعلون صفر هو الشهر الحرام، فأبطله الإسلام. عمدة القاري: ٢١ / ٢٤٧.

(٤) الجذام: داء معروف تنهافت منه الأطراف ويتناثر منه اللحم. ينظر: المطلع على أبواب المقنع: ١ / ٣٢٤.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، ٥ / ٢١٥٨، كتاب: الطب، باب: الجذام، حديث رقم (٥٣٨٠).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، ٥ / ٢١٧٧، كتاب: الطب، باب: لا عدوى، حديث رقم (٥٤٣٩).



في الحديثين الشريفين دليل على الحذر من العدوى، واجتناب الهلاك^(١) والمصابين بالأمراض المعدية، ولا يعلم ذلك إلا عن طريق إجراء الفحص الطبي.
ثالثاً: المعقول:

استدل أصحاب هذا القول على جواز إجراء الكشف الطبي على الخطيين بعد الخِطبة وقبل إتمام العقد بالمعقول من عدة أوجه بيانا كالتالي:

١- أن حفظ النسل من الكليات الخمس التي تضافرت النصوص على الاهتمام بها، والدعوة إلى رعايتها؛ لأنه من الركائز الأساسية في الحياة، ومن أسباب عمارة الأرض، وفيه تكمن قوة الأمة، وأنه لا مانع من حرص الإنسان على أن يكون نسله صالحاً غير معيب ولا مشوه، ومن أهم وسائل المحافظة على النسل إجراء الفحص الطبي قبل الزواج^(٢).

٢- أن إجراء الفحص الطبي قبل الزواج يحقق مصالح مشروعة للفرد والأسرة والمجتمع، ويدراً مفاسد اجتماعية ومالية على المستوى الاجتماعي والاقتصادي.

٣- أن هناك من الأمراض ما يكون مخيفاً، كالإيدز وغيره، ويخشى على الزوجين منه، فيعدُّ الإقدام على الزواج دون معرفة من الآخر ضرراً، والقاعدة أنه لا ضرر ولا ضرار^(٣)، ولا يُعرَف ذلك إلا عن طريق إجراء الفحص الطبي^(٤).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على عدم جواز إجراء الفحص الطبي على الخطيين بعد الخِطبة وقبل إتمام العقد، وأنه لا حاجة إليه بالسنة، والمعقول:
أولاً: السنة:

١- ما روي عن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي»^(٥).

(١) ينظر: عمدة القاري: ٢١ / ٢٤٧.

(٢) ينظر: الزواج الإسلامي السعيد: ص ٢٨١.

(٣) ينظر: شرح القواعد الفقهية: ص ١٦٥.

(٤) ينظر: الضوابط الشرعية للممارسات الطبية المتعلقة بالمرأة: ص ١٤٤. الزواج الإسلامي السعيد: ص ٢٨٢.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، ٦ / ٢٧٢٥، كتاب: التوحيد، باب: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾ ﴿إِنَّ لِقَوْلٍ فَضْلًا﴾ حَقَّ ﴿وَمَا هُوَ بِأَلْهَزَلٍ﴾ بِاللَّعِبِ، حديث رقم (٧٠٦٦).

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على أنه يجب على كل مسلم أن يحسن الظن بالله، فينبغي على المقبلين على الزواج أن يحسنوا الظن بالله تعالى، ويتوكلوا عليه، وأنه لا حاجة إلى إجراء الفحص الطبي قبل الزواج.

المناقشة: يمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأن إجراء الفحص الطبي قبل الزواج لا ينافي التوكل على الله، وليس مضاداً لحسن الظن به تعالى؛ لأنه يحقق مصالح شرعية راجحة، ويدراً مفاسد متوقعة، بل إن الأخذ بأسباب الحافظة للإنسان والتي تزيد عنه الضرر هي من التوكل وليست منافية له^(٦).

٢- ما روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مِنْ تَرَضُّونَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَرَوْجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»^(٧).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن المعتبر فيمن يتقدم لخطبة المرأة والمطلوب توفره فيه هو الدين والخُلُق لا الصحة؛ لعدم النص عليها في الحديث، فالأصل صحة الإنسان وسلامته.

المناقشة: يمكن أن يُناقش هذا الاستدلال بأن ما ذكر من الصفات على سبيل المثال لا الحصر؛ فيشترط في المتقدم لخطبة المرأة صلاحه، والصلاح عامٌ يشمل كل شيء، ومنه صلاح جسده وخلوه من الأمراض المضرة والمعدية، ويدل على ذلك: ما روي عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً فَبَعَثَ أُمَّ سَلِيمٍ لَتَنْظُرَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: شَمِي عَوَارِضُهَا»^(٨)، وانظري إلى عرقوبيها^(٩).

فكان هذا الاختبار بمثابة فحص لها حسب الإمكانات الموجودة آنذاك، أما مع تقدم الطب في العصر الحالي فقد سلك الفحص مسلكاً آخر من خلاله يعرف كل ما هو موجود في بدن الإنسان، أو المخاطر التي قد يتعرض لها مستقبلاً من خلال

(٦) ينظر: القول المفيد على كتاب التوحيد، لابن العثيمين، ٢ / ٨٧، ٨٨.

(٧) أخرجه الترمذي في سننه، ٣ / ٣٩٤، كتاب: النكاح، باب: ما جاء إذا جاءكم من ترَضُّونَ دِينَهُ فَرَوْجُوهُ، حديث رقم (١٠٨٤).

(٨) العوارض: هي الأسنان التي في عرض الفم، وهي ما بين الشايات والأضراس، واحدها عارض، أمرها بذلك لتبور به نكهتها وريح فمها أطيب أم خبيث. ينظر: لسان العرب: ٧ / ١٨٠. عمدة القاري: ٢٠ / ١١٩.

(٩) أخرجه أحمد في مسنده، ٣ / ٢٣١، حديث رقم (١٣٤٤٨)، والحاكم في المستدرک على الصحيحين، ٢ / ١٨٠، كتاب: النكاح، حديث رقم (٢٦٩٩)، وقال عنه: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه».



نتيجة الفحوصات الأولية التي تجرى له، وهذا لا مانع منه ما دام يترتب عليه مصالح للخطيبين أو أحدهما، قياساً على فحص أم سُلَيْم للمرأة التي أراد النبي أن يتزوجها بطلب منه.

ثانياً: المعقول:

استدل أصحاب هذا القول على عدم جواز الفحص الطبي على الخطيبين بعد الخِطبة وقبل إتمام العقد، وأنه لا حاجة إليه من المعقول بأن هذا الفحص قد يعطي نتائج غير صحيحة؛ لأن النظريات العلمية من صنع البشر قد تخطئ وتصيب، والأمر المتعلقة بالنكاح لا ترتبط بالمعايير الاحتمالية^(١).

المناقشة: نوقش هذا الاستدلال بأن الطب الحديث أثبت قدرته الأكيدة على اكتشاف العديد من الأمراض المُعديّة والوراثية، وإمكانية المعالجة للعديد منها قبل أن تكون سلباً على الزوجين والذرية، وإن كانت تبقى هناك احتمالية، فالشرع يحتاط لما يكثر وقوعه احتياطه لما تحقق وقوعه^(٢).

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول على أن إجراء الفحص الطبي ضرورة وواجب على الخطيبين فعله بعد الخِطبة وقبل إتمام العقد بالكتاب، والسنة، والمعقول: أولاً: الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢].

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على وجوب الحذر من جميع المضار المظنونة، ومن ثم علم أن العلاج بالدواء، والاحتراز عن الوباء، وعن الجلوس تحت الجدار المائل واجب، والاحتراز عن الزواج بمن به مرض من الأمراض المعدية أو الخطيرة واجب، والفحص الطبي قبل الزواج ما هو إلا وسيلة لتحقيق هذا الواجب^(٣).

(١) ينظر: فتاوى إسلامية لابن باز: ٣/ ١٠٩. الزواج الإسلامي السعيد: ص ٢٨٠.

(٢) ينظر: جريدة صوت الأزهر، العدد ٤٧، ص ٢، مقال بعنوان: الفحص الطبي ضرورة قبل الزواج، د. إبراهيم بدوي، ١٨ جمادى الأولى ١٤٢١هـ - ١٨ أغسطس ٢٠٠٠م. الضوابط الشرعية للممارسات الطبية المتعلقة بالمرأة: ص ١٤٨.

(٣) ينظر: التفسير الكبير، لمحمد بن عمر الرازي، ١١/ ٢٢، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، «بتصرف».



وإذا كان الاحتراز والحذر من المضار والأمراض الخطيرة واجب ولا يعرف ذلك إلا عن طريق الفحص، كان الفحص الطبي بعد الخِطبة وقبل الزواج واجباً أيضاً؛ لأن ما لا يُتوصَّل إلى الواجب إلا به فهو واجب^(١).

المناقشة: نوقش هذا الاستدلال بأن التداوي مشروع وليس بواجب، إلا في حالة الجزم بأن التداوي يحصل به بقاء النفس فيكون واجباً، والكشف عن الأمراض الوراثية وغيرها من وسائل العلاج، والوسائل لها حكم المقاصد^(٢)، فإذا كان العلاج ليس بواجب فكيف يكون الفحص واجباً؟!^(٣).

ثانياً: السنة: ما روي عن أنسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَ أُمَّ سُلَيْمٍ تَنْظُرَ إِلَى جَارِيَةٍ، فَقَالَ: شَمِي عَوَارِضَهَا، وَاَنْظُرِي إِلَى عُرْقُوبِهَا»^(٤).

وجه الدلالة: دل الحديث على ضرورة إجراء الفحص الطبي قبل الزواج؛ لأن أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأم سليم بشم أسنان من يريد التزوج بها، والنظر إلى عرقوبها ما هو إلا نوع من الفحص الطبي المتعارف عليه الآن؛ لأن أحد الزوجين لا يستطيع الاقتراب من الآخر إذا كانت رائحته كريهة، أو به عيب يقلل رغبته فيه، فكذلك الأمراض الوراثية أو المعدية التي يتم اكتشافها بالوسائل الطبية الحديثة، فإنها غالباً تحوّل بين الزوجين، ولا يتحقق مقصود النكاح بسببها، فكان الكشف عنها قبل الزواج من الأمور الضرورية الواجبة؛ لتحقيق مقاصد النكاح.

ثالثاً: المعقول:

١- أنه إذا كان الهدف من الزواج هو الاستمرارية والديمومة وحسن المعاشرة، فيكون الفحص الطبي أمراً مشروعاً وضرورياً، خصوصاً أن المحافظة على الأسرة وسلامتها من الواجبات.

٢- مع كثرة الأمراض والأوبئة وتفشي العلل التي لم تُعرف من قبل، واتساع البلاد، واختلاط الأسر وتباعدها، وعدم إمكانية معرفة الأسر وأفرادها بفصائل دمهم، كانت

(١) ينظر: الحاوي الكبير: ٤ / ٣٥. المجموع: ٢ / ١٦٧. الذخيرة: ١٠ / ٢٣. شرح القواعد الفقهية للزرقي: ص ٤٨٦.

(٢) ينظر: مطالب أولي النهى: ١ / ٣٥٨. كشف القناع: ٤ / ٢٩٩.

(٣) حكم الكشف عن الأمراض الوراثية، د. محمد عبد الغفار الشريف، ص ٢٣٩. الضوابط الشرعية للممارسات الطبية: ص ١٤٥.

(٤) سبق تخريجه.



هناك حاجة إلى الفحص الطبي قبل الزواج، والقاعدة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة^(١).

٣- أن إيجاب الكشف الطبي قبل الزواج لا لمعالجة المصاب، وإنما لدرء الإصابة عن الأولاد بعد ذلك.

المناقشة: نوقش هذا الاستدلال بأنه من باب درء مفسدة متوهمة بإهدار مصلحة متيقنة مطلوبة للشرع، فالزواج مطلب شرعي، أما المفسدة المتوهمة فهي تَوَقُّع حصول ولد مصاب من هذا المرض، وبيان التوهم في ذلك أن حصول الولد مظنون؛ لأننا لا نستطيع الجزم بحصول الولد في أي نكاح^(٢).

الترجيح:

بعد عرض أقوال العلماء، وأدلتهم، ومناقشتها، يتبين أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائل بجواز إجراء الفحص الطبي على الخطيبين بعد الخِطبة وقبل إتمام العقد هو الراجح، وذلك للأسباب الآتية:

- ١- قوة أدلة هذا القول ووجاهتها، وسلامتها من المناقشة.
- ٢- أن إجراء الفحص الطبي بعد الخِطبة وقبل إتمام العقد يكون بغرض المحافظة على النفس مما يضرها أو يؤدي إلى هلاكها، وهذا مأمور به شرعاً.
- ٣- أن الوسائل تأخذ حكم الغايات، فإذا كانت الغاية من هذا الفحص هي سلامة الإنسان العقلية والجسدية، كانت الوسيلة المُحَقَّقة لذلك جائزة ومشروعة أيضاً.
- ٤- أن الفقهاء عندما نصوا على ثبوت خيار العيب في عقد النكاح كغيره من العقود الأخرى عند وجود عيب، وإن كانوا قد اختلفوا في تحديد العيوب التي يفسخ بها العقد^(٣)، فإنهم لم يحكموا بوجوب الفسخ؛ لأن هناك مساحة لرضا الزوجين بتلك

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي: ص ٨٨. شرح القواعد الفقهية للزرقا: ص ٢٠٩. قواعد الفقه للبركتي: ص ٧٥.

(٢) ينظر: الضوابط الشرعية للممارسات الطبية المتعلقة بالمرأة: ص ١٤٧.

(٣) ينظر: الهداية شرح البداية: ٢ / ٢٧. مواهب الجليل: ٣ / ٤٨٤. منح الجليل: ٣ / ٣٨١. الحاوي الكبير:

٩ / ٣٣٨. المغني: ٧ / ١٤١. اختلاف العلماء، لمحمد بن نصر المروزي، ص ١٥٠، ١٥١، ط. عالم الكتب، بيروت،

١٤٠٦هـ.



العيوب واحتسابها عند الله، فلا نقول الآن: إن ما يتوصل به إلى ذلك العيب واجب؛ ولئلا يتهم الإسلام وأهله بالجمود أمام المستجدات العصرية والأبحاث العلمية، وليبين أن الإسلام ينظر بنظرة الفاحص في المستجدات الحديثة، فما رآه حسناً وفيه مصلحة أقره، وما رآه قبيحاً وفيه مضرة رده^(١).

المطلب الرابع: حكم الإلزام بإجراء الفحص الطبي بعد الخُطبة وقبل إتمام العقد

مما تقدم تبين أن إجراء الفحص الطبي بعد الخُطبة وقبل إتمام العقد أمر لا تمنعه الشريعة الإسلامية، بل تؤيده؛ لما فيه من المصالح العديدة للأفراد والأسر والمجتمعات، ولكن هل يجوز إلزام كل من يتقدم للزواج بإجراء الفحص الطبي، وجعله شرطاً لإتمام الزواج؟ اختلف العلماء والباحثون المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجوز لولي الأمر إصدار قانون يلزم فيه كل المتقدمين للزواج بإجراء الفحص الطبي، بحيث لا يتم الزواج إلا بعد إعطاء شهادة طبية تُثبت أنه لائق طبياً، وممن ذهب إلى هذا القول: د. محمد الزحيلي من علماء سوريا، د. حمداتي ماء العينين من علماء المغرب وعضو مجمع الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبير أستاذ الفقه في كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، د. نصر فريد واصل مفتي الديار المصرية الأسبق، د. عبد الفتاح فايد أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر^(٢).

القول الثاني: لا يجوز إجبار أي شخص على إجراء الفحص الطبي، ولكن يجوز تشجيع الناس على إجرائه، ونشر الوعي بالوسائل المختلفة بأهمية الاختبار الوراثي، وممن ذهب إلى هذا القول: الشيخ عبد العزيز بن باز، د. عبد الكريم زيدان

(١) ينظر: الضوابط الشرعية للممارسات الطبية المتعلقة بالمرأة: ص ١٥٠.

(٢) ينظر: الفحص الطبي قبل الزواج لأبي كيلة: ص ١٥٧، ١٥٨. مستجدات طبية معاصرة للننجار: ص ٢٠٦. الفحوصات الطبية لأبي حالة: ص ٣٠١. جريدة اليوم السابع الإلكترونية، تحقيق بعنوان: لا يجوز فرض الفحص الطبي قبل الزواج، بتاريخ السبت ٢٣ أغسطس ٢٠٠٨ م. <https://www.youm7.com/story/2008/8/23>



أستاذ الشريعة الإسلامية بالجامعات العراقية واليمنية، د. محمد رأفت عثمان عميد كلية الشريعة بجامعة الأزهر سابقاً^(١).

الأدلة

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على جواز إصدار قانون من قبل ولي الأمر بإلزام المتقدمين للزواج بإجراء الفحص الطبي بالكتاب، والسنة، والمعقول:

أولاً: الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

وجه الدلالة:

دلت الآية على وجوب طاعة ولي الأمر فيما يأمر به إذا كان المأمور به فيه مصلحة للناس، ولم يكن فيه معصية^(٢)، وإلزامه المقبلين على الزواج بالفحص الطبي فيه مصلحة للفرد والأسرة والمجتمع، فيجب طاعته فيه.

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على حرمة إلقاء النفس في التهلكة، وترك الفعل الذي فيه مصلحة محققة يؤدي إلى الهلاك، والفحص الطبي سبب للوقاية من بعض الأمراض المعدية التي تنتقل بالزواج، فيتعين إجراؤه.
ثانياً: السنة:

ما روي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُورِدُوا الْمُمْرِضَ عَلَى الْمُصِحِّ»^(٣).

(١) ينظر: فتاوى إسلامية لابن باز: ٣/ ١٠٩. الفحص الطبي قبل الزواج لأبي كيلة: ص ١٥٨. الفحوصات الطبية لأبي حالة: ص ٣٠٩. جريدة اليوم السابع الإلكترونية، تحقيق بعنوان: لا يجوز فرض الفحص الطبي قبل الزواج، بتاريخ السبت ٢٣ أغسطس ٢٠٠٨م. <https://www.youm7.com/story/2008/8/23>.
(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي: ١/ ٥٧٤.
(٣) سبق تخريجه.

وجه الدلالة: في الحديث حث على اجتناب الهلاك^(١)، والمصابين بالأمراض المعدية؛ حيث نهى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن اختلاط الأصحاء بالمرضى؛ حفاظاً على صحتهم، ووقايةً لهم من الأمراض المعدية، ولا يُعلم ذلك إلا عن طريق إجراء الفحص الطبي^(٢).

ثالثاً: المعقول:

استدل أصحاب هذا القول من المعقول بأنه إذا أمكن دفع الضرر باكتشاف الأمراض وعلاجها قبل الزواج، فهذا أولى وأفضل من اكتشافها بين الأفراد بعد الزواج، ومحاولة علاجها والسيطرة عليها، عملاً بقاعدة «الدفع أقوى من الرفع»^(٣). أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على عدم جواز إجبار أي شخص على إجراء الفحص الطبي قبل الزواج بالسنة، والمعقول:

أولاً: السنة:

ما روي عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَرُجُوهُ، إِلَّا تَفَعَّلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»^(٤).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن المعتبر فيمن يتقدم لخطبة المرأة والمطلوب توفره فيه هو الدين والخُلُق، لا الصحة؛ لعدم النص عليها في الحديث، فالأصل صحة الإنسان وسلامته، والحديث ليس فيه إجبار المقبلين على الزواج بالفحص الطبي، وعليه فلا يجوز إجبار أي شخص أو إلزامه بالفحص الطبي قبل الزواج.

ثانياً: المعقول:

استدل أصحاب هذا القول على عدم جواز إجبار أي شخص على إجراء الفحص الطبي قبل الزواج بالمعقول من عدة أوجه بيانها كالتالي:

(١) ينظر: عمدة القاري: ٢١ / ٢٤٧.

(٢) ينظر: الفحص الطبي قبل الزواج لأبي كيلة: ص ١٥٩.

(٣) ينظر: المنشور في القواعد: ٢ / ١٥٥. الأشباه والنظائر، للسيوطي: ص ١٣٨.

(٤) سبق تخريجه.



١- أن تصرفات ولي الأمر في جعل الأمور المباحة واجبةً، إنما تجب الطاعة فيها إذا تعينت فيها المصلحة أو غلبت، عملاً بالقاعدة الفقهية «تَصَرَّفُ الإِمَامُ عَلَى الرِّعْيَةِ مَنْوُوطٌ بِالمَصْلِحَةِ»^(١)، وإلزام الناس بالفحص الطبي قبل الزواج فيه مفسدة عظيمة^(٢).

المناقشة:

يمكن أن يُناقَشَ هذا الاستدلال بأن طاعة الإمام تكون واجبة إذا كانت في غير معصية، والإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج ليس بمعصية، بل أثبت الطب أن فيه مصلحة تعود على الفرد الجديد والأسرة والمجتمع، وإذا كان الفحص فيه مصلحة وجب طاعة الإمام في ذلك.

٢- أن أركان النكاح وشروطه التي جاءت بها الأدلة الشرعية محددة، وإيجاب أمر على الناس وجعله شرطاً للنكاح تَزِيدُ عَلَى شَرَعِ اللَّهِ، وهو شرط باطل، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ»^(٣).

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بأن اشتراط إجراء الفحص الطبي قبل الزواج لا يتعارض مع مقاصد الزواج في الإسلام، بل يُسَهِّمُ فِي تَحْقِيقِهَا؛ لأن زواج الأصحاء يدوم ويستمر أكثر من زواج المرضى، والشرع أوصى باختيار الأصلح والأحسن لتحقيق مقصود الزواج، وهو المحافظة على النسل، فإذا أثبت الطب الوراثي وجود أمراض وراثية لأي طرف من أطراف الزواج، سواء الزوج أو الزوجة، فالزواج آنذاك يؤدي إلى انتقال المرض بالوراثة إلى الأبناء، وتكون النتيجة جيلاً مريضاً يشكل عبئاً على الأسرة والمجتمع، فيكون في إجراء الفحص الطبي قبل الزواج تحقيق مصلحة شرعية وهي المحافظة على النسل^(٤).

(١) ينظر: المنشور في القواعد: ١ / ٣٠٩. الأشباه والنظائر للسيوطي: ص ١٢١.

(٢) ينظر: الفحص الطبي قبل الزواج لأبي كيلة: ص ١٦١. الفحص قبل الزواج، د. عبد الرشيد محمد قاسم، موقع صيد الفوائد: <https://saaid.net/mktarat/alzawaj/75.htm>

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، ٢ / ٧٥٩، كتاب: البيوع، باب: إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل، حديث رقم (٢٠٦٠).

(٤) ينظر: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، د. عمر الأشقر، د. محمد عثمان شبير، د. عبد الناصر أبو البصل، د. عارف علي عارف، د. عباس أحمد البار، بحث قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي، لعارف علي



٣- أن النكاح لا يلزم منه الذرية، فقد يتزوج الرجل لأجل المتعة فقط، فلا وجه لإلزامه بالفحص الوراثي كما هو الحال في كبار السن.

٤- أن الفحص غالباً سيكون على مرضين أو ثلاثة أو حتى عشرة، والأمراض الوراثية المعلومة اليوم أكثر من ٨٠٠٠ مرض، وكل عام يُكتشفُ أمرٌ جديد، فإذا ألزمتنا الناس بالفحص عنها جميعاً فقد يتعذر الزواج ويصعب ويتنشر الفساد^(١).

الترجيح:

بعد عرض أقوال العلماء، وأدلتهم، ومناقشتها، يتبين -والله أعلم- أن القول بعدم جواز الإجماع أو الإلزام بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج هو الأقرب إلى الصواب؛ لأن الشارع اعتبر للعقد رضا الزوجين^(٢)، والإلزام بنتائج الفحص فيه انتهاك لحريتهما الشخصية، كما أن هذا الإلزام قد يسبب مشاكل مادية ونفسية تتمثل في التكاليف المالية، وخوف المقبلين على الزواج من نتائج الفحوصات وعواقبها على حياتهم، مما يدفعهم إلى اجتناب الزواج، أو التحايل عليه بالزواج السري، أو بشراء الشهادات الطبية التي تثبت سلامة الشخص من الأمراض المعدية والوراثية بالمال، وهو ما يفتح باباً للمخالفات الأخلاقية المنهي عنها شرعاً، فالأولى أن يكون هذا الفحص اختيارياً وليس إجبارياً، وهذا وقد أوصت ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني رؤية إسلامية^(٣)، أنه لا يجوز إجبار أي شخص على إجراء الاختبار الوراثي، وهو نوع من أنواع الفحص الطبي قبل الزواج^(٤).

عارف، ١ / ٧٨٥، ط. دار الفوائس، الأردن، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى.
(١) الفحص قبل الزواج، د. عبد الرشيد محمد قاسم، موقع صيد الفوائد: <https://saaid.net/mktarat/alzawaj>

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: ٢ / ٢٢٩. القوانين الفقهية: ص ١٣١. روضة الطالبين: ٧ / ٣٦. مغني المحتاج: ٣ / ١٣٩. الفروع: ٥ / ١٢٣. كشاف القناع: ٥ / ٣٧.

(٣) أقيمت هذه الندوة بدولة الكويت في الفترة من ٢٣-٢٥ جمادى الآخرة ١٤١٩هـ، الموافق من ١٣-١٥ أكتوبر ١٩٩٨م، ٢ / ١٠٥٢.

(٤) ينظر: الفحص قبل الزواج للبار: ص ٧٨. الضوابط الشرعية للممارسات الطبية: ص ١٥٠. الفحص قبل الزواج، د. عبد الرشيد قاسم، موقع صيد الفوائد: <https://saaid.net/mktarat/alzawaj/75.htm>



ومع ذلك فإنه يمكن الجمع بين القولين بالتفرقة بين ما إذا كانت هناك أمراض معدية أو وراثية منتشرة في بلد ما، أو مكان معين، وكان الزواج من أسباب انتشارها، وبين ما إذا كانت الأمور عادية وليس هناك أمراض معدية، أو أمراض خطيرة أخرى منتشرة، أو كانت موجودة ولكن لا دخل للزواج بها، ففي حالة ما إذا كان الزواج سبباً في انتشار الأمراض المعدية والوراثية في مكان ما، كان لولي الأمر التدخل في ذلك من باب السياسة الشرعية، وذلك بإلزام المقبلين على الزواج بالفحص الطبي قبل إتمام العقد؛ حفاظاً على الأفراد والأسر من إصابتها بالأمراض الخطيرة والمستعصية، التي تؤثر بوجودها على المجتمع وتُضعف قوته.

أما في الأحوال العادية التي لا يوجد فيها أمراض مُعدية، أو أمراض خطيرة أخرى منتشرة، أو كانت موجودة ولكن لا دخل للزواج بها، فلا يجوز إجبار المقبلين على الزواج بالفحص الطبي قبل إتمام العقد؛ لما قد يترتب على ذلك من مفسد كثيرة، وتحول أداة الفحص الطبي إلى أداة ضارة، خصوصاً أن الناس يتزوجون منذ زمن بعيد بدون فحص طبي قبل الزواج، والغالب في ذلك السلامة، كما أن الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج في الأحوال العادية التي لم يظهر فيها انتشار للأمراض المعدية أو الوراثة فيه اعتداء على الحرية الشخصية، وفتح الباب لتزوير الشهادات الطبية التي تؤكد خلو الشخص من الأمراض المعدية والوراثية، أو العزوف عن الزواج بسبب الخوف من نتائج الفحص وتأثيرها على حالته الاجتماعية والنفسية، وغير ذلك من المخالفات التي يتوقع حدوثها بسبب الإلزام بمثل هذه الفحوصات. والله أعلم.



الخاتمة

الحمد لله الذي يسر بلطفه إتمام هذا البحث، سائلاً المولى - عزَّ وجلَّ - أن أكون قد وُفِّقْتُ في كتابته.

وبعدُ، فهذه أهم النتائج التي توصلتُ إليها من خلال كتابة هذا البحث:

- ١ - الخطبة هي التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة أو من وليها، ولا تتعدى كونها مقدمة لعقد النكاح ووعدهم بالزواج، وليس عقداً ملزماً لأي من الطرفين.
- ٢ - الخطبة مهمة قبل عقد الزواج، وقد شُرِّعتْ لِحِكْمٍ كثيرة، منها: أن هذه المرحلة تساعد كلاً من الخاطبين على معرفة الآخر معرفةً تُمكن من تحقيق التوافق والتعاون بينهما مستقبلاً.

٣ - يشترط في المرأة المراد خطبتها أن تكون محلاً للعقد عليها، وأن تكون معلومة معينة، متحقة الأنوثة، خالية من نكاح وعِدَّة، وخالية من خطبة الغير لها.

٤ - يجوز إعلان المرأة عن رغبتها في الزواج عبر وسائل الإعلام المختلفة بضوابط معينة يجب الالتزام بها، إلا أن الأفضل والأكرم للمرأة أن يكون ذلك عن طريق المحتسبين أو الخطَّابة الذين يقومون بإرشاد الراغب في الزواج على الراغبة فيه بطريق مباشر؛ لأن هؤلاء أصدق من وسائل الإعلام المختلفة.

٥ - يجوز للخاطب النظر إلى من يريد خطبتها عن طريق إرسال صورتها له مع مراعاة الشروط والضوابط في ذلك، ويتأكد هذا في الأحوال التي تكون المرأة فيها في مكان ناءٍ بعيد.

٦ - يجوز للخاطب النظر إلى من يريد خطبتها عن طريق الفيديو المسجل، أو الرؤية المباشرة لها عبر برامج مواقع التواصل الحديثة إذا كان ذلك في حضور أهلها، وكانت محتشمة، وظهرت أمام الكاميرا على حقيقتها دون تلاعب في خلقها أو هيئتها، وكان الخاطب صاحب خلق، ومعروفاً بالورع والصلاح، وينظر إليها نظرة استعلام لا نظرة استمتاع وتلذذ.



٧- المحادثة بين الخاطب والمخطوبة جائزة إذا كانت لا تشتمل على محرم أو محظور، وإنما هي للتشاور فيما يخص أمر زواجهما وحياتهما المستقبلية؛ شريطة أن يكون ذلك بعلم أهل المرأة وموافقتهم، وأن تكون بقدر الحاجة، وأن لا يكون في الحديث خضوع، أو نحوه مما يثير الشهوة، أو يوقع في الفتنة.

٨- يجوز لبس الدبلة في الخطوبة ما لم تكن مصنوعة من الذهب بالنسبة للرجل؛ لأن لبسها أصبح من عادات المسلمين، والأصل في العادات الإباحة ما دامت لا تتعارض مع الشرع، شريطة أن تكون خالية من أي اعتقاد.

أما إذا كان لبسها فيه نوع اعتقاد أنها سبب لجلب المحبة والمودة، أو أنه يُذهب العداوة بين الزوجين، أو أنها تؤثر على العلاقة الزوجية بشكل عام، فهذا نوع من الشرك، ويحرم لبسها حينئذ.

٩- إعلان الخطبة والفرح بها أمر لا حرج فيه، ولا تعترض عليه الشريعة الإسلامية ما دام قد اتخذ مظهرًا لا يتعارض مع مبادئها وآدابها. أما إذا كان هذا الحفل مشتملاً على غناء، وموسيقى، ورقص، واختلاط، ولمس كل من الخطيبين للآخر عند لبس الشبكة، كان محرماً شرعاً.

١٠- الشبكة هي عبارة عما يقدمه الخاطب إلى خطيبته إعلاناً للخطبة، وتُكيّف فقهاً بأنها هدية، أو من الصداق، وكلاهما مشروع.

١١- العدول عن الخطبة مشروع لكل من الخطيبين، ويرد الخاطب ما قدمه للمخطوبة من الشبكة على أنه من المهر إن كان قد صرح بذلك إن كانت قائمة بعينها، ومثلها أو قيمتها عند هلاكها باتفاق الفقهاء.

أما الهدية فلا يستردها إن كان العدول من جهته، وله استردادها إن كان العدول من جهة المخطوبة بعينها إن كانت قائمة، أو قيمتها إن كانت قد هلكت؛ لما في العدول من الضرر والألم، وليس من المقبول عقلاً ولا شرعاً أن يُطالب الطرف المعدول عنه بالهدايا أو قيمتها؛ لأن فيه زيادة الألم ومضاعفته وهو ممنوع؛ ولأن الخاطب قد بذل هذه الهدايا في نظير النكاح ولم يسلم له، فكان له حق الرجوع بها على المخطوبة.

١٢- الخِطبة ليست عقدًا ملزمًا، ومجرد العدول عنها لا يستوجب التعويض، إلا إذا اقترن بالعدول أفعال أخرى ألحقت ضررًا بأحد الخطيبين، جاز الحكم بالتعويض على أساس المسؤولية التقصيرية، أي الخطأ الذي سبب ضررًا بالغير.

١٣- زواج الأقارب إذا كان لا يترتب عليه ضرر، وكان فيه مصلحة طيبة، مع توفر التوافق النفسي بين الطرفين كان محمودًا، بل هو أولى من زواج الأجنبي؛ لما فيه من تواصل الأرحام، وتعاونهم على الخير، وكثرة النسل فيهم. أما إذا لم يكن هناك توافق بين الطرفين، وقد ظهرت علامات تدل على خطورة الزواج من الأقارب بين هذه الأسرة، أو كان هناك أمراض يخشى منها في أسرة التي يريد الزواج منها، فلا مانع من اختياره غيرها من الأجنبي، والاحتياط في ذلك.

١٤- الفحص الطبي بعد الخِطبة وقبل إتمام العقد جائز ومشروع، وهو أمر لا تمنعه الشريعة الإسلامية، بل تؤيده؛ لما فيه من المصالح العديدة للأفراد والأسر والمجتمعات.

١٥- يجوز لولي الأمر إلزام المقبلين على الزواج بإجراء الفحص الطبي قبل إتمام العقد إذا كانت هناك أمراض معدية أو وراثية منتشرة في بلد ما، أو مكان معين، وكان الزواج من أسباب انتشارها؛ للمحافظة على الأفراد والأسر من إصابتها بالأمراض الخطيرة والمستعصية، التي تؤثر بوجودها على المجتمع وتضعف قوته. أما في الأحوال العادية التي لا يوجد فيها أمراض معدية، أو أمراض خطيرة أخرى منتشرة، أو كانت موجودة ولكن لا دخل للزواج بها، فلا يجوز إجبار المقبلين على الزواج بالفحص الطبي قبل إتمام العقد؛ لِمَا قد يترتب على ذلك من مفسد كثيرة، ولِمَا في ذلك من الاعتداء على الحرية الشخصية، وفتح الباب لتزوير الشهادات الطبية التي تؤكد خلو الشخص من الأمراض المعدية والوراثية، وهذه مخالفات ممنوعة شرعًا.

١٦- تُظهر هذه الدراسة الأهمية المتزايدة لضرورة وجود دراسات فقهية مؤصلة ومعمقة للإشكالات الميدانية التي تواجه الناس في صلب حياتهم الأسرية والاجتماعية.



١٧- أظهرت هذه الدراسة أن الشريعة الإسلامية الغراء صالحة لكل زمان ومكان، ولكل حالة من الأحوال، فلا نجد مسألة من المسائل إلا والله تعالى فيها حكم، سواء ظهر هذا الحكم جلياً فعرفه الناس جميعاً، أم خفي فلم يعلمه إلا الخواص عن طريق البحث والاستنباط والاستدلال.



فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: كتب التفسير وعلومه:

١- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي، ط. دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد عطا.

٢- أحكام القرآن، لمحمد بن إدريس الشافعي، ت (٢٠٤هـ)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ.

٣- التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، لفخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى.

٤- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لمحمد بن جرير الطبري، ط. دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٥- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ط. دار الشعب، القاهرة.

ثالثاً: كتب الحديث وعلومه:

٦- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، لمحمد عبد الرحمن المباركفوري، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.

٧- تلخيص الحبير في أحاديث الرافي الكبير، لابن حجر العسقلاني، ط. دار المدينة المنورة، ١٩٦٤م.

٨- التيسير بشرح الجامع الصغير، لزين الدين عبد الرؤوف المناوي، ط. مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، الطبعة: الثالثة.

٩- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط. دار المعرفة، بيروت.

١٠- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت (٢٧٥هـ)، ط. دار الفكر، بيروت.



- ١١- سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، ط. دار الفكر، بيروت.
- ١٢- سنن البيهقي، لأحمد بن الحسين البيهقي، ط. مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
- ١٣- سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى الترمذي السلمي، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٤- سنن النسائي الكبرى، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ- ١٩٩١م، الطبعة: الأولى.
- ١٥- شرح صحيح البخاري، لعلي بن خلف بن بطلال البكري، ط. مكتبة الرشد، الرياض، ٢٠٠٣م.
- ١٦- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، ط. دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ١٤٠٧هـ.
- ١٧- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٨- صحيح مسلم بشرح النووي، ليحيى بن شرف النووي، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ.
- ١٩- عمدة القاري، لمحمود بن أحمد العيني، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٢٠- عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م، الطبعة: الثانية.
- ٢١- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط. دار المعرفة، بيروت.
- ٢٢- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لعلي بن أبي بكر الهيثمي، ط. دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ.



٢٣- المستدرک علی الصحیحین، لمحمد بن عبد الله الحاکم النیسابوری، ط. دار الکتب العلمیة، بیروت، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م، الطبعة: الأولى، تحقیق: مصطفی عبد القادر عطا.

٢٤- مسند أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، ط. مؤسسة قرطبة، مصر.

٢٥- المصنف في الأحاديث والآثار، لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة، ط. مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ.

٢٦- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، لمحمد بن علي الشوكاني، ط. دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

رابعاً: كتب أصول وقواعد الفقه:

٢٧- الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن السيوطي، ط. دار الکتب العلمیة، بیروت، ١٤٠٣هـ.

٢٨- شرح القواعد الفقهية، لأحمد الزرقا، ط. دار القلم، دمشق، سوريا، ١٤٠٩هـ، الطبعة: الثانية.

٢٩- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين السلمي، ط. دار الکتب العلمیة، بیروت.

٣٠- قواعد الفقه، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، ط. الصدف ببلشرز، كراتشي، ١٤٠٧هـ.

٣١- المنشور في القواعد، لمحمد بن بهادر الزركشي، ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤٠٥هـ.

خامساً: كتب الفقه:

أ- كتب الفقه الحنفي:

٣٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن نجيم الحنفي، ط. دار المعرفة، بيروت.



- ٣٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، ط. دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م.
- ٣٤- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الزيلعي، ط. دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ.
- ٣٥- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لابن عابدين، ط. دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
- ٣٦- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣٧- الدر المختار، لمحمد بن علي الحصكفي، ط. دار الفكر، بيروت، ١٣٨٦هـ، الطبعة: الثانية.
- ٣٨- الهداية شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر الرشداني المرغيناني، ط. المكتبة الإسلامية.
- ب- كتب الفقه المالكي:
- ٣٩- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: سالم محمد عطا.
- ٤٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ط. دار الفكر، بيروت.
- ٤١- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن عرفة الدسوقي، ط. دار الفكر، بيروت.
- ٤٢- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لعلي الصعيدي العدوي، ط. دار الفكر، بيروت.
- ٤٣- الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ط. دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م.
- ٤٤- الشرح الكبير، لأبي البركات أحمد الدردير، ط. دار الفكر، بيروت.

- ٤٥- شرح مختصر خليل، لمحمد بن عبد الله الخرشي، ط. دار الفكر، بيروت.
- ٤٦- الفواكه الدواني، لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، ط. دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
- ٤٧- الكافي في فقه أهل المدينة، ليوسف بن عبد الله بن عبد البر، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧هـ.
- ٤٨- القوانين الفقهية، لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.
- ٤٩- منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد عيش، ط. دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ.
- ٥٠- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالحطاب، ط. دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ، الطبعة: الثانية.
ج- كتب الفقه الشافعي:
- ٥١- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لذكريا الأنصاري، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.
- ٥٢- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لمحمد الشربيني الخطيب، ط. دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
- ٥٣- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ط. المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٧هـ- ١٩٨٣م / دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٥٤- حاشية إعانة الطالبين، لأبي بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي، ط. دار الفكر، بيروت.
- ٥٥- حاشية الجمل على شرح المنهج، لسليمان الجمل، ط. دار الفكر، بيروت.
- ٥٦- الحاوي الكبير، لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ.



- ٥٧- حواشي الشرواني على تحفة المحتاج، لعبد الحميد الشرواني، ط. دار الفكر، بيروت.
- ٥٨- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- ٥٩- الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي، ت (٩٧٣هـ)، ط. دار الفكر، بيروت.
- ٦٠- فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، لذكريا الأنصاري، ط. دار الفكر، بيروت.
- ٦١- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الشربيني، ط. دار الفكر، بيروت.
- ٦٢- المذهب في فقه الإمام الشافعي، لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ط. دار الفكر، بيروت.
- ٦٣- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لمحمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي (الشهير بالشافعي الصغير) ط. دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.
- د- كتب الفقه الحنبلي:
- ٦٤- دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لمرعي بن يوسف الحنبلي، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٨٩هـ، الطبعة: الثانية.
- ٦٥- الروض المربع، لمنصور بن يونس البهوتي، ط. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩٠هـ.
- ٦٦- شرح الزركشي على مختصر الخرقى، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م، الطبعة: الأولى.
- ٦٧- شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس البهوتي، ط. عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٦م.
- ٦٨- الفتاوى الكبرى، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، ط. دار المعرفة، بيروت.

٦٩- الفروع، لمحمد بن مفلح المقدسي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ، الطبعة: الأولى.

٧٠- الكافي في فقه ابن حنبل، لعبد الله بن قدامة المقدسي، ط. المكتب الإسلامي، بيروت.

٧١- كشاف القناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ط. دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.

٧٢- المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن مفلح، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.

٧٣- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى الرحيباني، ط. المكتب الإسلامي، دمشق.

٧٤- المغني، لعبد الله بن أحمد بن قدامة، ط. دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ، الطبعة: الأولى.

سادسًا: كتب اللغة والمعاجم والمصطلحات:

٧٥- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، ط. دار الهداية.

٧٦- تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد الأزهرى، ط. دار إحياء التراث العربى، بيروت، ٢٠٠١م.

٧٧- القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت.

٧٨- كتاب العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، ط. دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د. مهدي المخزومي.

٧٩- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، ط. دار صادر، بيروت، الطبعة: الأولى.

٨٠- المحكم والمحيط الأعظم، لعلي بن إسماعيل بن سيده المرسي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.



- ٨١- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ط. مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٩٩٥م.
- ٨٢- المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، ط. المكتبة العلمية، بيروت.
- ٨٣- المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، محمد النجار، ط. دار الدعوة.
- ٨٤- معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا، ط. دار الجيل، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ.
- سابعاً: كتب في موضوعات مختلفة:
- ٨٥- أحكام الأسرة في الإسلام، لمصطفى شلبي، ط. دار النهضة العربية، الطبعة: الثانية.
- ٨٦- أحكام الجراحة الطبية، لمحمد محمد المختار الشنقيطي، ط. مكتبة الصحابة، جدة، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.
- ٨٧- أحكام الخطبة في ضوء العرف، لجميل فخري جانم، مجلة جامعة إربد الأهلية للبحوث والدراسات، المجلد الثامن، العدد الأول، ٢٠٠٥م.
- ٨٨- أحكام الخطبة، لنايف محمود الرجوب، ط. دار الثقافة، الأردن، ١٤٢٩هـ، الطبعة: الأولى.
- ٨٩- أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، لعبد الرحمن الصابوني، ط. مكتبة الفلاح، الكويت، ١٤١٨هـ- ١٩٨٧م، الطبعة: الأولى.
- ٩٠- أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، لعمر الأشقر، ط. دار النفائس، الأردن، ١٤١٨هـ.
- ٩١- الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، لزكي شعبان، ط. منشورات جامعة قاريونس، بني غازي، ١٩٩٦م.

- ٩٢- أحكام النظر إلى المخطوبة، د. علي الحسون، ط. دار العاصمة، الرياض، ١٤٢٥هـ.
- ٩٣- الأحوال الشخصية للشيخ محمد أبو زهرة، ط. دار الفكر العربي، القاهرة، ١٣٧٧هـ.
- ٩٤- الأحوال الشخصية للمسلمين، د. عبد الهادي محمد زارع، المقرر على الفرقة الثانية شريعة، والثالثة شريعة وقانون بجامعة الأزهر للعام الجامعي ١٤٣٩ / ١٤٤٠هـ- ٢٠١٨ / ٢٠١٩م، (د. ط).
- ٩٥- اختلاف العلماء، لمحمد بن نصر المروزي، ط. عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٦هـ، الطبعة: الثانية.
- ٩٦- البحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار، لأحمد بن يحيى المرتضى، ط. دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
- ٩٧- بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي، لمحمد فتحي الدريني، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ.
- ٩٨- بغية السائل من أوابد المسائل، لوليد المهدي، ط. دار الراف.
- ٩٩- دراسات في أحكام الأسرة، لمحمد بلتاجي، ط. مكتبة الشباب، القاهرة، ١٩٩٠م.
- ١٠٠- الزواج الإسلامي السعيد، لمحمود المصري، ط. مكتبة الصفا، القاهرة، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.
- ١٠١- الزواج في الشريعة الإسلامية، لعلي حسب الله، ط. دار الفكر العربي، ١٩٧١م.
- ١٠٢- الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح العثيمين، ط. دار ابن الجوزي، ١٤٢٧هـ.
- ١٠٣- شرح قانون الأحوال الشخصية، د. مصطفى السباعي، ط. مكتبة دار الثقافة، عمّان، الأردن.



- ١٠٤ - صحيح فقه السنة وأدلته، لأبي مالك كمال بن السيد سالم، ط. المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر.
- ١٠٥ - الضوابط الشرعية للممارسات الطبية المتعلقة بالمرأة، د. وفاء غنيمي، ط. دار الصمعي، الرياض.
- ١٠٦ - العرف والعادة، د. أحمد فهمي أبو سنة، ط. مطبعة الأزهر، ١٩٤٧م.
- ١٠٧ - فتاوى إسلامية للشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، والشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، إضافة إلى اللجنة الدائمة وقرارات المجمع الفقهي، لمحمد بن عبد العزيز المسند، ط. دار الوطن، الرياض، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، الطبعة: الأولى.
- ١٠٨ - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: الطبعة: الخامسة، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- ١٠٩ - فقه الأسرة المسلمة في المهاجر، لمحمد الكدي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ.
- ١١٠ - الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، ط. دار الفكر، دمشق.
- ١١١ - الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية والمذهب الجعفري - الزواج والطلاق -، لبدران أبو العينين بدران، ط. دار النهضة العربية، بيروت، لبنان.
- ١١٢ - فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية، لمحمد بن حسين الجيزاني، ط. دار ابن الجوزي، ١٤٢٧هـ.
- ١١٣ - قانون الأحوال الشخصية عقد الزواج طبقاً للشريعة الإسلامية والقانونين الكويتي والمصري، لمحمود محمد حسن، ط. مؤسسة دار الكتب، الكويت، الطبعة: الثانية.
- ١١٤ - القانون في الطب، لأبي علي الحسين بن علي بن سينا، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، الطبعة: الأولى.

- ١١٥- محاضرات في فقه الأسرة، د. الحسيني سليمان جاد، ط. مكتبة النصر، مصر.
- ١١٦- المدخل الفقهي العام- الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، لمصطفى أحمد الزرقا، ط. مطبعة طربين، دمشق، ١٣٨٧هـ- ١٩٦٨م، الطبعة: العاشرة.
- ١١٧- منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، لمسفر القحطاني، ط. دار الأندلس، جدة، ٢٠٠٣م.
- ١١٨- موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية، لمحمد عزمي البكري، ط. دار محمود، القاهرة.
- ١١٩- نظام الأسرة في الإسلام، د. محمد عقلة، ط. مكتبة الرسالة الحديثة، عمّان، الأردن، ١٤٠٩هـ.
- ١٢٠- الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، لعمر سليمان الأشقر، ط. دار النفائس، عمّان، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، الطبعة: الأولى.



المحتويات

المقدمة	٢٦٦
التمهيد: التعريف بمفردات العنوان	٢٧٢
المبحث الأول: تعريف النوازل	٢٧٢
المبحث الثاني: تعريف الخطبة وحكمها	٢٧٣
المطلب الأول: تعريف الخُطبة	٢٧٣
المطلب الثاني: حكم الخُطبة	٢٧٤
المبحث الثالث: أهمية الخُطبة وشروطها	٢٧٨
المطلب الأول: أهمية الخُطبة	٢٧٨
المطلب الثاني: شروط الخُطبة	٢٧٨
الفصل الأول: النوازل المتقدمة على الخُطبة وأحكامها	٢٨١
المبحث الأول: إعلان المرأة رغبتها في الزواج عبر وسائل الإعلام	٢٨١
المبحث الثاني: رؤية المرأة المراد خطبتها عبر وسائل الاتصال الحديثة	٢٨٧
المطلب الأول: موقف الفقه الإسلامي من نظر الخاطب إلى المخطوبة	٢٨٧
المطلب الثاني: موقف الفقه الإسلامي من نظر الخاطب إلى المخطوبة عبر مواقع التواصل الحديثة	٢٨٩
المبحث الثالث: محادثة المخطوبة عبر وسائل الاتصال الحديثة	٣٠٠
المبحث الرابع: دبلّة الخطوبة وإقامة الحفل	٣٠٥
المطلب الأول: دبلّة الخطوبة وحكم لبسها	٣٠٥
المطلب الثاني: حكم إقامة حفل الخطوبة	٣١٣
الفصل الثاني: النوازل المتأخرة عن الخُطبة وأحكامها	٣١٨
المبحث الأول: موقف الفقه الإسلامي من الشبكة وما يتعلق بها	٣١٨
المطلب الأول: تعريف الشبكة	٣١٨
المطلب الثاني: التكييف الفقهي للشبكة	٣١٩

المطلب الثالث: حكم رد الشبكة عند العدول عن الخُطبة	٣٢٣
المبحث الثاني: التعويض عن الضرر الناشئ بسبب العدول عن الخُطبة	٣٣٤
المبحث الثالث: الإلزام بإجراء الفحص الطبي بعد الخُطبة وقبل إتمام العقد.....	٣٤٣
المطلب الأول: تعريف الفحص الطبي.....	٣٤٣
المطلب الثاني: الآثار المترتبة على إجراء الفحص الطبي.....	٣٤٥
المطلب الثالث: موقف الفقه الإسلامي من إجراء الفحص الطبي بعد الخُطبة وقبل إتمام العقد.....	٣٤٧
المطلب الرابع: حكم الإلزام بإجراء الفحص الطبي بعد الخُطبة وقبل إتمام العقد.....	٣٦١
الخاتمة.....	٣٦٧
فهرس المصادر والمراجع.....	٣٧١

